

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ادرار
كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية
قسم الشريعة

الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة
- دراسة مقارنة بين النظام الدستوري الجزائري والفقہ الإسلامي-

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية
تخصص : شريعة وقانون

إشراف الأستاذ الدكتور:
* المصري مبروك

إعداد الطالب:
بن السبحمو محمد المهدي

السنة الجامعية
1432/1431 هـ - 2011/2010 م

شكر وتقدير

بعد أن وفقني الله سبحانه وتعالى لإتمام هذا البحث، لا يسعني إلا أن أتقدم له بالحمد والشكر على ما رزقني من فضل ونعمة، وعلى ما أمدني به من صبر وقوة على إتمام هذا العمل، فهو نعم المولى ونعم النصير.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذين الفاضلين : الأستاذ الدكتور المصري مبروك، والأستاذ موفق الطيب شريف، على ما قدماه لي من نصائح وتوجيهات، وعلى تكبدهما عناء الإشراف، وعلى الزمن الذي اقتطع بسبب ذلك، رغم مشاغلهما العلمية الكثيرة.

كما اشكرهما أيضاً على ما استفدت منهما من الأخلاق الحميدة، والصبر، والتواضع، وإتقان العمل، والإخلاص لله رب العالمين، أحسبهما إن شاء الله هكذا، والله حسيبهما.

كما اشكر كل من ساهم في إعداد هذا البحث، من قريب أو من بعيد، سواءً بالمراجع، أو المساهمة في كتابته و أو بالنصيحة الصادقة.

فجزى الله الجميع خير الجزاء، والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً.

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى:

- الوالدين الكريمين تقديرا لمجهوداتهما، و عرفانا لبعض جميل صنيعهما.
- إلى كل الإخوة والأخوات.
- إلى كل الأساتذة والمعلمين الذين تعلمت على أيديهم، إقرارا بفضلهم، و عرفانا بجميل صنيعهم.
- إلى زملائي في الدراسة على نصائحهم وتشجيعهم لي على إتمام هذا البحث.
- إلى كل الأصدقاء الذين ساعدوني من قريب أو من بعيد، وشجعوني على مواصلة البحث، وليعذروني على عدم ذكر اسمهم، لان هذه الصفحات لا تتسع لذلك.
- وإلى كل غيور على الإسلام، ويسعى من أجل النهوض بأمرته.

قائمة الرموز المستعملة في البحث :

د.ت	دون تاريخ
د.ط	دون طبعة
م	الميلادي
ص	الصفحة
ع	العدد
هـ	الهجري
ط	طبعة
مج	مجلد
ج	الجزء

مقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف المخلوقين، المبعوث رحمة للعالمين، بشيرا ونذيرا، وعلى آله وصحابه الأخيار وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان ما تعاقب الليل والنهار.

وبعد:

تحديد الموضوع:

خاضت الشعوب الغربية كفاحا مريرا حتى تنص دساتيرها على حق ممارسة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وإمكان مساءلتها عن أعمالها وتصرفاتها المتعلقة بالصالح العام. واعتبرت الرقابة في النظم الديمقراطية إحدى الضمانات الأساسية للحريات الفردية، إذ لا يمكن حكم الشعب نفسه بنفسه إلا بممارسة سائر القوى السياسية ضغطها على فعاليات السلطة بتحريكها في الاتجاهات التي ترغب فيها.

وتعتبر الرقابة التي يمارسها البرلمان على أعمال الحكومة من أقدم وظائفه تاريخيا وأشهرها سياسيا، حيث أن البرلمان هو المسؤول عن متابعة وتقييم أعمال الحكومة.

ولكن عملية رقابة البرلمان على السلطة التنفيذية لا تتم بدون توازن في القوى السياسية بينهما، حتى لا تنقلب إلى سيطرة، وتصبح السلطة التنفيذية خاضعة تماما للبرلمان. وبالتالي ينهار مبدأ الفصل بين السلطات والذي هو أساس الحكومات الديمقراطية وشرط الاستقرار السياسي، ولهذا فإن عملية الرقابة تكون متبادلة ومتوازنة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية حيث أن كلا منهما يملك تجاه الأخرى وسائل تؤدي إلى عدم طغيان إحداها على الأخرى. فالسلطة التنفيذية يمكنها حل البرلمان، كما يمكنها دعوة البرلمان للانعقاد وفض دوراته، وفي المقابل يملك البرلمان آليات تضمن عدم انحراف الحكومة وتقصيرها من خلال مراقبة السياسة العامة والبحث في مدى سلامة القرارات والإجراءات الوزارية.

وعليه يعتبر هذا النوع من أنواع الرقابة جوهريا وفعالا في تأكيد حماية شرعية السلطة التنفيذية وسلامتها فيما يتعلق بالمحافظة على المصالح العامة والعليا للدولة والمجتمع، وفيما يتعلق باحترام وترقية حقوق الإنسان والمواطن.

وبناء عليه فإن السلطة التشريعية تملك آليات متعددة لممارسة وظيفتها الرقابية على أعمال الحكومة، رقابة دائمة ومستمرة من دون البحث عن تقرير المسؤولية السياسية للحكومة، بل إن الهدف الرئيسي من وراء استخدام هذه الآليات الرقابية البرلمانية هو الحصول على المعلومات، التي ربما تسمح باللجوء

إلى اقتراح نصوص تشريعية لسد النقائص والانحرافات المسجلة، وقد يصل بها الأمر إلى استهداف إسقاط الحكومة باللجوء إلى استعمال آليات الرقابة التي تسمح بتحقيق ذلك إذا ما تبين لها أن الحكومة لم تبرر تصرفاتها على اعتبار أن أساس الرقابة هو الاستعلام، ومن ثم تظهر أهمية هذه الآليات الرقابية. وعلى الرغم من تعدد هذه الآليات كالسؤال والاستجواب والتحقيق... الخ إلا أننا سنركز على أهم الآليات الرقابية في القانون الوضعي وأكثرها استعمالاً، ألا وهو ما يتعلق بالسؤال والاستجواب في كل من النظام المصري والجزائري.

وأما في النظام الإسلامي فقد كفلت الشريعة حق الرقابة على أعمال الحاكم وتصرفاته وذلك لكي تكون هناك فاعلية للقاعدة القانونية التي تستهدف منع الحاكم من مخالفة القانون الإسلامي، أو الحد من استبداده. لا بد أن تصاحب هذه القاعدة رقابة دائمة ومستمرة من الأمة على السلطات المختلفة بما فيها الخليفة. وتعتبر الرقابة في الإسلام إحدى الوظائف الأساسية للإدارة، والمرأة التي تعكس مدى سلامة النشاط الإداري أداءً وانجازاً وهدفاً، والإسلام، كدين ودولة وعبادة ومعاملة، أهتم كثيراً بالرقابة - بأبعادها المختلفة والمتعددة - ووردت نصوص كثيرة في القرآن الكريم، كلها تؤكد على أهمية الرقابة ودورها الأساسي في تقييم نشاط الحكام في الجهاز الحكومي للدولة.

وإن موضوع الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة من أدق وأهم الموضوعات التي تشغل بال الباحثين في مختلف فروع العلوم القانونية والإدارية، فظهرت دراسات ونظريات في هذا المجال وجلها يدور حول النظريات الحديثة للرقابة، أما الدراسات التي تناولت الموضوع من المنظور الإسلامي فهي قليلة جداً، وتأتي هذه الدراسة لتتناول عملية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة دراسة مقارنة بين النظام الدستوري الجزائري والفقهاء الإسلامي من زاوية نظرية وتطبيقية للكشف عن ملامحها وميزاتها، وذلك للمساهمة في التعريف بالرقابة في الإسلام من جهة، وللاستفادة منها في الميدان العملي من جهة أخرى.

أهمية الدراسة:

إن أهمية هذه الدراسة تتجلى أولاً في أهمية الموضوع نفسه فالرقابة في القانون الوضعي والفقهاء الإسلامي تعتبر آلية من آليات مقاومة الفساد الإداري، وإن إيجاد نظام رقابي فعال يجب أن يكون من أهم محاور الإصلاح الإداري المنشود، كما أن تناول الموضوع من منظور إسلامي من شأنه أن يكشف عن المبادئ والأسس التي أرستها الشريعة الإسلامية في هذا المجال وطبقها المسلمون على أرض الواقع واستطاعوا أن يوجدوا نظاماً رقابياً محكماً يتلاءم مع الظروف التي مرت بها الدولة الإسلامية في مختلف مراحلها. كما تتجلى أهمية هذه الدراسة في محاولة لإنارة دراسة المؤسسات الإسلامية المقارنة لما في هذه المقارنة من فائدة في إظهار الأمور على حقيقتها .

كما تتعرض هذه الدراسة إلى جانب هام من جوانب الحياة السياسية في الدولة الإسلامية والنظم المعاصرة التي تعتبر عصب الحياة في الدولة ككل ألا وهو الرقابة في القانون الوضعي والفقهاء الإسلامي.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد حفزني لاختيار هذا الموضوع عدة دوافع، أهمها:

- الرغبة في الإطلاع على الموضوع، وتنمية المعرفة العلمية حوله.
- رغبتني الخاصة في إدراك أوجه التشابه والاختلاف بين الرقابة في القانون الوضعي والفقهاء الإسلامي، لمعرفة مدى فعالية كل منهما.
- ما لاحظته من جهل بعض المثقفين عموماً، والبعض الآخر من رجال القانون خصوصاً، فيما يتعلق بموضوع الرقابة في الفقهاء الإسلامي، حيث يتم عن طريق الدراسة المقارنة، تقريب الفهم من هولاء جميعاً، حيث ينكشف الغموض، كما تساهم في ربط الصلة بالتاريخ الإسلامي، وما فيه من تراث فكري قد يغني عن استيراد النظم الغربية المرتبطة بالقانون الوضعي.

إشكالية البحث:

وبناء على ما سبق يمكن طرح الإشكال التالي:

ما مدى فاعلية الرقابة في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي؟

من هذه الإشكالية تبرز عدة تساؤلات أهمها:

- ما هي ملامح هذه الرقابة في القانون الوضعي و الفقہ الإسلامي والقانون الوضعي، وما هو مفهوم

الرقابة في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي، وفيما تتمثل وسائل كل واحد منهما؟

- ما هو النظام القانوني لآليات الرقابة في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي، وما هي شروط وإجراءات

تطبيق آليات الرقابة في القانون الوضعي، وما هي آثار ممارسة الرقابة في القانون الوضعي والفقہ

الإسلامي؟

أهداف البحث:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها:

- بيان أهمية الرقابة كأحد المفاهيم الإدارية الحديثة.

- إبراز التأثير للجانب العقائدي والإيماني على عملية الرقابة في الإسلام.

الصعوبات المعترضة:

من المعلوم أن البحث في حد ذاته له صعوبته، وأن لكل بحث صعوباته الخاصة به. وهذا البحث فيه

صعوبات كثيرة لعل أبرزها:

- اختلاف لغة الباحث القانونية في مرحلة الدراسات العليا عن لغة الموضوع من المنظور الإسلامي،

فالنظام الإسلامي له مصطلحاته الخاصة التي تتطلب جهداً كبيراً من الباحثين في مجال العلوم

القانونية والإدارية لفهمها وكشف معانيها، ولذا فمن الصعب على الباحث أن ينقل المعاني التي

تتضمنها تلك المصطلحات إلى لغته القانونية، كما أن الأبحاث المتعلقة بالموضوع مبعثرة في ثنايا علوم

مختلفة كال تفسير والحديث والتاريخ والأحكام السلطانية والسياسية الشرعية، فمن الصعب صياغة

المعلومات المستقاة من كل تلك العلوم في أسلوب علمي متخصص وموحد، بالإضافة إلى أن

الدراسات المتخصصة التي تطرقت للموضوع ضئيلة جداً، ويغلب على أكثرها الطابع السطحي

والتركيز على العموميات.

الدراسات السابقة:

أما ما يتعلق بالدراسات السابقة، فإني وقفت على بعض رسائل ماجستير ومنها ما يلي:

- **السلطة التشريعية للخليفة وضوابطها** - رحيمة بن حمو - رسالة ماجستير، معهد الشريعة ، جامعة الأمير عبد القادر. قسنطينة. 1418 - 1998.

تحدثت فيها صاحبها عن مفهوم الخلافة وطرق إسنادها والأسس التي يقوم عليها اختيار الخليفة والمجالات التي يشرع فيها الخليفة، كما تحدثت عن ضوابط سلطة الخليفة التشريعية و ضمانات تقيد سلطة الخليفة، ففصلت في الشورى كضمانة لتقييد الخليفة والرقابة على تشريعاته ومسؤوليته. فاستخلصت من ذلك كله: أن هناك مجالات للتشريع الذي يصدر عن الدولة لا يجوز للخليفة أن يتدخل فيها وإذا قررتها السلطة التشريعية في الدولة وجب عليه إنفاذها وإصدارها ولم يكن له حق الاعتراض عليها:

- هناك مجالات يكون للخليفة حق إصدار التشريع فيها أو معارضته بناء على أسباب موضوعية، كالمجالات التي لها علاقة بمجال سلطته، لكنه لا يستطيع الانفراد بالقرار فيها.

- مجالات يمكنه أن يضع التشريع بشأنها دون الحاجة الصادرة من مجلس الشورى.

كما توصلت الباحثة إلا أن هناك ضمانات تكفل ضبط هذه السلطة، وتتمثل هذه الضمانات في رقابة الأمة على أعمال الخليفة، سواء من جوانبها الشرعية أو من جوانبها السياسية، كما يمكن أن تمارس هذه الرقابة بواسطة التدخل المباشر لعزل الخليفة من منصبه، وهذا آخر ما يمكن أن تسفر عنه الرقابة. إلا أن هذه الدراسة أهملت بعض الجوانب المتعلقة بموضوع الرقابة، كمفهوم الرقابة وأهدافها وآليات تطبيقها على أرض الواقع، وإن ورد ذكر بعضها بشكل مختصر.

- **حرية ممارسة الحقوق السياسية في النظام الإسلامي** - جدي عبد القادر - رسالة ماجستير - قسم الدراسات العليا - معهد الشريعة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة - 1993-1994.

تحدث فيها صاحبها عن المفهوم الفقهي للحرية وعلاقتها بالسلطة حيث تطرق للموضوع من خلال ثلاثة أبواب. تناول فيها تباعا الحقوق السياسية للصيقة بشكل السلطة (الانتخاب، الترشح). الحقوق السياسية المرتبطة بمراقبة السلطة. (الرقابة ووسائلها)، الحقوق السياسية المرتبطة بتقويم السلطة (حق الأمة في المعارضة السياسية. وحقها في عزل الحاكم).

- ومن خلال دراسته لهذه الأبواب توصل إلى نتائج عدة أهمها.
- أن التشريع الإسلامي هو أساس الحق والحرية، فهو الذي يقررها بحكم شرعي وخطاب نصي يتضمن اندراج الحرية في التكاليف الشرعية.
 - المعارضة السياسية، ونقد تصرفات الحكام من خصائص الأمة الإسلامية، وذلك بغية النصح والتنبيه على الأخطاء المحتملة.
 - للأمة مراقبة تصرفات الحاكم إذ أن ذلك حقها شرعا بداية من توجيه أهل الحل والعقد ثم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومجاهرة الحكام علنا بأخطائهم بغية ردعهم عن التماادي فيها إلى عدم طاعتهم، وانتفاذ أحكامهم، إذا ما تبين مصادماتها لنصوص الشريعة وقواعد النظام الشرعي العام.
 - الخروج عن الحاكم يكون واجبا إذا أعلن كفره وجاهر به، ويكون محرما إذا كان بغير حق لطلب دنيا أو قطع طريق أو إرعاب الناس.
 - على الرغم من أن هذه الدراسة تطرقت إلى جوانب مهمة في الموضوع إلى أنها لم تتطرق إلى جوانب أهم، إذ لم يكن الغرض من هذه الدراسة الرقابة على السلطة التنفيذية .
 - **طبيعة العلاقة بين الحاكم والرعية في الفقه السياسي الإسلامي**، سمير فرقاني، رسالة ماجستير، معهد الشريعة، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 1993.
- تحدث فيها صاحبها عن منصب الخلافة، وأركانه وخصائصه، وطرق التولية والتعيين في الفقه السياسي. وتحدث عن أركان وقواعد العلاقة بين الحاكم والرعية، من حقوق وواجبات وتحدث كذلك عن رقابة الأمة وحق محاسبة الحكام، والقواعد الأخلاقية في علاقة الحاكم بالرعية، وفي الأخير تحدث عن طرق وشروط إنهاء العلاقة بين الحاكم والرعية، وهذه الدراسة لم تكن لبيان الرقابة على الخليفة وحق محاسبته من طرف الأمة، وإنما ذكرت فيها بعض معاني الرقابة وطرق ممارستها ومشروعيتها. وذلك لأنها جاءت أصلا لتوضيح جوهر العلاقة الرابطة بين الحاكم والمحكوم.
- **الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية** للدكتور سعيد الحكيم المحامي، بحيث تطرق للموضوع من خلال أربعة أبواب، تناول فيها تباعا: مبدأ المشروعية والرقابة الشعبية والرقابة الإدارية، والرقابة القضائية. إلا أنه أهمل بعض الجوانب المهمة لعملية الرقابة على

أعمال الإدارة في الإسلام كمفهومها والأسس التي تقوم عليها، ومراحل تطبيقها، بالإضافة إلى إهمال نوع من أنواع الرقابة وهو الرقابة السياسية.

المنهج المتبع في البحث:

سوف اعتمد في هذا البحث على المنهج التحليلي من خلال تحليل عناصر الموضوع الأساسية، والجزئية والمنهج المقارن بحيث تتم المقارنة من خلال عرض كل عناصر البحث في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

تقسيم الدراسة:

وعليه سوف تتم دراسة الموضوع على ضوء التقسيم التالي:

الفصل الأول: نتطرق فيه إلى ماهية الرقابة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، والذي يحدد من خلاله مفهوم الرقابة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، وتحديد وسائل الرقابة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي.

الفصل الثاني: يخصص لدراسة النظام القانوني لآليات الرقابة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، وذلك بالتطرق إلى شروط واجراءات تطبيق آلية السؤال والاستجواب، وآثار ممارسة آليات الرقابة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي.

وتختتم الدراسة بخاتمة تحتوي على أهم النتائج المتعلقة بالرقابة على أعمال الحكومة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، والاقتراحات التي يمكن أن تساهم في النهوض بآليات الرقابة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، ويكون ذلك بفضل الله وعونه وفق الخطة التالية:

الفصل الأول: ماهية الرقابة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي.

المبحث الأول: مفهوم الرقابة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة البرلمانية في القانون الوضعي .

المطلب الثاني: مفهوم الرقابة في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: وسائل الرقابة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي.

المطلب الأول : وسائل الرقابة في القانون الوضعي .

المطلب الثاني: وسائل الرقابة في الفقه الإسلامي.

الفصل الثاني: النظام القانوني لآليات الرقابة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي.

المبحث الأول: شروط وإجراءات تطبيق آلية السؤال البرلماني.

المطلب الأول: شروط تطبيق السؤال البرلماني.

المطلب الثاني: إجراءات السؤال البرلماني.

المطلب الثالث: عوارض السؤال البرلماني.

المبحث الثاني: شروط وإجراءات تطبيق آلية الاستجواب البرلماني

المطلب الأول: شروط تطبيق الاستجواب البرلماني.

المطلب الثاني: إجراءات الاستجواب البرلماني.

المطلب الثالث: عوارض الاستجواب البرلماني.

المبحث الثالث: آثار ممارسة آليات الرقابة في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي.

المطلب الأول : آثار ممارسة الرقابة في القانون الوضعي.

المطلب الثاني: آثار ممارسة الرقابة في الفقہ الإسلامي.

الخاتمة.

الفصل الأول

ماهية الرقابة في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي

الفصل الأول: ماهية في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي.

تمهيد وتقسيم :

تقوم العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية على أساس التعاون والرقابة المتبادلة بينهما، حيث أن كل منهما يملك اتجاه الأخرى آليات تؤدي إلى عدم طغيان إحداها على الأخرى، وان السلطة التشريعية المتمثلة في البرلمان تملك آليات تضمن عدم انحراف الحكومة من خلال ممارسة الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، وهذه الرقابة هي وظيفية سياسية بالدرجة الأولى تتصل بمراجعة أعمال الحكومة، واسداد النصح لها وإبلاغها بكل رغبة تتصل بمصالح مجموع الناخبين الذين تمثلهم السلطة التشريعية ، وتتخذ الرقابة على أعمال الحكومة صور متعددة تنص عليها دساتير الدول وبينتها اللوائح الداخلية للمجالس النيابية ومن بينها السؤال والاستجواب، إذ يحق للبرلمان أن يوجه أسئلة لأعضاء الحكومة أو القيام باستجواب الحكومة حول ما تمارسه من نشاطات وفق الإجراءات القانونية المنصوص عليها في الدساتير والتشريعات البرلمانية.

ولتحديد ماهية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي لابد من تحديد أولاً مفهوم الرقابة البرلمانية في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي ،وتحديد وسائل الرقابة البرلمانية في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي، ولذلك سوف تبوب هذه الإشكالية الفرعية لموضوع البحث على النحو التالي :

- المبحث الأول : مفهوم الرقابة البرلمانية في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي.
- المبحث الثاني :وسائل الرقابة البرلمانية في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي.

المبحث الأول

مفهوم الرقابة البرلمانية في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي.

تمهيد وتقسيم :

يبين هذا المبحث مفهوم الرقابة البرلمانية التي يمارسها البرلمان على أعمال الحكومة في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي، وفقا للتقسيم التالي:

المطلب الأول: مفهوم الرقابة البرلمانية في القانون الوضعي.

المطلب الثاني: مفهوم الرقابة البرلمانية في الفقہ الإسلامي.

المطلب الأول

مفهوم الرقابة البرلمانية في القانون الوضعي

ولتحديد مفهوم الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة سوف يتم التطرق إلى بيان معنى الرقابة البرلمانية وتكيف طبيعتها وأهدافها وآليات تطبيقها وممارستها في الواقع . فهكذا سوف نقسم هذا المطلب إلى الفروع الثلاثة التالية :

- الفرع الأول : معنى الرقابة البرلمانية .
- الفرع الثاني : أهداف وطبيعة الرقابة البرلمانية .
- الفرع الثالث : الآليات العامة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة .

الفرع الأول

معنى الرقابة البرلمانية

للتعرف على المعنى الصحيح والراجح لمدلول عملية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة سوف يتم التطرق في هذا المطلب إلى العناصر التالية :

- أولاً : تعريف الرقابة بصورة عامة .
- ثانياً : تعريف الرقابة على أعمال الإدارة بصورة خاصة .
- ثالثاً : تعريف الرقابة البرلمانية .
- رابعاً: نطاق الرقابة البرلمانية.

أولاً: تعريف الرقابة بصورة عامة

تعريف الرقابة لغة : بأنها المحافظة والانتظار ، فالرقيب يعني الحافظ والمنتظر والرقيب هو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء ، فعيل بمعنى فاعل ورقيب الشيء، وراقبه مراقبة أي حرسه (1) .

ومن الناحية الشرعية : ففي قوله تعالى [إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا] (2) معناها مطلعاً حفيظاً لأعمالكم . وفي قوله تعالى " إنا مرسلو الناقة فتنة لهم فارتقبهم واصطبر " (1) بمعنى الانتظار .

(1) ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثالث، الطبعة 1، دار صادر بيروت 1997 ص 103

(2) سورة النساء . الآية 1 .

ثانيا : تعريف الرقابة على أعمال الإدارة بصورة خاصة

أن تعريف الرقابة على أعمال الإدارة العامة محل خلاف . بسبب تباين أنواعها ووسائلها وأهدافها⁽²⁾.

رغم صعوبة إيجاد تعريف جامع مانع للرقابة على أعمال الإدارة ، نظراً لشدة اتساع وتنوع مضامين معنى الرقابة ، ولتعدد وتداخل أهداف الرقابة وأنواعها ووسائلها وأساليبها ، وكذا نظرا لاختلاف المفاهيم والخلفيات الفكرية والإيديولوجية والسياسة والاقتصادية والعلمية والسلوكية لعملية الرقابة على النشاط العام في الدولة الضخم والمتنوع والمعقد.

بالرغم من حقيقة هذه الظاهرة ألا انه يمكن تعريف الرقابة على أعمال الدولة والإدارة العامة بصورة عامة⁽³⁾

فهي "تلك العملية التي تتضمن الأعمال السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية والقضائية ، وكذا كافة الإجراءات والأساليب والوسائل والمعايير التي تضطلع بها المؤسسات والهيئات والمرافق الدستورية والشعبية والقضائية والإدارية المختصة لتحقيق أهداف النظام الرقابي في الدولة بكفاءة وفاعلية لحماية المصلحة العامة وحقوق وحرريات الإنسان والمواطن في نفس الوقت ومعا.

(1) سورة القمر . الآية 27
(2) د . عمار عوابدي ، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة رقم 3 ، 1994 ، الصفحة 3 .
(3) د.عمار عوابدي (عملية الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع عن حقوق المواطن) ، مجلة الفكر البرلماني ، مجلس الأمة الجزائر ، العدد 1 ديسمبر 2002 / ص 51 .

ثالثا : تعريف الرقابة البرلمانية

لم يعرف المشرع الجزائري الرقابة البرلمانية⁽¹⁾ تاركا ذلك لمحاولات الفقه . وقد عرفها البعض بأنها الرقابة البرلمانية المتخصصة التي تضطلع بها الهيئات البرلمانية المختصة دستورا على أعمال السلطة التنفيذية حكومة وإدارة عامة بواسطة الوسائل الرقابية المقررة في الدستور والمنظم بموجب قوانين أساسية . عضوية وفي حدود الشروط والإجراءات الدستورية والقانونية المقررة والسارية المفعول وذلك لحماية المصالح العليا والحيوية للمجتمع والدولة وحقوق وحریات الإنسان والمواطن من كافة أسباب ومخاطر ومظاهر البيروقراطية والفساد السياسي والإداري⁽²⁾

كما أن هي دراسة وتقييم أعمال الحكومة مقرونة بحق البرلمان في أن يصدر أحكاما قد تقود إلى استقالة الحكومة إن سحبت منها الثقة⁽³⁾ .

وهي كذلك تقصى الحقائق من جانب السلطة التشريعية لأعمال السلطة التنفيذية للكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة وتحديد المسؤولية عن ذلك ومساءلته⁽⁴⁾

ومع تعدد التعريفات للرقابة البرلمانية ألا أن ثمة أمور مشتركة تجمع عليها اغلب التعريفات السابقة وتشكل في مجملها عناصر الرقابة البرلمانية ، بحيث تمارسها السلطة التشريعية معتمدة في ذلك على اقتراض مؤداه أنها تمثل الشعب ، وتحاسب السلطة التنفيذية عن طريق وسائل رقابة ينظمها الدستور والأنظمة الداخلية للمجالس البرلمانية

(1) تتجسد الرقابة البرلمانية في الجزائر ضمن أحكام المواد 80 ، 84 ، 99 من دستور 1996 والمواد من 133 إلى 137 وكذلك المواد من 159 إلى 162 منه ومن خلال أحكام القانون العضوي رقم 2/99 المؤرخ في 1999/3/8 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والعلاقة الوظيفية بينها والحكومة جريدة رسمية عدد 15 لسنة 1999 .

(2) د، عمار عوابدي، عملية الرقابة البرلمانية في الدفاع عن حقوق المواطن، مرجع سابق، ص 52

(3) محمد فارس محمد عمران ، التحقق البرلماني (لجان تقصي الحقائق البرلمانية) ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، 1999 ، ص 19 .

(4) د . إيهاب زكي سلام ، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني ، القاهرة ، عالم الكتاب ، 1983 ، ص 17 .

ومما تقدم فانه من الممكن تعريف الرقابة البرلمانية بما يلي: "سلطة تقصي الحقائق التي يقوم بها البرلمان على أعمال السلطة التنفيذية بشكل فردي او جماعي، للكشف عن العيوب والأخطاء في تنفيذ الأحكام، وتحديد المسؤل عن ذلك ومساءلته عن طريق آليات الرقابة المحددة لهم دستورياً، ومحاسبة المقصرين في ذلك، مما قد ينتج عنه استقالة الحكومة ان سحبت منها الثقة"

ومهما اختلفت الأنظمة الديمقراطية بين النظام الرئاسي ونظام الجمعية والنظام البرلماني ، بان هذا المفهوم نجده قائماً في النظام الرئاسي وذلك بما تباشره رجال الكونغرس في إجراء تحقيقات تتحرى فيها النظر في تنفيذ القانون على الوجه الصحيح ومن خلال هذا الإجراء يتضح مظهر الرقابة بدقة .

كما أننا نجد أن الرقابة البرلمانية موجودة في النظام الجمعية في سويسرا كحق مراقبة الوزراء ، كما يتعدى ذلك الأمر إلى حق الجمعيات التشريعية في إصدار تعليمات إلى المجلس التنفيذي بإلغاء قراراته وتعديلها⁽¹⁾.

أما بخصوص النظام البرلماني فإن الرقابة تكون لها أوجه كثيرة ومتعددة حيث أن أثارها يمتد إلى الحكومة ككل أو إلى الوزير بمفرده وذلك حسب الحالة.

رابعا: نطاق الرقابة البرلمانية:

لا تقتصر الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية ،على ما اتخذته هذه الأخيرة بصفتها الحكومية، وإنما تمتد أيضاً لما تصدره بطبيعتها الإدارية. وهذا مفاده ان أعمال الحكومة او أعمال السيادة تخضع لها تماماً خضوع الأعمال الإدارية. اذا تحقق فيها مناط هذه الرقابة وهو انعقاد الاختصاص بها للسلطة التنفيذية⁽²⁾

(1) د . إيهاب زكي سلام ، المرجع السابق ، ص 17
(2) د.محمد باهي ابو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2002 ص 20

ولا يشترط لممارسة الرقابة البرلمانية ان تكون أعمال السلطة التنفيذية التي تمارس عليها تامة او منجزة، أي لا يشترط ان تكون قد خرجت من طور الإعداد او التحضير إلى نطاق التنفيذ، فهي تمارس على الأعمال التحضيرية او التمهيدية، وحتى على ما تنوي الحكومة اتخاذه، بل ان مجرد التصريحات التي يدلي بها أعضاؤها تمتد إليها وان لم تأخذ شكل نهائياً⁽¹⁾

وان الرقابة البرلمانية تستوعب رقابة المشروعية والملائمة معا، فهي لا تقتصر على الاستيثاق من مطابقة العمل الحكومي أو الإداري للقواعد القانونية المنظمة له، وإنما تتجاوز ذلك إلى البحث في مدى توافقه مع الواقع والظروف التي عاصرتة، هذا إلى أن المسائل الفنية والتي تستقل الإدارة بتقديرها يكون للبرلمان حق مراقبتها⁽²⁾.

(1) د. إيهاب زكي سلام، مرجع سابق، ص 10-11

(2) د. محمد باهي ابو يونس، مرجع سابق، ص 23

الفرع الثاني

أهداف وطبيعة الرقابة البرلمانية

سوف نقسم هذا الفرع إلى : أولاً:نناقش فيه أهداف الرقابة البرلمانية ،ثانياً:نناقش فيه طبيعة الرقابة البرلمانية.

أولاً : أهداف الرقابة البرلمانية

تعددت وتتنوعت أهداف الرقابة البرلمانية بتعدد أوجه النشاط الحكومي وتشعبه في الدولة ، ومما جرى عليه العرف في الأنظمة البرلمانية ، على أن الرقابة البرلمانية لم تكن وسيلة لتصفية الحسابات بين المعارضة والحكومة ولا هي وسيلة دعائية يستخدمها النائب لكسب تأييد المواطنين والرأي العام ، إثناء مساعلة الوزير أو استجوابه ، ولا هي وسيلة لتحقيق أهداف وغايات شخصية ، وإنما الرقابة البرلمانية لا تكون إلا من أجل أداء حسن لدور النائب لتحقيق المصلحة العامة ، في مفهومها العام والشامل .

ومن خلال النصوص الدستورية والقوانين التي تنظم الرقابة فإنه يمكن أن نستخلص إن للرقابة هدفا عاما تسعى لتحقيقه بمختلف الوسائل كما أن لكل من هاته الوسائل هدفا خاصا لا يجوز تحقيقه بغير إتباعها⁽¹⁾ ، وعليه فإنه يمكن تقسيم أهداف الرقابة البرلمانية إلى قسمين :

1- أهداف من أجل المصلحة العامة :

(1) د. محمد باهي ابو يونس ،مرجع سابق ، ص 14

على أساس أن العهدة البرلمانية هي عهدة عامة ووطنية وواجباتها والتزاماتها عامة ووطنية فإنها تحقق أهداف عملية الرقابة بصفة عامة ، أي أهداف النظام الرقابي في الدولة والمتمثلة أساسا في هدف المحافظة على المصلحة العامة في مفهومها العام والشامل من كافة أسباب ومخاطر البيروقراطية والانحرافات والأخطار والفساد الإداري والسياسي والتخريب والتلاعب واستغلال النفوذ والاختلاس والتعقيد والاستخفاف بقيم وأخلاقيات دولة القانون والمؤسسات العامة⁽¹⁾

كما تستهدف هذه الرقابة باعتبارها بالإضافة إلى كونها نابعة من عهدة برلمانية عامة ووطنية ، هي رقابة برلمانية ديمقراطية تمثيلية لإرادة الشعب والأمة بالحرص الدائم والدعوى على حماية حقوق وحرريات الإنسان والمواطن والدفاع عن قيم وأخلاقيات الحكم الصالح في تعامل الإدارة العامة في الدولة مع المواطنين والنظام القانوني لحقوقهم وحررياتهم ومصالحهم الجوهرية .

وتهدف كذلك الرقابة البرلمانية إلى حماية المصلحة العامة والتأكد من مشروعية وسلامة النشاطات الحكومية من الناحية القانونية ومدى اتفاق الأداء الحكومي لها معها والمصلحة العامة⁽²⁾.

ومن بين أهداف الرقابة من أجل المصلحة العامة⁽³⁾:

أ- أهداف ترتبط بأعمال الدستور والقانون وتنقيح التشريعات:

يسعى العضو القائم بالرقابة إلى التأكيد على أعمال الدستور والقوانين في الدولة، بغرض تحقيق الصالح العام، وأثبتت عجز التشريع والمطالبة بإصلاح الخلل عن طريق تعديل الدستور، أو المطالبة بتشريع جديد.

(1) د. عمار عوادي، الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع عن حقوق المواطن، ص59

(2) د. عمار عوادي، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام القانوني الجزائري، مرجع سابق، ص50
(3) أ. وسيم حسام الدين، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي، دار النشر الحلبي، الطبعة الأولى سنة 2008 ص17

ب- مراقبة الإنفاق:

يتمثل المحور العام للرقابة على الإنفاق في الرقابة على الموازنة العامة للدولة التي تتضمن الإيرادات والنفقات لمدة عام، وكذلك الرقابة على خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، التي تستهدف بتحقيق معدلات النمو خلال فترات زمنية طويلة. كما تهدف الرقابة البرلمانية على الإنفاق والتي تتم من خلال الأجهزة المحاسبية التابعة للبرلمان، تهدف إلى المتابعة الدائمة لما تم انجازه من خطط التنمية الاقتصادية .

2_ أهداف من أجل المصلحة الخاصة

تختلف هذه الأهداف تبعاً لنوع الوسيلة التي تمارسها الرقابة من خلالها . إذ لكل منها هدف محدد لا يجوز تحقيقه بغير أتباعها . فمن تلك الوسائل ما يستهدف العلم بمجهول ، أو الاستفسار عن غامض كالسؤال ، ومنها ما يبتغي المحاسبة أو المساءلة كالاستجواب ، وان منها أيضاً لما يبتغى به تجلية الحقيقة حول أمر تضطرب الآراء بشأنه كالتحقيق البرلماني ولكن رغم اختلاف وسائل الرقابة البرلمانية ألا أنها جميعاً ترمي إلى غاية وهدف واحد هو تقويم وإصلاح الأداء الحكومي ، إلا انه وبرغم هذه الوسائل ، يمكن أن يكون هناك قصور لهذه الوسائل في تحقيق أهدافها⁽¹⁾ .

إذ غالباً ما تؤكد الممارسة البرلمانية قصور تلك الوسائل عن تحقيق هاته الأهداف وذلك راجع إلى سببين⁽²⁾ :

الأول : عدم قدرة بعض أعضاء البرلمان على معرفة الهدف المبتغى من وراء الوسيلة المتبعة ، فقد ثبت أن كثير من الاستجابات التي قدمها أعضاء مجلس الشعب كانت تفقد أثرها في طرح الثقة عن الحكومة لان من يقدمها كان يجهل حقيقتها، ومن أمثلة ذلك أن احد

(1) د. محمد باهي ابويونس، مرجع سابق، ص 16

(2) د . محمد باهي أبو يونس ، مرجع سابق ، ص 19

الأعضاء أعلن أثناء تقديمه لاستجوابه ثقته في الوزير الموجه إليه الاستجواب، وهذا لا معنى له غير السحب الضمني للاستجواب.

الثاني : يتمثل في انحراف بعض الأعضاء عن أهداف الرقابة واتخاذها عمدا وسيلة لتحقيق غايات أخرى وهذا ما يشير إليه بعض الفقهاء بقوله : أن بعض أعضاء البرلمان يوظف وسائل الرقابة من سؤال واستجواب وغيرها ، في غير وظيفتها الدستورية ... وهو مصالح الشعب كله ، وإذا ما دارت حول الصالح العام للشعب ينقصها الإخلاص .

وعندما تتعلق بشؤون خاصة فكثيرا ما يكون للتهديد والوعيد فيها نصيب وكم تحمل في ثناياها قدراً من المساواة .

ومن بين أهداف الرقابة من اجل المصلحة الخاصة⁽¹⁾:

أ- **تحقيق بعض المصالح أو الأهداف الحزبية** : ، فان أعضاء البرلمان المكلفون بالرقابة على أعمال الحكومة في كثير من الأحيان يهدفون إلى تحقيق مصالح أو أهداف حزبية وهذا خلال ممارسة دورهم الرقابي ومن بين هذه الأهداف.

-البحث عن منافسة الأحزاب السياسية الأخرى بداخل البرلمان وهذا لكسب المزيد من الشعبية وأصوات الناخبين في الانتخابات القادمة وزيادة العضوية في الحزب الذي ينتمي إليه .

-سعي القائم بالرقابة البرلمانية من خلال دور رقابي مميز إلى تحقيق مصلحة آجلة تتمثل في دعم احد الأحزاب السياسية له في الانتخابات القادمة .

-رغبة القائم بالرقابة البرلمانية في تحقيق مكان مرموقة في مجال محدد من المجالات داخل البرلمان، بما يمكنه من ان يصبح قائد حزب كبير في الانتخابات القادمة داخل الحزب الذي ينتمي إليه.

(1) أ.وسيم حسام الدين، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي، مرجع سابق، ص 19

بتحقيق بعض المصالح أو الأهداف الشخصية ، يرغب الكثيرون من أعضاء البرلمان من ممارسة الرقابة على السلطة التنفيذية في تحقيق مصالح أو أهداف شخصية وذلك على النحو التالي :

- قيام عضو البرلمان لكسب المزيد من الشعبية داخل الدائرة الانتخابية بالسعي الدعوب من خلال عضويته ، لقضاء احتياجات أبناء الدائرة ، بما يعيده إذا ما رغب في تجديد ترشيحه لعضوية البرلمان ، وهذه الاحتياجات قد تكون عامة ، أو تخص فرداً أو جماعة بالدائرة ويتم ذلك في شكل النظم الانتخابية وخاصة الانتخاب الفردي ، حيث يظل ولاء العضو لأبناء الدائرة الانتخابية .

- قيام بعض أعضاء البرلمان بممارسة دورهم الرقابي على أعمال الحكومة ، مقابل تلقيه خدمة مقابلة لذلك من قبل من يقدم من اجله الطلب الرقابي .

- قيام أعضاء البرلمان بدورهم الرقابي سعياً للحصول على مكاسب من الحكومة مباشرة ويتم هذه عند حصول العضو على معلومات مؤكدة وتؤثر على الحكومة او احد وزرائها .

وبالتالي يعرض على الحكومة سحب موضوع الرقابة البرلمانية مقابل تقديم منفعة أو تسهيل الأمور الشخصية للعضو الذي تقدم بموضوع الرقابة .

ثانياً: طبيعة الرقابة البرلمانية⁽¹⁾

يكيف مفكرو وفقهاء القانون العام والعلوم السياسية طبيعة عملية الرقابة البرلمانية في نطاق مبدأ الفصل بين السلطات ، بأنها رقابة برلمانية سياسية ، أي أنها رقابة تمارسها مؤسسات وهيئات دستورية سيادية وسياسية هي البرلمان على أساس أحكام دستورية تحدد سلطات ووسائل هذه الرقابة على أعمال الحكومة باعتبارها هي الأخرى مؤسسة دستورية

(1) د . عمار عوابدي ، عملية الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع عن حقوق المواطن، مرجع سابق ، ص 53 ، 54 .

تشرف وتقود أعمال الإدارة العامة في الدولة ، كما أن هذه الرقابة قد تستهدف تحريك وانعقاد المسؤولية السياسية للحكومة.

كما يسند هذه الطبيعة الدستورية السياسية للرقابة البرلمانية أنها تنطلق من السياسات العامة والبرامج الحكومية التي يصوت ويصادق عليها البرلمان كمعيار للرقابة البرلمانية .

كما أن أهداف ووسائل هذه الرقابة في ظل مبدأ الفصل بين السلطات تصب كلها في إسناد وتدعيم حقيقة أن الرقابة البرلمانية هي رقابة سياسية أساساً واصلًا ويترتب على هذه الحقيقة إن الرقابة تتصل بمساءلة تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات ، أي أنها تدخل في نطاق تنظيم العلاقات الدستورية والسياسية بين مؤسسات دستورية سيادية قائمة على مبدأ التخصص والاستقلال العضوي والتعاون الوظيفي المضبوط دستوريا .

ومن ثم يجب أن تكون هذه الرقابة في ممارستها شرعية من الناحية الدستورية حيث يجب أن تكون لها أساس دستوريا وترخيص دستوري لكل وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية ، كما يجب أن تنظم إجراءات ممارسة هذه الرقابة بموجب أحكام دستورية مباشرة أو بوساطة قانون أساسي .

الفرع الثالث

الآليات العامة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة

آليات عملية الرقابة البرلمانية هي مجموعة السلطات والمكنات الدستورية ومجموع الإجراءات المقررة والمحددة حصراً لتحريك وممارسة الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة و الإدارة العامة من خلال الحكومة، و بوساطتها تتم عمليات جمع المعلومات والحقائق الواقعية الميدانية حول موضوع الرقابة البرلمانية ، وإجراء عمليات المقاربة والمطابقة مع ما هو مقرر ومرسوم في برنامج الحكومة والسياسات العامة والمصوت والمصادق عليها من طرف البرلمان . والذي يكيف قانوناً وسياسياً بأنه ميثاق واتفاق عام رسمي بين الحكومة والبرلمان يتم على أساسه وفي نطاقه أداء وعمل الحكومة والإدارة العامة .

وآليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة متعددة ولايمكن عملياً إحصاء تلك الآليات ، نظراً لكثرتها وتباينها من نظام سياسي لآخر ، ولتحديد وتفسير آليات هذه الرقابة سوف نورد ابرز تلك الآليات على النحو التالي .

أولاً : السؤال ثانيا : الاستجواب ثالثاً : التحقيق

رابعاً : اختتام السنة الحكومية بتقديم بيان السياسة العامة

خامساً : طرح موضوع عام للمناقشة .

سادساً : الاقتراح برغبة او بقرار

أولاً : السؤال

السؤال إحدى آليات الرقابة البرلمانية المنظمة دستوريا، ويعرف بأنه استفسار أو استيضاح أمر معين يجهله عضو البرلمان، ويتم توجيه السؤال من عضو البرلمان إلى الحكومة أو إلى احد الوزراء، وبهذا المعنى فان السؤال الموجه من قبل عضو البرلمان القصد منه التوضيح والاستفسار حول موضوع معين يجهله النائب أولفت نظر الحكومة أو احد أعضائها إلى أمر معين.

وتجد هذه الآلية أساسها الدستوري في أحكام المادة 124 من الدستور المصري 1971 وتنظمها أحكام المواد من 180 إلى 193 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب 1979 وفي أحكام المادة 134 من الدستور الجزائري 1996 وفي حدود الضوابط والإجراءات المحددة في أحكام المواد من 68 إلى 75 من القانون العضوي رقم 99، 02. المؤرخ في 8 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة .

وتعتبر هذه الآلية من أكثر آليات الرقابية البرلمانية ممارسة وتطبيقا في النظم البرلمانية المقارنة وفي البرلمان الجزائري . وذلك لأسباب ومبررات موضوعية وسياسية ، حيث تخصص مثلاً في البرلمان الجزائري جلسة خاصة بالأسئلة الشفوية كل خمسة عشر (15) يوما خلال الدورات العادية . وذلك ما تنص عليه أحكام المادة 70 من القانون العضوي رقم 99 . 2 المذكور سابقا ، بينما يمكن أعضاء البرلمان توجيه أسئلة كتابية للحكومة في إي وقت خلال الدورات العادية وفي حدود الإجراءات المقررة في القانون العضوي المذكور سابقاً .

والسؤال يمكن أن يكون شفويا ويمكن أن يكون كتابيا، وان الأصل في السؤال لا يوجه إلا من عضو واحد، ويجب أن يكون السؤال في الأمور العامة التي تختص بها الحكومة ولا يجب أن يتعلق السؤال بمصالح الشخصية للعضو الموجه السؤال.

وتزود آليات الأسئلة الشفوية والكتابية البرلمان بحقائق والمعلومات الرسمية اللازمة حول موضوع من مواضيع هذه الأسئلة ، وتصبح هذه الأسئلة والأجوبة عنها رسمية بعد نشرها في جريدة المحاضر الرسمية لكل من مجلس الشعب الوطني ومجلس الأمة⁽¹⁾ هذا وسيكون هناك عودة في هذه الدراسة لأعضاء المزيد من الحقائق عن هذه الآلية .

ثانياً : الاستجواب

الاستجواب يعد اخطر آليات الرقابة البرلمانية لأنه يتضمن معنى النقد والالتهام للحكومة او لأحد الوزراء،فهو اخطر من السؤال لكونه يتضمن معنى المحاسبة والالتهام فالعضو يقدم الاستجواب على أساس وقوع خطأ من الحكومة او أحد وزرائها،

ويختلف الاستجواب عن السؤال أن الاستجواب يفتح الباب للمناقشة عامة يمكن ان يشترك فيها أعضاء المجلس وينتهي المجلس بصدور قرار يعلن فيه رضاه عن تصرف الحكومة أو يعلن عدم الرضي،ويترتب عليه طرح الثقة،أما السؤال فلا يدعو كونه وسيلة للاستعلام ليس إلا.ولهذا يعتبر الاستجواب اشد قوة من الأسئلة الكتابية والشفوية،لأنه يتضمن سؤال مصحوب باتهام ونقد وحساب للحكومة عن تصرفاتها في قضية من قضايا الساعة الوطنية ، وفي نطاق تطبيق برنا مجها المصادق عليه من طرف البرلمان الذي يعد ميثاق وعقد سياسي بين البرلمان والحكومة⁽²⁾.

وتجد هذه الآلية أساسها الدستوري في أحكام المادة 125 من الدستور المصري الحالي 1971 وتنظيمها أحكام المواد رمن (198 إلى 207) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب 1979 ، وفي أحكام المادة 133 من الدستور الجزائري 1996 وفي أحكام المواد من 65 إلى 67 من القانون العضوي رقم 02.99 المذكور سابقا وإذا كان نص المادة 133 من الدستور الجزائري عاماً لا يضع إي قيد على النواب سوى أن يكون الاستجواب متصلاً بإحدى قضايا

(1) د . عمار عوابدي،(مكانة آليات الأسئلة الشفوية والكتابية في عملية الرقابة البرلمانية) مجلة الفكر البرلماني مجلس الأمة ، الجزائر ، العدد 13 ، جوان 2006 ، ص 125

(2) د.عمار عوابدي،مكانة آليات الأسئلة الشفوية والكتابية في عملية الرقابة البرلمانية'مرجع سابق ،ص 125

الساعة ، لكن بالرجوع للقانون العضوي 02.99 فأنا نجد قيد استعمال هذه الآلية بمجموعة من الشروط الواجب احترامها والتي شكلت سببا من أسباب العزوف

هذا وسيكون لنا عودة في هذه الدراسة لأعضاء المزيد من الحقائق عن هذه الآلية .

ثالثا : التحقيق البرلماني

يتمثل المعنى العام للتحقيق في اتخاذ جميع الإجراءات وأتباع الوسائل المشروعة ابتغاء الوقوف على الحقيقة في مسألة ما⁽¹⁾ .

وقد تعددت تعريفات الفقه للتحقيق البرلماني فقد عرفه البعض برغبة السلطة التشريعية في الاطلاع على معلومات عن السلطة التنفيذية ، تتيح لها ممارسة صلاحيتها ، مثل تكليف لجنة من أعضائها بجمع المعلومات وتقديم تقرير، تتخذ هذه السلطة على ضوءه القرار المناسب⁽²⁾ .

وقد اعتبره البعض بأنه طريقة من طرق التحري التي تنظمها السلطة التشريعية من اجل الرقابة على الحكومة⁽³⁾

وقد اعتبره فريق من الفقه وسيلة للرقابة البرلمانية يمارسها البرلمان بواسطة أعضائه - لمعرفة الحقائق - حول موضوع محدد يتعلق بنشاط السلطة التنفيذية⁽⁴⁾.

كما عرف بأنه " وسيلة رقابية متعددة الأطراف غير مقصورة كالسؤال على طرفيه ولا فردية الطلب كالاستجواب ، وإنما تتجاوز ذلك ككل من ناحية ، والجهاز الحكومي الذي

(1) هشام محمد البدري ، لجان التحقيق البرلمانية كوسيلة للرقابة على أعمال السلطة التنفيذية في مصر والكويت، الطبعة الأولى ' دار

الفكر والقانون بدون سنة ص 41

(2) قائد محمد طربوش : السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر

بيروت، الطبعة الأولى، 1995، ص 371 .

(3) "عبدالله ناصف : مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة ، رسالة دكتوراه ، حقوق القاهرة 1981 ، ص 91 .

(4) د . محمد أنس قاسم جعفر : العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، دراسة مقارنة تأصيلية وتطبيقية على النظام السياسي في

الجزائر ، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 1987 ، ص 61 .

تتقصى الحقائق عن شأن يتعلق به أو يتحرى عما وقع في نطاقه من مخالفات أو تجاوزات من ناحية أخرى . يعكس بذلك رغبة البرلمان في أن يتوصل بنفسه إلى تلك الحقائق بإجراء تحقيق يستقى من خلاله ما يريد من المعلومات اللازمة كي يقرر ما يشاء في شأن يدخل في نطاق الاختصاص الحكومي⁽¹⁾.

أما الأحكام المتعلقة بتشكيل لجان التحقيق وكيفية سير عملها في النظام السياسي الجزائري أن هناك شروط لا بد أن تتوفر وهي :

- 1- أن تكون القضية موضوع التحقيق ذات مصلحة عامة⁽²⁾
- 2- أن يتقدم أعضاء البرلمان باقتراح لائحة لإنشاء لجنة التحقيق يوقعوها على الأقل 20 نائبا بالمجلس الشعبي الوطني أو 20 عضوا لمجلس الأمة⁽³⁾
- 3- أن لا يكون إنشاء لجنة التحقيق عندما يكون نفس الوقائع قد أدت إلى متابعات أمام القضاء (نفس الأطراف ، نفس الأسباب) في حالة توفر هذه الشروط ، تشكل اللجنة ، وفقا لما ينص عليه النظاميين الداخليين لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة .

أما كيفية عمل لجنة التحقيق يتبين لنا أن في النظام السياسي الجزائري أن الرقابة التي يمارسها البرلمان بغرفتيه عن طريق لجان التحقيق هي أقل نجاعه وفاعلية ، لأنه إذا كان الدستور يخول لأعضاء ونواب البرلمان حق إنشاء لجان التحقيق ثم يأتي القانون العضوي رقم 99-02 المذكور سابقا ، والأنظمة الداخلية للغرفتين بقيود على هذا الحق .

وقد يعود إنشاء لجان التحقيق سواء بعد الجواب غير المقنع من الحكومة على الاستجواب الذي قدمه النواب ، أو يتم إنشاء هذه اللجان كلما أراد البرلمان ذلك في إي وقت

(1) محمد باهي ابو بونس ، مرجع سابق، ص 108 .
(2) المادة 161 من دستور 1996 والمادة 76 من القانون العضوي رقم 99.02
(3) المادة 77 من القانون العضوي رقم 99.02 المذكور سابقا

غير أن تأسيس وشروط إنشاء هذه اللجان صارمة ، تجعل من أهمية الرقابة التي تمارس عن طريق اللجان محدودة ، ناهيك عن قيود المفروضة على وظيفة لجان التحقيق حيث يمكن للجنة التحقيق أن تسمع إلى أي شخص أو تعين أي مكان وان تطلع على أي معلومات أو وثيقة ترى أن لها علاقة بموضوع التحقيق ، ما عدا تلك التي تكتسي طابعاً سرياً و إستراتيجية تهم الدفاع الوطني والمصالح الحيوية والاقتصاد الوطني وامن الدولة الداخلي والخارجي⁽¹⁾.

ولكن يبدو ان الاستثناء الوارد في مجال سلطة رقابة لجان التحقيق جد واسعة، وحتى ان مبالغ فيه ، لان طابع السرية لا نجده في مجال الدفاع الوطني فحسب ، بل في مجالات أخرى ، فكيف يتم إدخال الاقتصاد الوطني ضمن مجالات السرية التي لا يمكن للجنة التحقيق فيه .

وبالتالي إذا ما منع البرلمان من الاطلاع على كل ما يتعلق بالاقتصاد الوطني فكيف له أن يبسط رقابته مالية الدولة .

ومن هنا نأمل من المشرع الجزائري إعادة صياغة المادة 84 من القانون العضوي رقم 99-02 بما يتماشى مع تمكين وتسهيل الرقابة على المال العام .

وبعد انتهاء اللجنة من أعمالها تقدم تقريراً بذلك إلى الغرفة التي أنشأتها والتي بدورها تبلغ كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة مع توزيعه على أعضاء البرلمان⁽²⁾.

إن عمل اللجنة مؤقت ينتهي بإيداع تقريرها لدى البرلمان ولا يمكن تتجاوز مدة عملها ستة أشهر قابله للتجديد لمرة واحدة أقصاها ستة أشهر أخرى ابتداء من يوم المصادقة على لائحة إنشائها .

(1) انظر المادة 83 ، 84 من القانون العضوي 99-02 المذكور سابقاً

(2) المادة 85 من القانون العضوي رقم 99-02 المذكور سابقاً

وقد نصت المادة 86 الفقرة 1 من القانون العضوي رقم 99-02 المذكور سابقاً على انه " يمكن أن يقرر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة نشر التقرير كلياً أو جزئياً بناء على اقتراح مكتبه أو رؤساء المجموعات البرلمانية بعد رأي الحكومة " .

نماذج عن تشكيل لجان التحقيق في النظام السياسي الجزائري

قد عرفت الفترة التشريعية الرابعة الممتدة من سنة 1997 - 2002 إنشاء ثلاث لجان تحقيق على مستوى المجلس الشعبي الوطني وهي :

1- لجنة تحقيق في سير الانتخابات المحلية ليوم 1997/10/23 بحيث أودعت لائحة الإنشاء يوم 1997/11/23 ، صادق عليها يوم 1997/11/27 والتي ضمت 41 عضو عملت مدة 12 شهر بعد التمديد.

2- لجنة تحقيق في الاعتداءات على النواب والمساس بالحصانة البرلمانية بحيث أودعت لائحة الإنشاء يوم 1997/11/24 صودق عليها يوم 1997/11/27 والتي ضمت 41 عضو ، عملت خلال مدة 12 شهر بعد التمديد .

3- لجنة تحقيق في الأحداث التي عرفتها بعض ولايات الوطن ، بحيث أودعت لائحة الإنشاء يوم 2001/4/30 صودق عليها يوم 2001/5/2 والتي ضمت 20 عضوا عملت خلال مدة تسعة أشهر بعد التمديد⁽¹⁾.

أما قبل صدور دستور 1989 فقد أشار الدكتور سعيد بوشعير على إنشاء لجنة تحقيق وحيدة منذ الاستقلال والمتعلقة بالعقد المبرم بين سونطراك وشركة البازو الأمريكية بخصوص تصدير الغاز الجزائري إلى الولايات المتحدة الأمريكية كان ذلك في 1979/11/24⁽²⁾

(1) المجلس الشعبي الوطني ، حصيلة الفترة الرابعة (1997 - 2002) ، افريل 2002 ص 259
(2) د. سعيد بوشعير ، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري رسالة دكتوراه ، جامعة الجزائر، 1984، ص 344

رابعاً : اختتام السنة الحكومية بتقديم بيان السياسة العامة

قد عرفه بعض الفقهاء:

" عبارة عن تقرير او تصريح سنوي صادر عن الحكومة تبين فيه ما تم تطبيقه خلال سنة منصرفه من برنامجها وما هو في طور الانجاز وتبين الصعوبات التي اعترضته والأفاق المستقبلية على أن يتبع ذلك مناقشه للبرنامج من قبل أعضاء البرلمان ، تمكنهم من الاطلاع على مضمون البيان والإعراب عن مواقفهم من سياسة الحكومة⁽¹⁾".

كما عرف بأنه " إبلاغ الغرفة الأولى بما تحقق وما هو في طور التطبيق ، وفي ذات السياق للحكومة ان تبرز الصعوبات التي اعترضتها بخصوص ما لم يطبق، كما يستوجب عليها ان تبين الأفاق المستقبلية التي تتوى النهوض بها على الأمدين القريب والبعيد⁽²⁾".

وقد نصت المادة 84 من دستور الجزائري لسنة 1996 على انه " تقدم الحكومة سنوياً إلى المجلس الشعبي الوطني بيان عن السياسة العامة .

وانطلاقاً من هذا النص يتبين لنا ما يلي :

- 1- الحكومة ملزمة دستورياً بتقديم بيان السياسة العامة وهو حق دستوري للبرلمان
- 2- تقديم بيان السياسة العامة يكون سنوياً ومدة دستورية محددة يلزم على الحكومة أن تحترمها ، وهذا ما نص عليه القانون العضوي رقم 99 -02 المذكور سابقاً في مادته 50 فقره واحد على انه " تقدم الحكومة كل سنة ابتداء من تاريخ المصادقة على برنامجها إلى المجلس الشعبي الوطني بياناً عن السياسة العامة طبقاً لأحكام المادة 84 من الدستور "

(1) د . سعيد بوشعير. النظام السياسي الجزائري، الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 1990، ، ص 384
(2) د . عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 179

3- إن تقديم الحكومة هذا البيان للمجلس الشعبي الوطني مع إمكانية تقديمه إلى مجلس الأمة وهذا ما ذهبت إليه المادة 84 فقرة 7 من الدستور بنصها " يمكن للحكومة أن تقدم إلى مجلس الأمة بياناً عن السياسة العامة"

أما كيفية مناقشته فإن بعد تقديم الحكومة لبيان السياسة العامة يحدد بالتشاور بين المجلس الشعبي الوطني والحكومة جلسات لمناقشته ضمن جدول أعمال ، غير أن مناقشة هذا البيان تختتم بدون تصويت ، بحيث يمكن ينتهي النقاش إلى إقرار لائحة ، أو لجأ النواب إلى إثارة مسؤولية الحكومة عن طريق ملتصق الرقابة ، كما يمكن أن تلجأ الحكومة إلى طلب التصويت بالثقة .

وقد قدمت الحكومة بيان السياسة العامة مرتين أمام مجلس الشعبي الوطني وذلك في دورة الخريف 1998 من قبل حكومة أحمد أو يحيى ، وخلال دورة الخريف 2001 من قبل حكومة علي بن فليس وذلك خلال الفترة التشريعية الرابعة ، وبيان السياسة العامة لحكومة او يحيى تم مناقشته خلال 3 أيام حيث كانت تدخلات نواب بـ 183 تدخلاً ، أما بيان السياسة العامة لحكومة بن فليس والذي تم عرضه يوم 8 نوفمبر 2001 وتمت المناقشة خلال 4 أيام مع تسجيل 169 تدخلاً⁽¹⁾ .

وقد تم التركيز في المداخلات على الضعف الحاصل في التكفل بمشاكل المواطنين ، مؤكداً بالمناسبة ضرورة تفكير في التدابير والإجراءات اللازمة لتفادي الكوارث⁽²⁾

خامساً : طرح موضوع عام للمناقشة

يقصد بالمناقشة عموماً طرح موضوع عام وهام للمناقشة داخل المجلس لتبادل الرأي بين الحكومة والمجلس والتعاون بينهما من أجل تحقيق المصلحة العامة . فهذا الحق ليس إلا مجرد

(1) المجلس الشعبي الوطني ، حصيلة الفترة التشريعية الرابعة (1997 – 2002) (افريل 2002 ص 287)
(2) تزامن ذلك مع فيضانات باب الواد في 2001/11/10

مناقشه عامة من جانب البرلمان لموضوع معين هدفه الوصول لأفضل السبل التي يمكن أتباعها بالنسبة للموضوع المعروض للمناقشة ويشترك فيه جميع أعضاء المجلس⁽¹⁾.

وتجد هذه الإلية أساسها الدستوري في نص المادة 129 من الدستور المصري لسنة 1971 التي تنص على انه " يجوز لعشرين عضوا على الأقل من أعضاء مجلس الشعب طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الوزارة بشأنه " .

وتتظما أحكام المادة 208 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب 1979 بأنه " يجوز لعشرين عضو على الأقل أن يطلبوا طرح موضوع عام للمناقشة العامة بقصد استيضاح سياسة الحكومة وتبادل الرأي بشأنه " .

يقدم الطلب باقتراح المناقشة العامة إلى رئيس المجلس كتابة ويجب أن يتضمن تحديد دقيق للموضوع والمبررات والأسباب التي تبرر طرحه للمناقشة العامة بالمجلس واسم العضو الذي يختاره مقدم الطلب لتكون له أولوية الكلام في موضوع المناقشة العامة⁽²⁾ .

ويعتبر طرح موضوع عام للمناقشة نوع من السؤال المشترك الذي يتقدم به مجموعة من النواب وان كان يختلف عن السؤال من حيث كون السؤال الخاص محدد الموضوع كما انه حق فردي لكل نائب على خلاف السؤال المشترك الذي يعد حقا مشتركا لعدد من النواب لا يقل عن 20 عضو وان كان يجوز أن يزيد على ذلك⁽³⁾ .

وطرح موضوع عام للمناقشة لا يوجد به إي تجريح أو اتهام لأعضاء الحكومة بل المقصود هو الاستيضاح والاستفسار ، وغالبا ما ينتهي طلبات المناقشة لأمرين : أولهما : قرار يصدر من جانب السلطة التشريعية بإغلاق باب المناقشة والانتقال لجدول الأعمال .

(1) د . محمد أنس قاسم جعفر ، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية . دراسة مقارنة تأصيله وتطبيقه على النظام السياسي في الجزائر ، مرجع سابق، ص 159

(2) استاذنا الدكتور . صلاح الدين فوزي ، المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999 - 2000 ، ص 988

(3) د . عبدا لله ناصف ، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدول الحديثة ، مرجع سابق ص 361

وثانيهما : قرار برغبة المجلس في أمر معين⁽¹⁾.

وتعتبر هذه الآلية في الفقه الدستوري من آليات الرقابة الهادئة التي تهدف إلى إجراء حوار بين البرلمان والحكومة حول موضوع له أهمية معينة بقصد الوصول إلى حل يتفق عليه الطرفين ولعل هذا مما أفضى ببعض فقهاء إلى اعتباره من قبيل تبادل الرأي والتعاون بين البرلمان والحكومة في سبيل تحقيق المصلحة العامة⁽²⁾.

إلا أن هذه الآلية لم نجد لها أي اثر في الدساتير الجزائرية على خلاف بعض دساتير البلاد العربية كجمهورية مصر العربية الذي نص عليها في المادة 129 من الدستور المصري الحالي سألقة الذكر .

وكذلك نص عليها الدستور الكويتي في المادة 112 " يجوز بناء على طلب موقع من خمس أعضاء طرح موضوع عام على مجلس الأمة للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه وتبادل الرأي بصدده ولسائر الأعضاء حق الاشتراك في المناقشة " .

كما نص دستور الإمارات العربية المتحدة في المادة 92 على أن " للمجلس الوطني الاتحادي أن يناقش أي موضوع من الموضوعات بشئون الاتحاد إلا إذا ابلغ مجلس الوزراء المجلس الوطني الاتحادي ، بان مناقشة ذلك الموضوع مخالف لمصالح الاتحاد العليا ، ويحضر رئيس الوزراء او الوزير المختص النقاش وللمجلس الوطني الاتحادي أن يعبر عن توصياته ويحدد الموضوعات التي يناقشها ، وإذا لم يقر مجلس الوزراء تلك التوصيات اخطر المجلس الوطني الاتحادي بأسباب ذلك " .

(1) د . هشام جمال الدين عرفه ، ضمانات أعضاء المجالس النيابية ، جامعة عين شمس ، كلية الحقوق ، القاهرة ، 2007 ، ص 423
(2) د . يحيى الجمل ، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية مع مقدمه في دراسة المبادئ العامة ، القاهرة دار النهضة العربية ، طبعة 1974 ، ص 88 .

ونص دستور السودان في مادته 124 " يجوز لمجلس الشعب أو إحدى لجانته أن يطلب من رئيس الوزراء أو أي من الوزراء الإدلاء ببيان عن الموضوع يدخل في نطاق اختصاصه وفقاً للائحة⁽¹⁾ ".

ولكن الدستور الجزائري لم يتطرق إلى هذه الآلية التي تعتبر من الآليات المهمة والتي تسمح لأعضاء البرلمان بمراقبة أعمال الحكومة من خلال هذه المناقشة والحصول على المعلومات الخاصة بذلك الموضوع المطروح للمناقشة . وتعتبر هذه الآلية من الآليات الهادفة فنطاقها أوسع من نطاق السؤال الذي يعتبر علاقة شخصية بين المسئول والسائل إلا أنهما يشتركان في أنهما أمر استفساري.

سادساً: الاقتراح برغبة أو بقرار

تقوم بعض البرلمانات بمنح أعضائها الحق في إعداد مشروعات اقتراحات تتضمن رغبات الاعضاء،ويمكن للبرلمان ان يوصي السلطة التنفيذية بتبني تلك الاقتراحات،وتتسم هذه الاقتراحات بالعمومية،وهذا الحق يجد أساسه في النظام المصري فيما نصت عليه المادة130 من الدستور المصري على ان"لأعضاء مجلس الشعب إبداء رغبات في موضوعات عامة إلى رئيس مجلس الوزراء او احد نوابه أوأحد الوزراء"

أن الهدف من طلب الاقتراح برغبة أو الاقتراح بقرار ليس الضغط على عضو من أعضاء الحكومة أو مساءلته،وإنما الغرض هو تحقيق مصلحة قومية او عامة عن طريق حث الحكومة على التدخل لاتخاذ قرارات معينة⁽²⁾.

(1) د . سليمان محمد الطماوي ' السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، دراسة مقارنة ، القاهرة ، الطبعة الخامسة ، مطبعة جامعة عين شمس، سنة 1986 ، ص 550 .
(2) المادة 312 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب لعام1979: "لكل عضو أن يقدم اقتراحا برغبة يتعلق بمصلحة عامة يسند لها المجلس للحكومة أو ان يقدم اقتراحا بقرار يرغب في أن يصدره المجلس في نطاق اختصاصه"

الشروط الواجب توافرها بشأن الاقتراحات برغبة أو بقرار⁽¹⁾:

- 1- إلا يتضمن الاقتراح امراً مخالفا للدستور أو القانون
 - 2- إلا يتضمن الاقتراح إي عبارات غير لائقة تتعلق بالأشخاص أو الهيئات أو يخرج عن اختصاص المجلس.
 - 3- يقدم الاقتراح كتابة لرئيس المجلس مرفقا به مذكرة إيضاحية توضح موضوع الرغبة أو القرار واعتبارات المصلحة العامة المبررة لعرض الاقتراح على المجلس.
- وبالرغم أن الأمر لا يعدو مجرد إبداء رغبة للحكومة أو إصدار المجلس لقرار يدخل في نطاق اختصاصه، فإن اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري بالغت في اقامت المعوقات أمام هذه الأداة الرقابية.
- وعلى ضوء ما تقدم يبدو واضحا ان المشرع المصري قد وفر لأعضاء مجلس الشعب قنوات عديدة يستطيعون من خلالها تبادل الرأي والنقاش مع أعضاء الحكومة في موضوعات تشكل أهمية للمجتمع، وبالتالي إتاحة الفرصة لأعضاء مجلس الشعب بصفة مستمرة في مراقبة عمل الحكومة. وبالتالي فإن وسائل العمل متوفرة ومتنوعة للأعضاء الذين ينبغي عليهم إثبات كفاءتهم وقدرتهم على تتبع نشاط الحكومة من خلال نشاط البرلمان والاستفادة من هذه الآليات المتاحة لهم، إما بموجب النصوص الدستورية او بموجب النصوص التشريعية.

المطلب الثاني

(1) استاذنا الدكتور صلاح الدين فوزي، المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق ،ص988

مفهوم الرقابة البرلمانية في الفقه الإسلامي

أن عملية الرقابة في الفقه الإسلامي لها خصوصيات ومميزات تستمدها من خصوصية الدين الإسلامي الذي اعتبر الرقابة واجبا دينيا يلزم كل أفراد المجتمع، بدءا بالقائمين على المؤسسات الإدارية والقضائية والنيابية وصولا إلى المواطن البسيط، وحذر من سوء عاقبة ترك هذا الواجب ، بحيث يؤدي ذلك إلى الفساد بكل أشكاله : السياسي، والاقتصادي، والإداري، والاجتماعي، والأخلاقي، مما تضيع معه مصالح الناس الدينية والدينية، ولتحديد مفهوم الرقابة البرلمانية في الفقه الإسلامي سوف يتم التطرق في هذا المطلب إلى بيان معنى الرقابة وتحديد نطاقها وأهدافها وهذا كله في الفقه الإسلامي. وسوف نقسم هذا المطلب إلى الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول: معنى الرقابة في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: نطاق الرقابة في الفقه الإسلامي

الفرع الثالث: أهداف الرقابة في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول

معنى الرقابة البرلمانية في الفقه الإسلامي

للتعرف على المعنى الصحيح والراجح للمدلول لعملية الرقابة في الفقه الإسلامي، سوف يتم التطرق في هذا الفرع إلى العناصر التالية:

أولاً: تعريف الرقابة في الفقه الإسلامي.

ثانياً: مشروعية الرقابة في الفقه الإسلامي.

أولاً: تعريف الرقابة في الفقه الإسلامي: أن تعريف الرقابة في الفقه الإسلامي ليس أمراً سهلاً وميسوراً لعدة اعتبارات أهمها:

1- تعدد وتنوع أساليب الرقابة في الفقه الإسلامي، مما يصعب من مهمة وضع تعريف شامل لعملية الرقابة.

2 - عدم تطرق فقهاء وعلماء الشريعة الإسلامية الذين كتبوا في الأحكام السلطانية والسياسية الشرعية لتعريف عملية الرقابة رغم معالجتهم لمضمونها في باب الحسبة أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

3 - تنوع وتعدد نشاط الإدارة في الإسلام الذي يمس جميع ميادين الحياة الاقتصادية والاجتماعية والدينية.

رغم كل هذه الصعوبات حاول بعض الكتاب والباحثين وضع تعريف لعملية الرقابة في الفقه الإسلامي، إذ عرفها الأستاذ الطماوي بأنها: هي محاولة كشف الأخطاء الملازمة للحكم⁽¹⁾. وهذه الجزئية أو القاعدة منبثقة عن حرية الرأي التي هي من أسس دعائم النظام الإسلامي والتي توصلت إليها النظم الحديثة بعد جهد. والرقابة والنقد تتمثل في المعارضة

(1) د، سليمان الطماوي، عمر بن الخطاب وأصول السياسية و الإدارة الحديثة ، دار الفكر العربي ، الطبعة الثانية ، بدون سنة، ص، 108.

النزيهة، سواء كانت فردية أو جماعية، وهي حق وواجب قرره الشريعة الإسلامية، والرقابة أداة فعالة لحراسة المجتمع من البغي والظلم والعدوان وإقرار العدل⁽¹⁾.

ويرى البعض بأنها: " تلك الرقابة الشاملة سواء كانت علوية أم ذاتية أم إدارية (رئاسية)، والتي تسعى إلى التأكيد من الأهداف المرسومة والأعمال المراد تنفيذها قد تمت فعلا وفقا للمعايير والضوابط الإسلامية⁽²⁾."

وهناك من عرفها بأنها: " المتابعة والتقييم للتصرفات والأعمال العامة، بهدف الحفاظ على الشرعية السائدة في المجتمع ، بحيث تأتي هذه التصرفات والأعمال متفقة معها غير متجاوزة للحدود والغايات التي ترسمها تلك الشريعة"⁽³⁾.

وبعد هذا السرد الموجز لبعض المفاهيم السائدة للرقابة في الفقه الإسلامي، فإنه من الملاحظ عليها :

- عدم الإشارة لا تصريحاً ولا تلميحاً إلى الشعور بالأمانة كدافع للرقابة.

- عدم الإشارة إلى المسؤولية التي يترتب عليها أمر الرقابة .

ومما تقدم فإنه يمكن تعريف الرقابة في الإسلام بأنها: تلك المتابعة والتقييم لأعمال الخليفة من قبل القائمين بها ، ومن كافة المؤسسات والهيئات والمرافق السياسية والشعبية ومن أفراد المجتمع المسلم، بهدف التأكد من أنها تتم حسب قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، والكشف عن الانحرافات والأخطاء تمهيدا لعلاجها، ومحاسبة المتسببين فيها المحاسبة القانونية العادلة، حماية للمصلحة العامة وحقوق وحرريات الأفراد.

(1) د. عبد المنعم إبراهيم الخطيب، نظام الشورى في الإسلام والنظم الديمقراطية المعاصرة ، رسالة دكتوراه، بدون دار النشر، بدون سنة، ص 146

(2) د. حزام ماطر المطيري وهاني يوسف خاشقجي (الرقابة الإدارية بين المفهوم الإسلامي والمفهوم الوضعي) ، مجلة الإدارة والاقتصاد، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة، المملكة العربية السعودية، المجلد العاشر، 1417، ص 76 .

(3) د. فوزي خليل، دور أهل الحل والعقد في النموذج الإسلامي لنظام الحكم، القاهرة المعهد العالي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، 1996 ، ص 342.

وبالتالي فإنه يتبين من خلال المقارنة بين تعريف الرقابة في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي، فإن الرقابة لا يقرها الإسلام فحسب بل أن الشارع الحكيم قد سبق إلى فرضها على الأمة، وذلك في زمن كان العالم الغربي يعيش أحلك الأحقاب وهو ما يسمى بالعصور الوسطى المظلمة.

ثانياً: مشروعية الرقابة في الفقه الإسلامي:

كفلت الشريعة الإسلامية حق الرقابة على أعمال الحاكم وتصرفاته، وذلك لكي تكون هناك فاعلية للقاعدة القانونية التي تستهدف منع الحاكم من مخالفة القانون الإسلامي، أو الحد من استبداده، لا بد أن تصاحب هذه القاعدة رقابة دائمة ومستمرة من الأمة على السلطات المختلفة بما فيها الخليفة .

وتقررت الرقابة لكفالة مبدأ الحريات السياسية، فالإسلام اعترف بحقوق الفرد، وجعلها سدا منيعاً أمام سلطات الحاكم، ولا يستطيع الحفاظ على هذه الحقوق، وجعل وجودها حقيقياً، مؤثر في الحياة العامة إلا إذا احترمها الحاكم، ولم يسع إلى تجاوزها، وإيقاع الضرر بمصادرتها وانتقاصها لدى أصحابها، وإلا إذا تمت مراقبة تصرفاته، وأعماله من لدن الأمة، إذ الرقابة هي التي تحقق التوازن بين سلطة الحاكم وحرية الأمة في ممارسة حقها السياسي، وقد تقررت مشروعية الرقابة في الكتاب والسنة والإجماع.

أ- من الكتاب:

1 - " ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير، ويأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون"(1).

2- "كنتم حير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف، وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله"(2) .

(1) سورة آل عمران : الآية 104.

(2) سورة آل عمران : الآية 110.

3- " والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، ويقىمون الصلاة ، ويؤتون الزكاة، ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم"(1).

4 - "المنافقون، والمنافقات بعضهم من بعض، يأمرون بالمنكر، وينهون عن المعروف، ويقبضون أيديهم، نسو الله فنسيهم، إن المنافقين هم الفاسقون"(2).

5 - " لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داوود، وعيسى ابن مريم، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون، كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبيس ما كانوا يفعلون"(3) .

دلت هذه الآيات على الأحكام التالية:

- وجوبية الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وأنه من الأفعال المحققة لخيرية الأمة ، ولاشك أن الحاكم يتجه إليه هذ الفعل، لكونه القائم على مصالح الأمة . وشؤونها الدنيوية ، فإذا ما سعى إلى هدم هذه المصالح، وتعطيها منع.
- أن الرقابة فعل كامل الأمة، وهو منبثق عن الولاية بين المؤمنين والولاية لا تتحقق شرعا إلا بترابط المسلمين ووحدتهم، ورغبتهم باستمرار الدولة وقوتها، وهذا لا يتحقق إلا بالرقابة على تصرفات الحاكم وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر ومنعه من التصرف الضار بمصلحة المجموع.
- عدم النهي عن المنكر وما يستتبعه من رقابة على تصرفات الحاكم يستوجب اللعن من الله تعالى مما يدل على أن الرقابة واجبة كحكم سياسي، يتم به الحفاظ على الحريات الفردية التي قررتها الشريعة.

(1) سورة التوبة : الآية 71 .
(2) سورة التوبة : الآية 67.
(3) سورة التوبة : الآية 78 - 79.

ب_ من السنة:

دلت السنة على وجوبية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولاشك أن رقابة الأمة على أعمال الخليفة داخل فيه.

يقول النبي (ص) " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلمه وذلك اضعف الإيمان"⁽¹⁾.

وعن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " ما من نبي بعثه الله في امة قبلي، إلا كان له من أمتة حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم أنها تخلف من بعدهم خلوف. يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس من وراء ذلك من الإيمان حبة خردل"⁽²⁾

وقد دلت هذه النصوص الحديثية على وجوبية الرقابة على تصرفات الخليفة اذ تعدت المعروف، ودخلت إلى دوائر المنكر.

ب- من الإجماع:

قد اجمع الفقهاء على وجوبية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر⁽³⁾ وما يستتبع هذا من رقابة الأمة على تصرفات الحاكم.

(1) أخرجه مسلم في الصحيح، ج1، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وان الإيمان يزيد وينقص وان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، حديث رقم: 78، ص 69.

(2) أخرجه مسلم في الصحيح، ج1، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وان الإيمان يزيد وينقص وان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، حديث رقم: 80، ص 69.

(3) ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية، سنة 1964، ص 53.

الفرع الثاني

نطاق الرقابة في الفقه الإسلامي

لكي تحدد أعمال الخليفة التي ترد عليها رقابة الأمة، فانه من المهم الإشارة إلى أي نوع من التصرفات الحاكم ونشاطاته السياسية تكون محلا للمراقبة والمحاسبة، ولعلم من البديهي بأن الرقابة تخص كل التصرفات والأنشطة التي من أجلها أبرم العقد وتمت البيعة هذا من جهة القانون، أما الناحية الأخلاقية فالخليفة يعتبر رمز من رموز الأمة وأعلى قدوة فيها، فكل تصرفاته الخاصة والعامة هي محضة أنظار ومحل نقد وتوجيه ونصح الرعية، يؤخذ عليها ويعاتب لأجلها.

وعليه فان كل التصرفات والأنشطة التي تحكمها النصوص وتقيدها فلأمة الحق الكامل في ممارسة رقابتها على أعمال الحاكم وتصرفاته، إذ هي نصوص واضحة واقطعه لا تدع للخليفة أدنى حرية لا رادته الشخصية، فإذا ما تصرف بما يخالف الشريعة ألزمته الأمة بالعدول، ومثال ذلك العبادات ومبدأ الشورى والعدل بأنها مقررة بمقتضى نصوص آمرة لا يجوز له أن يحيد عنها أو يغير منها⁽¹⁾.

وبالنسبة لسلطة الخليفة وشؤون التنفيذية، فان رقابة الأمة تشمل تصرفات الخليفة التي تخالف رعايته حقوق المسلمين وحررياتهم الفردية أمام القانون والعدالة لارتباط ذلك بأصول الإيمان والعقيدة⁽²⁾.

وكذلك فان كل تصرف أو نشاط لا يستهدف تحقيق المصالح العامة وتحقيق العدل وبالتالي يهدف إلى تكريس المصالح الفردية والأطماع الشخصية وكل أنواع الظلم والحيث تخضع للمراقبة والمحاسبة، لان السياسية الشرعية تدور مع المصلحة العامة الشرعية وجودا وعدما كما يقرر الفقهاء.

(1) سمير فرقاني ، طبيعة العلاقة بين الحاكم والرعية في الفقه السياسي الإسلامي ، جامعة الأمير عبد القادر ، قسنطينة ، رسالة ماجستير ، 1993 ، ص 219 .

(2) د. عبد الحكيم حسن العيلي ، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراه ، بدون دار النشر ، بدون سنة ، ص 238 .

الفرع الثالث

أهداف الرقابة في الفقه الإسلامي

إن الرقابة في الإسلام تعتبر عملية هادفة أي تهدف إلى تحقيق جملة من الأهداف العامة، والتي يمكن أن تتفرع عنها أهداف أخرى جزئية حسب طبيعة كل نوع من الرقابة. وبشكل مختصر تتمثل هذه الأهداف فيما يلي:

أولاً: اكتشاف الأخطاء والانحرافات واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجتها.

من بين الأهداف الرئيسية لعملية الرقابة العمل باستمرار على اكتشاف الأخطاء والانحرافات والتجاوزات، ومحاولة إيجاد الحلول اللازمة لمعالجتها وتفادي تكرارها حرصاً على ديمومة النشاط الإداري والسير الحسن للمرافق العامة بانتظام واطراد وفاعلية.

ومن المعلوم أن الدين الإسلامي يدعو ويحض على تصحيح الأخطاء والانحرافات، سواء قبل وقوعها، أو أثناء وقوعها، أم بعد وقوعها، ووفقاً للحدود التي ينص عليها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، بل أن الإسلام يوجب على كل مسلم سواء كان رئيساً إدارياً أو مرؤوساً أو مواطناً بسيطاً أن يتدخل إيجابياً في تصحيح الأخطاء والانحرافات، كل في موقعه وحسب قدرته، فجعل الله سبحانه وتعالى أن من واجب المسلم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا الواجب العظيم من شأنه تصحيح الأخطاء سواء قبل وقوعها أو أثناء وقوعها، أو بعد وقوعها⁽¹⁾. وفي ذلك يقول الله تعالى: "ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون"⁽²⁾، ويقول أيضاً: "والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر"⁽³⁾.

(1) د. جميل جودت أبو العينين، أصول الإدارة من القرآن والسنة، بيروت، دار مكتبة الهلال، 2002، ص، 284 - 285.
(2) الآية رقم 104 من سورة آل عمران.
(3) الآية رقم 71 من سورة التوبة.

ثانيا: متابعة تنفيذ الخطط الموضوعة للمشاريع التنموية.

إن الإدارة العامة الإسلامية من ابرز مهامها تحقيق التنمية الشاملة بمختلف أبعادها، ويكون ذلك بإعداد الخطط والسياسات وتحديد البرامج والنشاطات وتوفير الموارد المختلفة لتحقيق الأهداف المرجوة لا يعني بالضرورة أن التنفيذ يتم مطابقا تمام لأهداف الدولة أو الإدارة العليا، وهنا يبدو أثر الرقابة ومدى فاعليتها من خلال سعيها إلى متابعة سير التنفيذ لمعرفة مدى قدرة الإدارة على استخدام الموارد المتاحة، وإدارتها بكفاية اقتصادية وبكفاءة إدارية عالية لتحقيق الأهداف المرجوة فقد تظهر إثناء عملية التنفيذ مشكلات تعترض التنفيذ، وقد تحدث أخطاء أو انحرافات في الأعمال المؤداة تعطل الانجاز المطلوب، فتنخذ الإجراءات التصحيحية اللازمة⁽¹⁾.

ثالثا: التأكد من شرعية وملائمة أعمال الإدارة العامة الإسلامية.

تسعى عملية الرقابة في الإسلام إلى التأكد من شرعية وملائمة أعمال الإدارة العامة في الإسلامية من خلال ضمان التطبيق السليم لأحكام التشريع الإسلامي ولمختلف الأنظمة والقوانين المستمدة منه، وللتوجيهات والمنشورات التي يصدرها الرؤساء الإداريين بما يتلاءم والظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تمر بها الدولة الإسلامية.

ومما يؤكد على هذه الحقيقة في النظام الإسلامي ما ورد من حرص النبي صلى الله عليه وسلم على شرعية وملائمة الولاة أعمال الولاة والعمال، فمما روي في على سبيل المثال أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر على قوم اقيموا في الشمس في الجزية، فقال عمر: فما يقولون هم، وما يعتذرون به في الجزية ؟ قالوا: يقولون لا نجد. قال فدعوهم لا تكلفوهم ما لا يطيقون، فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تعذبوا الناس. فان الذين يعذبون الناس في الدنيا يعذبهم الله يوم القيامة"، وأمر بهم فخلى سبيلهم"⁽²⁾.

(1) د حزام مطر المطيري وهاني يوسف خاشقجي، المرجع السابق، ص 67 .
(2) أبو عبد الله محمد بن عمر الواقدي، فتوح الشام ، بيروت، دار الكتب العلمية ، الطبعة الاولى، 1997 ، الجزء الاول ، ص 228.

رابعاً: حماية المصلحة العامة وحقوق وحرريات الأفراد.

إن نظام الحقوق والحرريات في الإسلام يستند إلى العقيدة الإسلامية وهذا ما يجعل الفرد يتمتع بتلك الحقوق والحرريات على إنها منحة إلهية، وثمرة ذلك تمتعها بقدر كبير من القدسية والاحترام يضمن لها التزام الفرد والدولة التزاماً اختيارياً، ويشكل ضماناً أكيدة لعدم اعتداء السلطة التنفيذية عليها، إضافة على أنها غير قابلة للنسخ و الإلغاء لتعذر ذلك على مستوى التشريع⁽¹⁾.

من بين أهداف عملية الرقابة في الفقه الإسلامي حماية هذه الحقوق والحرريات المعترف بها للأفراد من تعسف وسوء استخدام السلطة.

ومن الدلائل والشواهد التي تثبت أن عملية الرقابة في الفقه الإسلامي تهدف إلى حماية حقوق وحرريات الأفراد ما ورد أن ابن عمرو بن العاص والي مصر اعتدى على شاب مصري ضرباً بالسوط، وهو يقول له: " خذها وأن ابن الأكرمين". لما فاز عليه في سباق الخيل، فتظلم المصري إلى عمرو بن العاص فلم يقتص من ابنه، فما كان من المصري إلا أن توجه من مصر إلى المدينة المنورة - عاصمة الخلافة - ليقدم تظلمه إلى عمر بن الخطاب نفسه. وعندما علم عمر بقضيته، طلب حضور عمرو بن العاص وابنه. فقدم إليه، فناول رضي الله الدرة للمصري وأمره بضرب ابن عمرو بن العاص وهو يقول له: " اضرب ابن الأكرمين"، فضربه حتى ألمه، ولما توقف من ضربه طلب منه أن يقتص من الوالي نفسه قائلاً: "والله ما ضربك إلا بفضل سلطانه"، فامتنع المصري قائلاً: "فامتنع المصري قائلاً: " يا أمير المؤمنين، قد ضربت من ضربني". فقال عمر: " والله لو ضربته ما حلنا بينك وبينه حتى تكون أنت الذي تدعه"، ثم توجه نحو عمرو بن العاص فقال قولته المشهورة: متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرار؟"⁽²⁾.

(1) د. منير حميد البياتي، النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية، عمان، دار البشير، الطبعة الثانية، 1994، ص، 118.
(2) خالد محمد خالد، خلفاء الرسول، دمشق، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1994، ص 174.

إن هاته الحادثة من أروع النماذج التي تبين إن عملية الرقابة في الفقه الإسلامي تستهدف حقوق وحرقات الأفراد ومصالحهم الجوهرية، ومن حق كل فرد أن يتظلم من أي قرار إداري، فهذا عمرو بن العاص رضي الله عنه صحابي من أكابر الصحابة، ووالي احد اكبر أقاليم الفتح الإسلامي وهو مصر ولا يفلت ولده من العقوبة، بل كادت العقوبة أن تطال عمرو بن العاص نفسه لولا عفو صاحب الحق.

المبحث الثاني

وسائل الرقابة البرلمانية في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي

تمهيد وتقسيم:

بعد التقديم لمفهوم الرقابة في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي، نأتي الآن لدراسة وسائل ممارستها في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي، وقد ابتدعت النظم الغربية وسائل متعددة للممارسة الرقابة على أعمال الحكومة كما سبق ذكرها إلا أننا سوف نركز على أهم وسائل الرقابة وأكثرها استعمالاً ألا وهو كل ما يتعلق بالسؤال والاستجواب. أما وسائل الرقابة في الفقہ الإسلامي سوف نتكلم على وسائل الرقابة الوقائية، ووسائل الرقابة العلاجية

وسوف اخصص المطلب الأول لدراسة وسائل الرقابة البرلمانية في القانون الوضعي، وفي المطلب الثاني سوف أتطرق لوسائل الرقابة في الفقہ الإسلامي.

المطلب الأول

وسائل الرقابة البرلمانية في القانون الوضعي

وتتمثل أهم هذه الوسائل في القانون الوضعي، في السؤال البرلماني، والاستجواب البرلماني، وهذه الوسائل سيتم التطرق إليها في الفروع التالية:

الفرع الأول

آلية السؤال البرلماني

للقوف على مفهوم السؤال البرلماني كآلية من آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة سوف يتم التطرق في هذا الفرع إلى تعريف ونشأة آلية السؤال البرلماني وأنواع الأسئلة البرلمانية وتحديد أهمية وأهداف آلية السؤال البرلماني.

وبالتالي سوف نقسم هذا الفرع إلى النقاط الثلاثة التالية :

أولاً : تعريف ونشأة آلية السؤال البرلماني ،

ثانياً : أنواع الأسئلة البرلمانية ،

ثالثاً : أهمية وأهداف آلية السؤال البرلماني .

أولاً

تعريف ونشأة آلية السؤال البرلماني

إن السؤال كآلية من آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ، ظهر منذ نشأة النظام البرلماني ، بحيث يحق لأي عضو من أعضاء المجالس البرلمانية، أن يوجه سؤال إلى أي وزير مستفسراً عن بعض أعمال الحكومة . وفي هذا المطلب سوف يتم التطرق إلى تحديد معنى السؤال ونتطرق كذلك إلى نشأة آلية السؤال البرلماني .

1 : معنى السؤال

إزاء عدم الاتفاق على تعريف جامع مانع للسؤال ، تعددت وتباينت تعريفات منها ما جاء موجزاً مقتضياً ، أو أكثر بيانا وإيضاحا ، ومنها ما جاء وافيا أو على العكس من ذلك ، غير محدد لكل جوانبه .

فالسؤال كما ورد تعريفه لدى بعض الفقهاء هو :

" تقصى عضو البرلمان من وزير مختص أو من رئيس الحكومة حقيقة أمر معين خاص بأعمال الوزارة أو الحكومة ككل " (1) .

كما يراد به " استيضاح أمر من أمور الدولة أو لفت نظر الحكومة إلى أمر من الأمور (2) .

(1) د . إيهاب زكي سلام مرجع سابق ، ص 27 .
(2) د . محمد كامل ليله ، النظم السياسية ، الدولة والحكومة ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، 1971 ، ص 618 .

ومنهم من يذكر أن المقصود بالسؤال هو " استيضاح أمر من احد الوزراء بقصد الاستفسار عن أمر من الأمور التي تتعلق بأعمال وزارته أو بقصد لفت نظر الحكومة إلى أمر من الأمور ،أو إلى مخالفات حدثت بشأن موضوع (1)".

وهناك من الفقهاء من عرف السؤال بأنه:

- استفسار عن أمر لا يعلمه العضو للتحقيق من حصول واقعه وصل علمها إليه أو الوقوف على ما تعترمه الحكومة في أمر من الأمور (2).

- يعني حق لأعضاء البرلمان يتم خلاله تمكينهم من الاستفسار عن الأمور التي يجهلونها أو لفت نظر الحكومة إلى موضوع معين (3).

- الإجراء الذي بمقتضاه يتقدم عضو البرلمان إلى الوزير المختص أو إلى غيره من أعضاء الحكومة، ممن تجيز له اللائحة توجيه السؤال إليهم بطلب الاستفسار عن أمر يجهله مما يدخل في نشاط الوزارة التي يرأسها هذا الوزير (4).

- السؤال بصفة عامة هو استفسار احد أعضاء المجلس التشريعي من احد الوزراء، أو الوزير الأول عن أمر معين يتعلق بأعمال إحدى الوزارات أو الحكومة ككل. والسؤال يمكن أن يكون شفويا ويمكن أن يكون مكتوبا (5).

ومن كل ما تقدم فان هذه التعاريف، حاولت أن تظهر مقومات السؤال وأركانه وهي:

■ الشخص الذي يوجه السؤال (عضو البرلمان)،

(1) د . رمزي طه الشاعر ، النظرية العامة لقانون دستوري ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1983 ، ص 300 .
(2) د . سامي عبد الصادق ، أصول الممارسة البرلمانية ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1982 ، ص 381 .
(3) د . سليمان محمد طماوى ، السلطات الثلاث، مرجع سابق ، ص 587 .
(4) د . زين بدر فرج ، السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1991 ، ص 9 .
(5) د.محمد انس قاسم جعفر،العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية،دراسة مقارنة تأصيلية وتطبيقية على النظام السياسي في الجزائر، مرجع سابق؛ص 135

- الشخص الموجه إليه السؤال (رئيس الوزراء والوزراء)،
 - الموضوع الذي يتناوله السؤال، وهو أي شأن من الشؤون العامة التي يجهلها العضو، أولفت النظر لموضوع ما.
- كما ان التعاريف تحاول ان تظهر الغرض من السؤال (هدفه) وهو الحصول على المعلومات او الضغط لأتخاذ إجراء معين.

ومن خلال هذه التعاريف نلاحظ مايلي:

- السؤال إلية من آليات الرقابة البرلمانية، وهو حق مقرر لكل عضو من أعضاء البرلمان،
- السؤال يجب أن ينصب على موضوع معين يدخل ضمن اختصاصات الوزير،
- السؤال يجب أن يتضمن تحقيق هدف معين كا لحصول على المعلومات حول موضوع معين او السعي لكشف عن حقيقة او أمر معين.

ويشير الأستاذ الدكتور سليمان الطماوي إلى أن السؤال يوجه إلى أعضاء محددين، ومن ثم لا يجوز توجيهه إلى غيرهم ولو كانوا في درجة وزير أو درجة أعلى منها، مثل المحافظين أو رؤساء الجامعات أو رؤساء الهيئات العامة، فالسؤال يجب أن يوجه للوزير المشرف على الجهة التي يتعلق السؤال بنشاطها ويجب أن يكون موضوع السؤال مما يدخل في اختصاص من يوجه إليه⁽¹⁾

وقد عني كل من الدستور المصري والدستور الجزائري على النص على حق الأعضاء في توجيه الأسئلة من خلال النصوص الدستورية والتشريعية .

(1) د.سليمان الطماوي، السلطات الثلاث، مرجع سابق، ص، 577

تضمن الدستور المصري لسنة 1923 مبدأ الرقابة البرلمانية المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فقد نصت المادة 107 منه "لكل عضو من أعضاء البرلمان ان يوجه إلى الوزارة أسئلة"

وقد نص دستور 1956 الذي يغلب عليه طابع النظام الرئاسي بصورة واضحة، حيث ان رئيس الجمهورية يمارس كافة اختصاصات السلطة التنفيذية بصورة حقيقة، فهو الذي يقوم بتعيين الوزراء، وكذلك يقوم بإقالتهم من مناصبهم، وهو الذي يحاسبهم على أفعالهم وتصرفاتهم، الا انه في الوقت ذاته اخذ بتطبيق نظام الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فحق السؤال في دستور 1956 جاء في المادة 90 ونص على ان "لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة ان يوجه إلى الوزارة أسئلة"

أما في دستور 1971 فقد أكد على حق السلطة التشريعية في ان تباشر أعمالها ورقابتها على السلطة التنفيذية، من خلال الضمانات المختلفة، فقد نصت المادة 124 من الدستور على أن "لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب ان يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء او أحد نوابه او أحد الوزراء او نوابهم أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصاتهم، وعلى رئيس مجلس الوزراء او نوابه او الوزراء أو من ينيبونه الإجابة عن أسئلة الاعضاء، ويجوز للعضو سحب السؤال في أي وقت ولا يجوز تحويله في نفس الجلسة إلى استجواب"، وكذلك جاء نص المواد من 180 حتى 193 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب لسنة 1979 موضحا ذلك⁽¹⁾.

أما في النظام الدستوري الجزائري، احتلت الأسئلة، كآلية من آليات الرقابة البرلمانية مكانة هامة في مختلف النصوص الدستورية سوء تعلق الأمر بالدساتير الأربعة التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال او في النظم الداخلية للمجالس النيابية او المنتخبة وصولا إلى البرلمان بغرفتيه في ظل دستور 1996

لقد كان أول دستور للجزائر ما بعد الاستقلال يعتبر كلا من السؤال الكتابي والشفوي مع المناقشة أو بدونها، آلية من الآليات الرقابية البرلمانية على أعمال الحكومة.

(1) د. هشام جمال الدين احمد عرفة، ضمانات أعضاء المجالس النيابية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ، ص 383-384

غيران دستور 1976 عرف تراجعاً واضحاً في منح هذه الإلية الرقابية إلى نواب المجلس الشعبي الوطني، عندما منحهم الحق فقط في طرح الأسئلة الكتابية دون الشفوية على اعتبار أنه من شأنها ان تسبب احراجاً للحكومة.

أما دستور 1989 فقد أعاد للنواب الشعب إحدى آليات الرقابة الهامة، وبالتالي أعاد الاعتبار لمكانة الأسئلة بنوعيتها الكتابية والشفوية، وهو ما أكد عليه النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ورسخه النظام الداخلي للمجلس الوطني الانتقالي في المرحلة الانتقالية من 1992-1996.

أما دستور 1996 فقد أكد على مكانة الأسئلة البرلمانية بنوعيتها وأحاطها بعناية كبيرة من خلال تحديد إجراءاتها، وكيفية ممارستها سواء في النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان او في القانون العضوي المتضمن العلاقة بين غرفتي البرلمان والحكومة⁽¹⁾.

وهذا مانصت عليه المادة 134 من الدستور الحالي "يمكن أعضاء البرلمان ان يوجهوا أي سؤال شفوي او كتابي إلى أي عضو في الحكومة، ويكون الجواب على السؤال الكتابي كتابياً، خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً، وتتم الإجابة عن الأسئلة الشفوية في جلسات المجلس، اذا رأت أي من الغرفتين ان جواب عضو الحكومة شفويًا كان او كتابياً يبرر إجراء مناقشة، تجري المناقشة حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة"

ونلاحظ ان التعديلات التي أدخلت على دستور 1996 لم تبتعد كثيراً عن دستور 1989 بالرغم من استحداث الغرفة الثانية لمجلس الأمة التي غيرت وجه النظام السياسي الجزائري من وحدوية السلطة التشريعية إلى ثنائية السلطة التشريعية وبالتالي أصبحت الحكومة تخضع للرقابة من طرف الغرفتين، ولو ان إجراءات المراقبة وعملية طرح الأسئلة الشفوية هي متقاربة في المجلسين.

(1) د. عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، الجزائر، دار الخلدونية، سنة 2006 ص 38

ان تدعيم السلطة التشريعية في دستور 1996 بغرفة ثانية لم يغير وجه النظام السياسي الجزائري الذي بقي قائما على طغيان السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية وذلك للصلاحيات التي حولها الدستور لرئيس الجمهورية والذي بقي بعيدا عن كل تأثير من طرف السلطة التشريعية، بالرغم من الإبقاء على مسؤولية الحكومة أمام البرلمان، وهذا ما جعل الرقابة في النظام السياسي الجزائري بعيدة عن الأسس النظرية التي حددها النظام النيابي⁽¹⁾.

2 : نشأة آلية السؤال البرلماني

يرى الفقه الدستوري أن السؤال ابتكار بريطاني برع فيه أعضاء البرلمان في بريطانيا ويرجع ابتكاره إلى أن النواب في البرلمان الانجليزي يلجئون للأسئلة كثيرا لأنهم لا يلجئون إلى الاستجواب إلا نادراً⁽²⁾.

وعلى هذا يمكن القول بأن انجلترا هي المهد السؤال كآلية من آليات الرقابة البرلمانية ، وقد بدأ السؤال شفويا في 1921/2/9 حينما وجه احد أعضاء مجلس اللوردات سؤالا إلى الوزير الأول ، وبدأ في مجلس العموم سنة 1783 ، وكانت الأسئلة في البداية قليلة لأنها كانت تعتبر استثناء من القواعد العامة في التحدث في المجلس . ثم أصبحت حق متميز للأعضاء اعتبارا من سنة 1832 ، وبدأ تقنين وتعديل ووضع القواعد والإجراءات التي تحكم الأسئلة ومحتواها وإذا قارنا بين سنة 1830 ، 1900 مثلا نجد أن الأسئلة التي توجه في اليوم الواحد في سنة 1900 تعاد الأسئلة التي طرحت في الفصل التشريعي في سنة 1830 .

وإزاء وفرة الأسئلة توالى القواعد المقيدة والمعدلة لفحوى ومحتوى السؤال إذ كان العضو يسأل أي عدد من الأسئلة غير أنها تحددت بثمانية سنة 1909 وأربعة في سنة 1919 وفي سنة 1960 تحددت بسؤالين في اليوم ولا حدود للأسئلة المكتوبة⁽³⁾ .

(1) د. كيش عبد الكريم، (يوم دراسي حول موضوع السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية) الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، الجزائر، سنة 2001 ص 54

(2) د . زين بدر فرج ، مرجع سابق ، ص 28

(3) د . إيهاب زكي سلام ، مرجع سابق ، ص 28 .

أما في فرنسا ظهرت الأسئلة الكتابية 1909 في مجلس النواب، وبعدها بسنتين في مجلس الشيوخ، توجه لأحد الوزراء أو للوزير الأول إذا تعلق الأمر بالسياسة العامة للحكومة. والأسئلة الشفوية ظهرت خلال الجمهورية الثالثة، وكان لطرح الأسئلة الشفوية في مجلس النواب لابد من موافقة الوزير، لكن هذه الموافقة انتفت ابتداء من سنة 1926، وقد كانت ممارسة طرح الأسئلة الشفوية محدودة، إلا أن القواعد المنظمة للأسئلة الشفوية تطورت وحاولت التقليل من القيود المفروضة على طرح الأسئلة الشفوية، وركزت من جهة على منح عضو البرلمان الحق في إلزام الوزير بالإجابة، ومن جهة في تأجيل الأسئلة التي لم يجب عليها الوزير لغيابه إلى الأسبوع المقبل⁽¹⁾.

أما في مصر فإن ظهور الأسئلة قد بدأ سنة 1913 في لائحة الجمعية التشريعية فورد في هذه اللائحة نسان يتيمان على الأسئلة ، الأول يبيح لعضو الجمعية أن يوجه السؤال إلى احد النظار ويسلمه للسكرتير العام فيعرض على الرئيس فورا . والثاني ينص على أن تدرج الأسئلة والأجوبة في محضر الجلسة⁽²⁾ .

وحيثما صدر دستور سنة 1923 تضمن النص على السؤال وهو ما تضمنته الدساتير المتتالية بصياغات مختلفة⁽³⁾.

وقد أعطى هذا الدستور لأعضاء المجلسين - النواب والشيوخ - الحق في توجيه أسئلة للوزير فقد تضمنت لائحة مجلس النواب والشيوخ القواعد والإجراءات التي تتبع بشأن الأسئلة الموجهة من الأعضاء إلى الوزراء . وحيثما صدر دستور 1956 استمر مجلس الأمة يتبع لائحة مجلس النواب حتى صدرت لائحة جديدة في سنة 1966 حق السؤال المخول للأعضاء بنص الدستور .

أما في الجزائر باعتبارها كانت تحت تأثير الاستعمار وبمجرد حصولها على الاستقلال ، وصدور أول دستور لها سنة 1963 فإن السؤال قد شغل فكر المؤسس الجزائري حتى لقي

(1) YVES GUCHET //: DROIT PARLEMENTAIRE, PARIS, ECONOMICA, 1996, P P 175, 176

(2) د . إيهاب زكي سلام ، نفس المرجع ، ص 30

(3) د . زين بدر فرج ، مرجع سابق ، ص 28

مكانته كمبدأ دستوري وهذا ما نصت عليه المادة 38 من دستور 1963 " يمارس المجلس الوطني مراقبته للنشاط الحكومي بواسطة:-

- الاستماع إلى الوزراء داخل اللجان .

- السؤال الكتابي .

- السؤال الشفوي مع المناقشة أو بدونه .

أما في المادة 162 من دستور 1976 فإنها تنص على " يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني أن يوجه كتابة فقط إي سؤال إلى إي عضو من الحكومة ، وينبغي لهذا العضو أن يجب كتابة في ظرف خمسة عشر يوماً " .

أما المادة 125 من دستور 1989 فقره أولى تنص " يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني أن يوجه إي سؤال شفوي أو كتابي إلى إي عضو من الحكومة " .

أما المادة 134 من دستور 1996 الحالي الفقرة الأولى تنص على " يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا اي سؤال شفوي او كتابي إلى أي عضو في الحكومة"

وعلى ضوء ما سبق فإن الدستور استقر على الأخذ بنوعي السؤال على عكس دستور 1976 الذي أزاح جانبا السؤال الشفهي.

ولقد ساهمت عدة عوامل في انتشار الأسئلة البرلمانية مما أدى إلى كثرة استعمالها،ويمكن حصر هذه العوامل في عاملين رئيسيين⁽¹⁾.

- بساطة الإجراءات الواجب توافرها لقبول السؤال مقارنة بتلك الإجراءات والشروط المطلوبة لاستعمال آليات الرقابة الأخرى.

(1) د.عباس عمار،مرجع سابق،ص27

- بساطة أسلوب السؤال وبالتالي السماح لأي عضو في البرلمان اللجوء إليه
،وتحريره ولو بصورة مختصرة واستعماله على قدم المساواة بين كل من أعضاء المعارضة
والحزب الحاكم مع اختلاف أهداف كل فئة.

ثانيا

أنواع الأسئلة البرلمانية

توجد أنواع كثيرة من الأسئلة، وتتنوع هذه الأسئلة بتنوع طريقة استعمالها وأولويتها في جدول الأعمال بالنظر لأهميتها، ومن هنا يمكن ان نميز بين تلك الأسئلة التي تقدم شفويا ويتم الإجابة عنها شفويا إلا ان تقديمها إلى غرفتي البرلمان يكون كتابيا، وهناك أسئلة تقدم كتابة إلى غرفتي البرلمان، ويتم الإجابة هناك كتابة، وهناك أنواع أخرى للأسئلة، ولكن لا نتطرق إليها هنا، وبالتالي سوف تقتصر دراستنا على هذين النوعين، وهما الأسئلة الشفوية، والأسئلة الكتابية.

1 : الأسئلة الكتابية

الأصل في كل أنواع الأسئلة حتى الشفوية منها تقدم كتابة إلا أن الفرق يكون في طريقة الإجابة على السؤال ، حيث أن الإجابة على الأسئلة المكتوبة يجب أن تكون مكتوبة.

ويلجأ أعضاء البرلمان لهذا النوع من الأسئلة في كثير من الحالات نظر لما يتميز به من مزايا عديدة فهي من ناحية مصدر مهم لجمع المعلومات، ومن ناحية أخرى تتيح لأعضاء البرلمان الذين تنقصهم الجرأة والفصاحة أن يستخدموا هذا الحق ، كما قد تكون وسيلة للحصول على استشارات قانونية مجانية نظراً لان الإجابة يتم تحضيرها من قبل موظفين حكوميين يكونون على درجة من الخبرة والكفاءة⁽¹⁾

. ويعتبر هذا النوع من الأسئلة مراسلة مستفيدة من إشهار خاص ينطوي على نتيجتين:

(1) د. حسن مصطفى، البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية' دراسة مقارنة رسالة دكتوراه القاهرة، جامعة عين شمس 2006 ، ص 117

الأولى: فهو من جهة ينبئ الناخبين ان انشغالاتهم لم تذهب سدى عندما حملوها إلى منتخبهم ،

الثانية: يجبر الإدارة على ضرورة اتخاذ موقف معين،ومن ثم يعرف السؤال الكتابي بأنه"ذاك الطالب المتضمن الحصول على معلومات حول موضوع ما موجه من احد البرلمانيين إلى عضو في الحكومة،يلزم بالإجابة عليه في وقت محدد⁽¹⁾.

ثانيا : الأسئلة الشفوية

ويسمى هذا النوع من الأسئلة بالأسئلة الشفهية ، ويعد هذا النوع من الأسئلة الأكثر أهمية بين أنواع الأسئلة فهو الأصل - والأسئلة المكتوبة هي الاستثناء - حيث انه أكثر حيوية من الأسئلة المكتوبة لأنها تشترك جميع الأعضاء في معرفة ما يدور بداخل المجلس من حوار وإن لم يشتركوا مشاركته فعليه في هذا الحوار، هذا بالإضافة إلى أن هذا النوع من الأسئلة يعمل على إرباك الحكومة ويسبب لها الحرج ومن المحتمل أن تجلب الاهتمام وسائل الإعلام أكثر من الأسئلة المكتوبة،وان الأسئلة الشفوية أهم ما يميزها هو طرحها شفويا من طرف عضو البرلمان في الجلسة المخصصة لذلك،والرد عليها شفويا من قبل الوزير المختص خلال نفس الجلسة، الأمر الذي يضفي عليها طابعا مميزا عن الأسئلة الكتابية.

كما تقسم الأسئلة الشفوية إلى نوعين، أسئلة شفوية بدون مناقشة، وأسئلة شفوية بمناقشة⁽²⁾

- **السؤال الشفوي بدون مناقشة:** يودع هذا السؤال كتابيا لدى مكتب الغرفة المعنية،وتحدد جلسة لطرحه بعد تبليغه للحكومة،وفي هذه الجلسة يطرح السؤال شفاهة ويجب عنه عضو الحكومة المعني(مع إمكانية إنابة عضو اخر من الحكومة) ولصاحب السؤال حق التعقيب على الجواب، ولعضو الحكومة حق الرد حسب ما تقرره الأنظمة الداخلية.

(1) د.عباس عمار،مرجع سابق، ص 30

(2) أ. السيد العيد عاشوري(ندوة حول السؤال الشفوي والكتابي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية) ، ملتقى المؤسسات، مجلة دورية تصدرها وزارة العلاقات مع البرلمان،الجزائر.العدد الثالث، د سمبر2006ص16

- **أسئلة شفوية بمناقشة:** يخضع هذا النوع لنفس الإجراءات المطبقة في النوع الأول، غير انه، بعد طرح السؤال والإجابة عنه تفتح المناقشة، يشارك فيها أعضاء البرلمان الآخرون بل في بعض الأنظمة يمكن أن تختتم المناقشة بإصدار لائحة، غير أن اللجوء إلى هذه الوسيلة، أصبح قليلا حفاظا على استقرار الحكومات، وتطوير العلاقات و التعاون بين السلطتين، خدمة لصالح العام.

وقد نصت المادة 134 الفقرة الرابعة من الدستور الحالي "إذا رأت أي من الغرفتين، ان جواب عضو الحكومة شفويا كان او كتابياً يبرر إجراء مناقشة، تجري المناقشة حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة"

وتجرى المناقشة حسب الحالة بناء على طلب يقدمه عشرون نائبا من المجلس الشعبي الوطني ، ومن خمسة عشر عضو من مجلس الأمة حسب المادة 83 الفقرة الرابعة من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

تنص المادة 74 الفقرة الثانية من القانون العضوي رقم 99-02 المذكور سابقاً على انه يجب إن تقتصر هذه المناقشة على عناصر السؤال الكتابي أو الشفوي المطروح على عضو الحكومة ، كما تنص المادة 83 الفقرة الخامسة من النظام الداخلي لمجلس الأمة إنه يمكن أن تنتهي المناقشة بالمصادقة على لائحة ولكن هذه اللائحة لا أثر قانوني لها .

وعند مناقشة موضوع السؤال المطروح على عضو الحكومة يمكن للنواب التدخل في المناقشة فيصبح الأمر غير خاص بالنائب السائل، فلهم ان يستوضحوا ممثل الحكومة ، وله ان يرد على استفساراتهم ، ولكن بإيجاز وفي مرة واحدة كما له الحق في ان يمتنع عن الرد.

وفي الاخير ان هناك اختلاف بين السؤال الكتابي والسؤال الشفوي وهو اختلاف جوهري، راجع إلى اختلاف دور كل منهما، فالسؤال الكتابي يهدف أساسا إلى الحصول على توضيحات او معلومات حول مسألة معينة بالذات، تتعلق عموما بتنفيذ او تطبيق نص قانوني او تنظيمي معين، او الحل الذي أعطته او ستعطيه الإدارة لمشكل معين ، او لفت الانتباه إلى وجود مشكل

يحتاج إلى تدخلها، مما يدل على ضيق مجال السؤال الكتابي او الطبيعة الثانوية لموضوعاته، أما السؤال الشفوي فهو بالاساس ذو بعد سياسي، وله أثر قد يكون حاسما على مستوى الرأي العام، إضافة إلى أن مجاله غير محدد بموضوعات معينة مبدئيا⁽¹⁾.

(1) د. الأمين شريط (يوم دراسي حول موضوع، السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية) الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، الجزائر، سبتمبر 2001 ص 61

ثالثا

أهمية وأهداف آلية السؤال البرلماني

إن للسؤال أهميه كبيرة وهذا ما يؤكد كثره استخدام البرلمانين للسؤال من بين آليات الرقابة البرلمانية الأخرى ، وله أهدافه التي يقوم على تحقيقها ، وفي سبيل الوقوف على ذلك ، فإننا نتناول:

1: أهمية السؤال

2: أهداف السؤال

1: أهمية السؤال :

تتبع أهمية السؤال من طبيعته ، وخصائصه الذاتية التي ينفرد بها وبالنظر إلى كونه من مستلزمات الحياة البرلمانية .

وفي ضوء ذلك تبرز أهمية السؤال كالتالي :

- **السؤال وسيلة لتبادل الحوار بين البرلمان والحكومة** : ويتم هذا بحكم الرابطة التي تنشأ بالضرورة بين مقدم السؤال والموجه إليه السؤال ، تحقيق تبادل الحوار بينهما ، وهو في حقيقة الأمر تبادل الحوار بين الحكومة والبرلمان ، والوسيلة الطبيعية لإجراء هذا الحوار تبادل الأسئلة والأجوبة، حيث أنها آلية دستورية قانونية برلمانية للتواصل والحوار والتنسيق والتعامل مع الحكومة والمواطن وأداة لتحقيق قيم التوازن والتكامل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في نطاق مبدأ الفصل بين السلطة ودولة القانون⁽¹⁾

(1) د. عمار عوابدي، مكانة آليات الأسئلة الشفوية والكتابية، مرجع سابق ، ص 139

- **استخدام السؤال لتحقيق مكاسب حزبية** : إن استخدام السؤال لتحقيق مكاسب حزبية ليس مقصودا على الأعضاء المنتمين إلى حزب الأغلبية وإنما يستخدمه كذلك ولذات الغاية الأعضاء المنتمون لأحزاب المعارضة⁽¹⁾ وعلى الرغم من الاتفاق بين حزب الأغلبية والأحزاب المعارضة في ذلك فإنهما يختلفان في التوجه ، فالبرلماني المنتمي لحزب الأغلبية يستخدم السؤال لإبراز وإظهار المزايا التي حققتها الحكومة والدفاع عنها ، ويظهر ذلك واضحا في تعقيبه على إجابة الوزير بالاعتناع التام أو بالاستحسان الزائد ، أما العضو البرلماني المنتمي لأحزاب المعارضة فهو يحاول عن طريق السؤال أن يكشف مثالب الحكومة القائمة وقصورها في تقديم الخدمات وسوء إداراتها .

- **السؤال وسيلة لإظهار المهارة البرلمانية للنائب** : إذا كان الهدف من السؤال هو الحصول على المعلومات لاستيضاح حقيقة واقعة ما أو أمر معين يتطلب من مقدمه الوقوف على الواقع المراد استيضاحها ، وما تثيره من تساؤلات ، وهو ما يتطلب قدر كبير من الجرأة أو الفصاحة ، وهي صفات شخصية تلازم عضو البرلمان أن يظهر إمكانيته وصفاته كشخص خبير في المسائل البرلمانية ، البرلماني الجيد ليس فحسب هو الذي يحترم العادات والتقاليد البرلمانية بالمقابل يلقي ذات الاحترام من قبل زملائه أعضاء البرلمان بغض النظر عن توجهاتهم الحزبية ، بل انه أيضا الذي يستعمل الوسائل البرلمانية ومنها بالطبع السؤال استعمالاً يمكن استخلاص أقصى المزايا الممكنة⁽²⁾

- **السؤال وسيلة لكسب ثقة الناخبين** : إذا كان النائب أو عضو البرلمان يمثل الشعب فإنه لا ينسى ناخبيه وإثارة القضايا التي تهتم مجموعة دائرته الانتخابية ، وبالتالي فإن ما يطرحه من أسئلة سواء تعلق بمسائل لها صفة العمومية ، أو مسائل لها صفة الخصوصية ، فإنه يتوفر لديه قدر من المعلومات تمكنه من الرد على الأسئلة التي تعرض عليه من قبل ناخبيه ، ويترتب على هذا أن الأسئلة تؤدي إلى توثيق صلة عضو البرلمان بأبناء دائرته وتعمل هذه الآلية ، مع غيرها من العوامل المؤثرة على إعادة انتخابه ، وبالتالي عن طريقها يقنع النائب أبناء دائرته باهتمامه بمصالحهم والدفاع عنها .

(1) د . عبد الله ناصف ، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة، مرجع سابق ، ص 177
(2) د . زين بدر فرج ، المرجع السابق ، ص 38 .

وعلى العكس من ذلك إذا فشل العضو في كسب ثقة الناخبين ، فإن ذلك سيؤثر لا محالة في إعادة انتخابه ، بل انصراف الناخبين عنه⁽¹⁾.

- **السؤال وسيلة للناخبين للحصول على استشارات قانونية مجانية:** قد تسفر الإجابة عن الأسئلة عن إبداء الرأي في بعض المسائل القانونية المثارة في إطار السؤال ، ويعد ذلك بمثابة استشارة قانونية مجانية للناخبين الذين يطالبون من ممثليهم من النواب توجيه الأسئلة للحصول على هذه الاستشارة . وهي وسيلة ناجحة في هذا الصدد نظرا إلى أن من يتولى الإجابة عن الأسئلة المكتوبة موظفون على درجة كبيرة من الكفاءة والخبرة⁽²⁾.

- **فرض الرقابة عن النشاط الحكومي في المجالات التي قدم السؤال بشأنها :** كما قد تكون وسيلة تمهيدية لإجراء إصلاحات تشريعية في بعض أركان البناء القانوني للدولة عندما تكشف الإجابات الوزارية عن وجود نقص أو خلل فيها .

كما تظهر أهمية الأسئلة عن غيرها من آليات الرقابة الأخرى من حيث أنها قد تكون أحيانا البداية المنطقية لكثير من الوسائل الخطيرة كالأستجواب تلك الأهمية التي جعلت الدساتير ترفعها لمصاف الحقوق البرلمانية الدستورية⁽³⁾.

2: أهداف السؤال

اهتم الفقه الدستوري بشأن أهداف السؤال ومن بين هاته الأهداف:

- **تمثل أساسا في صيانة وترقية حقوق الإنسان والدفاع عن مصالح المواطنين** وتحسس تطلعاتهم وتلبية انشغالاته، ووقاية وحماية المصالح العامة للمجتمع وقيم ورموز الدولة السياسية والدستورية والاجتماعية والاقتصادي والأمنية بصورة مستمرة وفعالة⁽⁴⁾.

(1) د. عبد الله ناصف ، مرجع سابق ، ص 85

(2) د. زين بدر فرج ، مرجع سابق ، ص 39

(3) محمد باهي ، أبو يونس، مرجع سابق ، ص 55

(4) د. عمار عوادي ، (ندوة حول السؤال الشفوي والكتابي، كالية من آليات الرقابة البرلمانية)مجلة ملتقى المؤسسات ، مرجع سابق، ص 54.

كما أن من بين الأهداف⁽¹⁾

- **الحصول على المعلومات** : إذ يهدف السؤال إلى الحصول على المعلومات، ذات قيمة من الإدارة عن سيرها وممارستها لنشاطها و تمكن عضو البرلمان أو النائب من أن يتبع نشاط الإدارة وما إذا كان يحقق الصالح العام أم لا وأوجه القصور والسلبيات في إدارة المرافق العامة ، وانعكاسات ذلك على حسن سيرها بانتظام واطراد للوفاء باحتياجات المواطنين .

ويتضح من ذلك أن السؤال ولئن كان يستخدم كوسيلة لجمع المعلومات فإنه في حقيقة الأمر ينطوي على الرقابة على أعمال الإدارة

- **الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية** : إذ أن الأسئلة تستخدم كوسيلة لإظهار سلبيات الإدارة وعدم تجاوبها مع طلبات الأفراد ، ويستفاد ذلك من تصرفاتها التي تتسم بالرعونة أو الإهمال الجسيم مما يصطبغ بالتعسف والبعد عن المصلحة العامة .

وإذا كانت الأسئلة الشفوية لها دورها الرقابي المؤثر في استجلاء الحقائق والكشف عن صحة الوقائع المثارة ، فإن بعض الأسئلة المكتوبة تصطبغ بطابع الرقابة إذ تلتفت نظر الوزراء إلى ضعف أداء مرفق معين او عدم كفايته للوفاء بمتطلبات الأفراد او حدوث تجاوز يبلغ في مداه درجة التعدي على الحريات العامة مما يوصف بعدم الشرعية⁽²⁾.

وهي في كل ذلك تتفاعل وتتكامل مع بقية آليات الرقابة البرلمانية الأخرى في الدولة

كما أن الهدف من اللجوء إلى الأسئلة يختلف من نواب المعارضة إلى نواب الأغلبية . فنواب المعارضة عادة ما يبتغون من وراء السؤال لفت انتباه الحكومة حول مشكل محلي أو الاستعلام حول موضوع ما ، والاهم من ذلك كله هو الظهور أمام ناخبيهم بمظهر المتحسس لانشغالاتهم تحسبا لمواعيد انتخابية قادمة . كما قد تمكن الأسئلة بعض النواب من التحول إلى

(1) د. زين بدر فراج، مرجع سابق، ص 33-34

(2) د ' زين بدر فراج ، المرجع السابق ، ص 34

ناطقين باسم جماعات معارضة للحكومة ، التي تبحث عن دفع هذه الأخيرة للتحتي عن الحكم

أما فيما يخص نواب الأغلبية الحاكمة فعادة ما يطلب بعض الوزراء من احد أصدقائهم البرلمان أن يطرحوا عليهم أسئلة من شأنها أن تسمح لهم باستعراض قدراتهم السياسية .

الفرع الثاني

آلية الاستجواب البرلماني

الاستجواب يعتبر من أخطر آليات الرقابة البرلمانية على الحكومة وأعضائها، لأنه يتضمن نقد واتهام للحكومة، أو أحد أعضائها من الوزراء عن تصرف من التصرفات العامة فهو يعني المحاسبة والاتهام بالخطأ والتقصير، ويعتبر في الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة من أهم آليات الرقابة البرلمانية، وللوقوف على مفهوم الاستجواب البرلماني كآلية من آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة سوف يتم التطرق في هذا الفرع إلى تعريف ونشأة آلية الاستجواب البرلماني وتحديد أهميته وأهداف الاستجواب البرلماني .

وبالتالي سوف نقسم هذا الفرع إلى النقاط التالية :

أولاً : تعريف ونشأة آلية الاستجواب البرلماني .

ثانياً : أهمية وأهداف آلية الاستجواب البرلماني .

أولاً

تعريف ونشأة آلية الاستجواب البرلماني

إن معظم الدساتير الدول ، نصت على حق عضو البرلمان، أو مجموعة من أعضائه، استجواب وزير معين، أو استجواب الوزارة للوقوف على الحقيقة في شأن من الشؤون الموكولة للوزير أو الوزراء، من أجل استيضاح الأمر، حول موضوع معين، أو الحصول على معلومات حول النشاط الحكومي، وسوف يتم التطرق إلى تحديد معنى الاستجواب، ونتطرق كذلك إلى نشأة آلية الاستجواب البرلماني .

1: معنى الاستجواب

حظي الاستجواب كآلية من آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة إلى مختلف التعاريف الفقهية منها ما جاء موجزاً ومنها ما جاء على سبيل التفصيل ، وقد تعددت محاولاتهم لتعريف الاستجواب إلا أننا لم نجد اتفاقاً بينهم بالنسبة لتعريف الاستجواب ، إلا أن مجمل هذه التعاريف لا تختلف جذرياً في الفقه المقارن عن الفقه المصري .

فالاستجواب كما عرفه الدكتور سعيد بوشعير بقوله " يعتبر الاستجواب وسيلة دستورية يستطيع بموجبها النواب طلب توضيحات حول إحدى قضايا الساعة ، وهي أداة تسمح لهم بالتأثير على تصرفات الحكومة بحيث تكون مجبرة على مراعاة موقف النواب عن كل تصرف يقوم به " ⁽¹⁾

⁽¹⁾ د. سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري ، مرجع سابق، ص 401

وعرفه البعض بأنه الإجراء الذي يمكن به لعضو البرلمان أن يكلف الحكومة بتوضيح عمل معين أو السياسة العامة⁽¹⁾.

ويؤخذ على هذا التعريف انه يغفل المضمون وهو سعي عضو البرلمان إلى الكشف عن حقائق معينة تتضمن مخالقات ولا يقتصر على توضيح عمل أو سياسة معينة، فضلا عن إغفاله عنصر اشتراك بعض الأعضاء في مناقشة الاستجواب⁽²⁾

وعرف بأنه العمل الذي يكلف به عضو البرلمان رسميا وزير لتوضيح السياسة العامة للحكومة أو توضيح نقطة معينة⁽³⁾

وعرف كذلك بأنه إشعار يوجه لعضو الحكومة يدعوه لتوضيح وشرح عمل معين يدخل في اختصاصه⁽⁴⁾

ويعرف البعض الاستجواب بأنه هو حلقة انتقال أو مرحلة وسط بين جمع المعلومات وسحب الثقة ، فهو مرحلة تمهيدية وضرورية لإمكان سحب الثقة من الحكومة برمتها أو احد أعضائها⁽⁵⁾.

ومنهم من عرف الاستجواب بأنه هو إنذار موجه من احد النواب للحكومة أو لأحد الوزراء لشرح عمل من أعمال وزارة من الوزارات والسياسة العامة للحكومة،

ويتميزا لاستجواب عن السؤال بما يلي: انه يفتح الباب لحجاج عام يمكن ان يشترك في جميع أعضاء المجلس، وينتهي بقرار معلل يعلن فيه المجلس رضاه عن تصرف الحكومة او يعلن عدم الرضي ويترتب عليه طرح الثقة⁽⁶⁾.

(1) JOSEPH BARTHELMEY ET PAUL DUEZ§ , TRAITE DE DROIT CONSTITUTIONNEL, PARIS, DALLOZ, 1933, P 698

(2) د.إيهاب زكي سلام، مرجع سابق، ص86

(3) LEON DUGUIT, YRAITE DE DROIT CONSTITUTIONNEL, 2 EDITION , PARIS, BOCCARD, 1924, P 381

(4) PIEREE AVRIL ET JEAN GICQUEL, DROIT PARLEMENTAIRE, 2 EDITION, PARIS, MONTCHRISTIEU, 1996,P 225

(5) د . عبدا لله ناصف ، مرجع سابق ، ص 372

(6) د.أنور الخطيب، الأصول البرلمانية في لبنان وسائر البلاد العربية، دار العلم للملايين، سنة 1961 ص 390

ومنهم من عرف الاستجواب بأنه هو " حق عضو البرلمان في اتهام الحكومة ومساءلتها في مجموعها أو محاسبة احد أعضائها عن تجاوزات أو أخطاء معينة تم ارتكابها أو يثبتها مقدم الاستجواب أمام البرلمان بالوقائع والمستندات وجمع الأدلة لينتهي من ذلك إلى فتح المناقشة أمام المجلس النيابي بهدف تحريك المسؤولية السياسية في مواجهة حكومة أو احد الوزراء وذلك كله بعد سماع دفاع الحكومة عن هذه الاتهامات " (1)

وذهب البعض إلى ان الاستجواب هو إنذار موجه من أحد النواب للحكومة او لأحد الوزراء لشرح عمل من أعمال وزارة من الوزارات او السياسة العامة للحكومة(2)

ويرى الدكتور إيهاب سلام زكي " أن الاستجواب هو إجراء من إجراءات تقصي حقيقة او حقائق معينة تتعلق باوضاع معينه في احد الأجهزة التنفيذية على أساس تبادل الأسئلة من مقدم الاستجواب او بعض الأعضاء يقابله أجابه الوزير او رئيس الحكومة على الأسئلة ويستهدف تحريك المسؤولية السياسية في مواجهة الحكومة او احد الوزراء (3).

ولذا فان الاستجواب يجب ان يشتمل على ما يلي :

- أولاً : تحديد أطراف الاستجواب إي من له حق تقديمه والى من يوجه .
- ثانيا : تحديد الهدف من تقديم الاستجواب والآثار التي تترتب عليه .

ولذا فاني أرى إن الاستجواب هو طلب يقدمه احد أعضاء البرلمان أو عدد معين من الأعضاء، بغرض الاتهام والنقد ومساءلة الحكومة أو احد أعضائها عن أخطاء تم ارتكابها لينتهي من ذلك إلى فتح باب المناقشة أمام المجلس النيابي بهدف تحريك المسؤولية السياسية.

(1) د . جلال السيد بنداري عطية ، الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية في مصر ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، رسالة دكتوراه ، سنة 1996 ، ص 37 .

(2) د. محمد كامل ، النظم السياسية، الدولة والحكومة، مرجع سابق، ص390 والدكتور قائد محمد طربوش، السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري، مرجع سابق، ص383

(3) د. إيهاب زكي سلام مرجع سابق، ص86

وقد عني كل من الدستور الجزائري والمصري على النص على حق الأعضاء في الاستجواب وذلك من خلال النصوص الدستورية والتشريعية

وبالرجوع إلى أحكام الدستور الجزائري 1996 الحالي والقانون العضوي رقم (99-02) والذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة لم ينظر إلى تعريف الاستجواب ، وإنما اقتصر النصوص التشريعية بالنص عليه باعتباره آلية من آليات الرقابة مع ذكر شروط مباشرته في القانون العضوي .

فنص المادة 133 من الدستور الجزائري الحالي تقول " يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة " أما نص المادة 65 من القانون العضوي فقد نصت المادة " يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة بخصوص مسألة تكون موضوع الساعة وفقا لأحكام المادة 133 من الدستور " .

فالمشروع الدستوري الجزائري يعتبر الاستجواب مجرد طلب الحصول على معلومات تتعلق بمسألة معينة وبالتالي مراقبة ومتابعة عمل الحكومة بصورة سطحية محضة ، ذلك انه لا يترتب إي نتائج تذكر فلا يمكن فتح مناقشة واسعة حول الموضوع .

أما الدستور المصري الحالي ، فقد نص على تقرير مبدأ حق العضو في البرلمان استجواب الحكومة ، وذلك في المادة 125 منه " لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق توجيه استجوابات إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم لمحاسبتهم في الشئون التي تدخل في اختصاصاتهم وتجرى المناقشة في الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من تقديمه إلا في حالات الاستعجال التي يراها المجلس بموافقة الحكومة " .

غير ما يلاحظ على نص المادة الدستورية أنها لم تتطرق إلى تعريف الاستجواب ، كما أن اللوائح الداخلية لمجلس الشعب السابقة والحالية لم تتطرق إلى أعضاء تعريف واضح للمعنى العام للاستجواب فاسحة المجال للممارسة البرلمانية وسلطة المجلس التقديرية .

2 : نشأة آلية الاستجواب البرلماني

ظهر الاستجواب مع بداية دستور الثورة الفرنسية سنة 1971 ، واختفى بعد ذلك في دستور السنة التالية من الثورة ، لان الوزراء لم يسمح لهم بالدخول في المجالس التشريعية ، ولم يكن في الإمكان سؤالهم وكذلك استجوابهم .

إلا أن الاستجواب عاد وظهر في ماي سنة 1831 وفي عام 1848 استعمل أعضاء الجمعية الوطنية الاستجواب بطريقة أوسع ، ثم بدأت الجمعيات التشريعية في عام 1849 في تنظيم هذا الحق ثم دمجها او إدخاله في صلب دستور سنة 1952 كوسيلة للرقابة على أعمال الحكومة في ذلك الفترة رسميا سنة 1952.

وفي مجلس الشيوخ الاستشاري صدر في يوم 8 سبتمبر 1869

وفي 18 مارس 1873 صدر الاستجواب وسمح بان يوجه إلى الوزراء دون توجيهه إلى رئيس الجمهورية (1) .

وبلاحظ أن التشريعات الدستورية الصادرة سنة 1875 لم تصرح بأي شئ عن حق الاستجواب ، غير انه أصبح قاعدة عرفية متعارفا عليها في الحقوق البرلمانية ويتم نتيجة له تحريك المسؤولية الوزارية .

وإذا كان الاستجواب في فرنسا قد استند إلى العرف في بداية نشأته ، غير انه في مصر استند منذ البداية إلى النصوص الدستورية ، ولم يكن الاستجواب مأخوذا به في اللائحة الداخلية للجمعية التشريعية الصادر سنة 1913 ، وذلك لحدائثة النظام والاتجاه إلى أن تكون الجمعية مجرد جهاز استشاري .

وحيثما صدر دستور سنة 1923 تضمن نصاً خاصاً بالاستجواب في المادة 107 ، وأصبح لكل عضو من أعضاء البرلمان أن يوجه إلى الوزراء استجوابات على الوجه المبين

(1) د . إيهاب زكي سلام ، مرجع سابق ، ص 89 .

بلائحتي كلا المجلسين ، غير أن هذه المادة اشترطت ألا يجرى الاستجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه ، وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير..

وقد استمر الأخذ بنظام الاستجواب في دستور الجمهورية العربية المتحدة الصادر سنة 1964 ، وكذلك دستور جمهورية مصر العربية الصادر سنة 1971

وقد أوضحت المادة (125) من دستور سنة 1971 : " أن لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم " إلا أن هذه المادة خفضت المدة التي يجوز بعدها مناقشة الاستجواب إلى سبعة أيام ، وقررت أن تجرى المناقشة في الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من تقديمه إلا في حالة الاستعجال التي يراها المجلس وموافقة الحكومة

وفي النظام الجزائري ومن خلال النصوص الدستورية فان دستور 1963 لم يمكن المجلس الوطني من استعمال وسيلة الاستجواب ، فقد كانت بداية الأخذ به في دستور 1976، واستمر الأخذ به بعد ذلك في الدساتير المتوالية ، إلا أن التمعن في ما ورد من أحكام الدستور فيما يتعلق بالاستجواب تدل على أن المؤسسة الدستورية قد تجاهل الدور الفاعل للاستجواب ، وأصبحت هذه الإلية غير مؤثرة وبالتالي فإن آلية الاستجواب لا يمكن استعمالها بالمعنى الصحيح وهذا راجع لانعدام الجزاء القانوني المترتب عنها وهذا ما أبقى عليه المؤسس الدستوري عندما نص على نفس النص في دستور 1976 المادة 161 منه والمادة 133 من دستور 96 وهذا النص جاء كما يلي : " يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة " .

والظاهر أن الدستور الحالي 1996 جاء مؤكدا على تلك الوسيلة التي حددها الدستور السابق في الاستجواب ، لكن على عكس ما هو متعارف عليه فيما يخص الاستجواب وإنما جاء ليتمكن أعضاء البرلمان من استجواب الحكومة حول إحدى قضايا الساعة لا غير.

ثانيا

أهمية وأهداف آلية الاستجواب البرلماني

يعد الاستجواب اخطر وسيلة يضعها الدستور في يد أعضاء البرلمان للرقابة على تصرفات الحكومة لذا فهو يحظى بأهمية خاصة سوف نقوم بتوضيحها.

كما انشغل فقهاء القانون الدستوري ببيان أهداف الاستجواب وبالتالي سوف نسلط الضوء على أهمية الاستجواب وأهدافه .

1 : أهمية الاستجواب

يعتبر الاستجواب أهم الوسائل التي يمارس بها البرلمان مهمته الرقابية على أعمال الحكومة ، إذ انه يحمل في طياته معنى المحاسبة والمؤاخذه لإعمالها وقد يؤدي في نهاية المطاف إلى طرح الثقة بالحكومة أو بأحد أعضائها ، فضلاً عن ذلك فانه يجبر الوزير على توضيح سياسته بصدد مسألة معينة (1)

فهو أمضى وسائل الرقابة وأشدها على الحكومة ضرورة وذلك مرجعة إلى أمرين (2)

أ- انه إجراء ذو طبيعة أتهامية ، بمعنى انه يحمل في ثناياه اتهاما للحكومة او لأحد أعضائها عن شائبة قصور في احد تصرفاتها او فعل مشن لأحد أعضائها .

(1) د . جابر جاد نصار ، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، سنة 1999 ، ص 6 .

(2) د . محمد با هي أبوونس ، مرجع سابق ، ص 125

ب- انه وسيلة ذو اثر عقابي ، نظرا لما ينتهي إليه من تحريك مسئولية الوزارة أو طرح الثقة بأحد الوزراء " .

كما ان أهمية الاستجواب تظهر من خلال جوازية توجيهه بخصوص أي عمل مهم تقوم به السلطة التنفيذية، فالموضوعات التي يجوز الاستجواب عنها غير محددة مادامت لا تخالف القواعد الأساسية من الدستور⁽¹⁾

وفضلا عن أهمية الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وكضرورة لتحريك المسئولية الوزارية سواء كانت الفردية أم التضامنية ، فإنه يرتب أثارا سياسية في غاية الخطورة تتعلق بتأثيراته الواسعة في الرأي العام⁽²⁾، وذلك عن طريق الكشف عن الحقائق وإزالة الالتباس حول مسألة معينة . ولذا فالاستجواب هو أداة فاعلية في أعمال الرقابة والتعقيب على أعمال الوزارة وتنبههم في حال غفلتهم ومحاسبتهم عند تقصيرهم ، وردعاً لهم عند تجاوزهم وحيدتهم عن حادة الصواب .

2: أهداف الاستجواب

اختلف فقهاء القانون الدستوري حول تحديد أهداف الاستجواب وهذا راجع أساسا إلى التباين في تعريفهم للاستجواب وظهرت عدة آراء فقهية في هذا المجال. هناك من يرى بأن، الهدف من الاستجواب هو توضيح سياسة الحكومة أمام الرأي العام، بما يقرره من فرصة أمام مقدمه لعرض النتائج والبيانات والأدلة المؤيدة لوجهة نظره ، وما يتيح لأعضاء البرلمان من حق المناقشة والاستماع إلى رد الحكومة ودفاعها في توضيح سياسة الحكومة ، وفي هذا الصدد ذهب بعض الفقه إلى ان الاستجواب هو حق يسمح للعضو ان يطلب من الوزير بيانات عن السياسة العامة للدولة او إي نقطه فيها، ومن ثم فإن الاستجواب يستخدم كوسيلة لجمع المعلومات عن الإدارة وإعلام الرأي العام بها⁽³⁾.

(1) د.دليلة محمد كامل ، النظم السياسية الدولة والحكومة، مرجع سابق ، ص 925

(2) د . جابر جاد نصار، مرجع سابق، ص 07

(3) د . عبد الله ناصف ، أسس القانون الدستوري وشرح النظام السياسي المصري ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1984 ، ص 364

وهناك من يرى بأن هدف الاستجواب ليس النقد والتجريح لسياسة الحكومة أو احد وزرائها وإنما هو كشف مخالفة من المخالفات السياسية أمام المجلس النيابي ، وإزاء هذه المخالفة لا يتواني المجلس عن سحب الثقة من الحكومة أو من الوزير المختص . أو بمعنى اشمل يستهدف الاستجواب إلى تحريك المسؤولية الوزارية ، والتي يمكن أن تحقق إذا وعدت الحكومة بالإصلاح اللازم ، إذ يجب أن تكون الرقابة الموضوعية هي نصب عين العضو وليس التجريح⁽¹⁾.

ومن أهداف الاستجواب انه يعد ضمانا مهما لحماية حقوق الأفراد وحريرتهم ضد إجراءات السلطة التنفيذية التعسفية⁽²⁾.

وهناك من يرى أن الهدف من الاستجواب، هو تبادل الحوار بين الحكومة وممثلي الشعب، مما يسمح لأعضاء البرلمان ،في غالب الأحيان باستقاء المعلومات من أعضاء الحكومة ،ولفت انتباههم إلى ضرورة اتخاذ إجراءات ملموسة لإصلاح بعض الأمور التي يرى أعضاء البرلمان من الضروري معالجتها ،ومن ثم يبقى الاستجواب وسيلة تسمح لأعضاء البرلمان التأثير على تصرفات الحكومة، بحيث تكون مجبرة على مراعاة موقفهم من كل تصرف تقوم به⁽³⁾

ولذا فأنتني أرى ان الهدف من الاستجواب هو الحصول على المعلومات الدقيقة التي تؤدي إلى الوصول إلى الحقيقة من خلال محاسبة الحكومة او احد أعضائها وتوضيح سياستها أمام الرأي العام الوطني من اجل تحقيق المصلحة العامة.

(1) د . إيهاب زكي سلام ، مرجع سابق ، ص 98 .

(2) د . جلال السيد بنداري ، المرجع السابق ، ص 43 .

(3) د.سعيد بوشعير،العلاقة بين المؤسسة التنفيذية والمؤسسة التشريعية، مرجع سابق،ص335

المطلب الثاني

وسائل الرقابة في الفقه الإسلامي

تمهيد وتقسيم:

يمكن تقسيم الوسائل التي كفلتها الشريعة الإسلامية في مجال الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية إلى نوعين: وسائل رقابية وقائية، ووسائل رقابية علاجية⁽¹⁾. وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا المطلب وذلك بتقسيمه إلى:

الفرع الأول: وسائل الرقابة الوقائية.

الفرع الثاني: وسائل الرقابة العلاجية.

الفرع الأول

وسائل الرقابة الوقائية

تتمثل في إبداء المشورة وبذل النصيحة.

1- بذل النصيحة:

تنتهج هيئة أهل الشورى أو أهل الحل والعقد مسلك النصيحة في تغيير المنكر، أو إقرار المعروف لقوله صلى الله عليه وسلم: "الدين النصيحة، قلنا لمن يا رسول الله قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم"⁽²⁾.

(1) د . عبد الكريم حسن العيلي، المرجع السابق، ص 242.
(2) الحديث رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان ، باب البيان أن النصيحة من الدين، تحت رقم 159.

والنصيحة للائمة تكون بمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه ، وأمرهم به ونهيههم. وتذكيرهم برفق وإعلامهم بما غفلوا عنه، ودفعهم عن الظلم بالحسنى، وتكون النصيحة سرا لقوله صلى الله عليه وسلم: "من كانت عنده نصيحة لذي سلطان، فلا يكلمه بها علانية، وليأخذ بيده فليخل به، فان قبلها قبلها، وإلا قد أدى الذي عليه والذي له"⁽¹⁾ .

2 - إبداء المشورة:

إن مبدأ الشورى هو الوسيلة الأولى والاهم التي أشرك فيها الإسلام أفراد الأمة في ممارسة الرقابة على أعمال الخليفة، والمشاركة في صنع القرارات التي تدار بها أمور الجماعة.

والشورى تكون في الشؤون العامة المهمة، وفي الأمور الدينية التي لم يرد فيها نص من الكتاب والسنة، وهي واجبة على كل ذي سلطة ، ويترتب على إهمالها العزل، كما ذكر القرطبي في تفسيره عن بعض العلماء⁽²⁾.

والشورى كوسيلة للرقابة الوقائية على أعمال الخليفة تحقق عدة نتائج أهمها:⁽³⁾

1- إشراك الأمة (ممثلة في أهل الحل والعقد) في مزاوله السلطة والتفكير في قضاياها.

2- الحيلولة دون الانحراف في استعمال السلطة.

3- تطيب نفوس المحكومين، وتألّف قلوبهم بما يجمعهم مع الحكم برباط المودة والتعاون ، وهذان الأمران ضروريان لنجاح الحكم وتقدم الأمة وتجنب الفتن والثورات.

4- استشارة الأمة ممثلة في أهل الحل والعقد يؤدي إلى الرأي الصحيح والقرار الصائب، لان الأمة باعتبار مجموعها معصومة من الخطأ.

(1) الحديث أخرجه الإمام احمد في مسنده، تحت رقم 15032 .
(2) أبو عبد الله بن احمد القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن، بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الخامسة ، 1996، ص 161.
(3) د منير حميد ألبيتاتي، المرجع السابق، ص 184 - 185.

الفرع الثاني

وسائل الرقابة العلاجية

وهي وسائل لاحقة عن صدور أعمال الخليفة ، وتتدرج هذه الوسائل من الإنكار بالقلب والوعظ بالحسنى إلى الإنكار والزجر، إلى الامتناع وإسقاط حقوق السلطات الإدارية .

1- **الإنكار بالقلب:** تتمثل هذه الوسيلة في الإنكار القلبي للإعمال غير الشرعية، هذه الأداة من أدوات الرقابة يقدر عليها كل فرد من أفراد المجتمع المسلم، وبالتالي فهي واجبة على كل فرد، إذ ينبغي للمسلم أن لا يستجيب قلبه للمنكر، أو يرضى عنه ويتعاطف معه، وهذا ما بينه النبي صلى الله عليه وسلم في قوله : " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع بقلبه وذلك اضعف الأيمان " (1)

2- **النهي بالوعظ والنصح:** وتستعمل هذه الوسيلة في حالة ما إذا كان مرتكب الفعل غير المشروع يعلم أن ما فعله ينهي عنه الشرع، وهذا إذا غلب على الظن أن النصح والوعظ يؤدي إلى إزالة المخالفة وإقلاع مرتكبها عن فعله، وينبغي أن يكون تطبيق هذه الوسيلة بلطف بعيد عن العنف والغضب.

3- **التعريف بالمخالفة:** أي تعريف الشخص المرتكب للفعل غير المشروع بان ما أقدم عليه مخالف للشرع أو للأنظمة والقوانين المعمول بها، ويطبق هذا الأسلوب عندما يكون الشخص المخالف يجهل ذلك، ويجب أن يتم تعريفه بالخطأ واللين امتثالاً لقوله تعالى " ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجدلهم بالتي هي أحسن" (2).

(1) الحديث سبق تخريجه ص34.
(2) الآية رقم 125 من سورة النحل.

4- **التعريف في القول والتخويف بالله:** ويعدل إلى هذه الوسيلة عند العجز عن المنع باللفظ واللين ، وظهور الإصرار والاستهزاء بالوعظ والنصح ، وتطبيق هذه الوسيلة يكون بشروط:⁽¹⁾.

أ- أن لا يلجأ إليها إلا للضرورة، أي عند فشل مرحلتي التعريف والوعظ.

ب- ألا تتعدى جانب الصدق فلا يقال للشخص المراقب ما ليس فيه.

ج- إلا تتعدى إلى مرحلة الفحش في القول، فالمؤمن تحت كل الظروف ليس "بطعان ولا لعان ولا فاحش ولا بذيئ" كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (2).

5 - **الامتناع عن الطاعة وإسقاط حقوق السلطات الإدارية:** وهذه الوسيلة تختص مؤسسة أهل الحل والعقد بإقرار ممارستها، لأنها هي التي تقرر عزل رئيس السلطة التنفيذية أو المطالبة أو المطالبة بعزل معاونيه من وزراء، وولاة، أو موظفين، فإذا لم تجد الوسائل الرقابية السابقة في التغيير، ينتقل إلى مرحلة جديدة وهي الامتناع من تنفيذ أوامر الحاكم التي ينحرف بها عن أحكام الشريعة، وعدم الإعانة على تنفيذها، وإذا كانت المخالفة متتابعة لأحكام الشريعة الإسلامية، فإن الامتناع يكون كلياً، وبالتالي يسقط حق الحاكم في الطاعة والنصرة، ويسقوط هذين الحقين يفقد الحاكم سلطته الشرعية، فيصبح واجب العزل من قبل أهل الحل والعقد، لان استمراره في السلطة لا يحقق مقصود الشارع الحكيم في الولاية العامة⁽³⁾ .

(1) محمد علي حسنين، رقابة الأمة على الحكام ، بيروت ، المكتب الإسلامي. الطبعة الأولى ، 1988 .ص 548.

(2) الحديث رواه الترميذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في اللعنة، تحت رقم 1981.

(3) د .محمد علي حسنين، مرجع السابق، ص 551 - 553.

الفصل الثاني

النظام القانوني لآليات الرقابة البرلمانية في القانون

الوضعي والفقہ الإسلامي

الفصل الثاني

النظام القانوني لآليات الرقابة البرلمانية في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي

المقصود بالنظام القانوني لآليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة هنا هو تحديد جميع الشروط والإجراءات التي تضبط وتنظم ممارسة آليات الرقابة البرلمانية من طرف أعضاء البرلمان ، وذلك انطلاقاً من مقتضيات وأخلاقيات تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في مجال العلاقة الوظيفية بين البرلمان والحكومة خلال ممارسة آليات الرقابة البرلمانية بصفة عامة.

فعلى البرلمان عند ممارسة وظائفه البرلمانية بصفة عامة ووظيفة الرقابة بصفة خاصة أن يحترم استقلالية السلطة التنفيذية وذلك التزامه بالأسس الدستورية والضوابط القانونية لممارسة آليات الرقابة .

هذا ولمعالجة هذا الموضوع سوف يتم التطرق إلى تحديد الشروط والإجراءات والآثار المقررة في القانون البرلماني المصري والقانون البرلماني الجزائري، وسوف نركز في هذا الفصل على شروط وإجراءات وأثار آليتي السؤال والاستجواب لأنهما أهم وسائل الرقابة البرلمانية، وأكثرهما استعمالاً.

أما في الفقہ الإسلامي فإنه في عهد الخلفاء الأربعة الأوائل لم تكن أجهزة الإدارة معقدة، فكان من السهل مراقبة أعمال الحكومة، إذ أن "أهل الحل و العقد " وهم الصحابة ، كانوا يتولون أمر مراقبة أعمال الخليفة، وكانوا في نفس الوقت هم الذين ينتخبونه ويشيرون عليه . كانوا يمثلون الأمة في كل اختصاصاتها، ولكن لم يكن هناك قواعد تحدد إجراءات معينة لممارسة هذه الرقابة. من حين إلى آخر كان الصحابة ينتقدون بعض القرارات التي اتخذها

الخليفة، وكان بعد المناقشة يستطيع أن يقنع نفسه بخطئه، وفي هذه الحالة كان يسارع إلى تقويمه، أو كان يقنع مستشاريه بصواب عمله⁽¹⁾.

وبالتالي فإننا لن نتطرق في هذا الفصل إلى شروط وإجراءات ممارسة وسائل الرقابة في الفقه الإسلامي، وإنما يكون كلمنا في هذا الفصل من ناحية الفقه الإسلامي على آثار ممارسة الرقابة على المسؤولية السياسية للخليفة فقط.

وسوف نقسم هذا الفصل المباحث الثلاثة التالية:

- المبحث الأول : شروط وإجراءات تطبيق آلية السؤال البرلماني،
- المبحث الثاني : شروط وإجراءات تطبيق آلية الاستجواب البرلماني،
- المبحث الثالث : آثار ممارسة آليات الرقابة البرلمانية على المسؤولية السياسية للحكومة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي .

(1) د. عبد الرزاق السنهوري ، فقه الخلافة ، تحقيق ، د. نوفيق محمد الشاوي، د. نادية عبد الرزاق السنهوري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ، 2001 ، ص 195.

المبحث الأول

شروط وإجراءات تطبيق آلية السؤال البرلماني

ضبطت المنظومة القانونية البرلمانية في كل من جمهورية مصر العربية والجزائر شروط وإجراءات عملية ممارسة آلية السؤال في مجال الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ، وفي ما يلي تفصيلا وتوضيح لذلك ومن خلال الخطة التالية :

- المطلب الأول: شروط تطبيق السؤال البرلماني،
- المطلب الثاني : إجراءات السؤال البرلماني ،
- المطلب الثالث: عوارض السؤال البرلماني .

المطلب الأول

شروط تطبيق السؤال البرلماني

ضبطت المنظومة القانونية البرلمانية بكل مصادرها الدستورية والقانونية والتنظيمية في كل من مصر والجزائر عملية ممارسة السؤال البرلماني من قبل أعضاء البرلمان وذلك بكل دقة وتفصيل .

فهكذا سوف نتعرض في هذه الدراسة إلى تحديد وبيان هذه الشروط في النظام السياسي المصري والنظام السياسي الجزائري ، ويمكن تصنيف هذه الشروط إلى نوعين هي :

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بمضمون السؤال،

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بإطراف السؤال .

الفرع الأول:

الشروط المتعلقة بمضمون السؤال

تعتبر هذه الشروط بمثابة ضوابط تحول دون إساءة استعمال هذه الوسيلة ومن بين هذه الشروط أن يقدم السؤال كتابة وان يكون واضحاً ومختصراً في صياغته وان يكون خالياً من العبارات غير اللائقة إي سلامة العبارة ويجب أن يكون السؤال في أمر من الأمور ذات الأهمية العامة وان لا يكون متعلقاً بمصلحة خاصة أو أن تكون له صفة شخصية وان لا يكون ضاراً بالمصلحة العامة ويجب أن يكون السؤال غير مخالف لأحكام الدستور أو القانون وأخيراً ألا يكون السؤال متعلقاً بموضوع سؤال آخر سبق للوزير المختص إن أجاب عليه أو اتخاذ قرار من المجلس بصدده وسنفصل تلك الشروط على النحو التالي :

1 - أن يكون السؤال مكتوباً :

وهذا الشرط يعني أن السؤال يقدم كتابة بغض النظر عن كون السؤال شفويا أو مكتوبا ، فشرط الكتابة ضروري لتحديد السؤال ولضمان عدم التغيير فيه عند طرحه في الجلسة للإجابة عليه حيث أن رئيس المجلس يتلقى العشرات من الأسئلة في اليوم الواحد ومن غير المقبول أن يتلقاها شفاهة.

وقد نصت على أن يكون السؤال مكتوباً أغلبية لوائح البرلمان كما نصت الفقرة الثالثة من المادة (183) من لائحة مجلس الشعب المصري لسنة 1979 على أن يقدم السؤال كتابة إلى المجلس كما نص على هذا الشرط جميع اللوائح البرلمانية السابقة عليها .

ولعل السبب في اشتراط التحرير بالكتابة هو أن يكون السؤال واضحا من ناحية وعبارته محددة وأسلوبه ظاهر من ناحية أخرى بحيث تعد إجابة الوزير في ضوء صياغته سواء كانت هذه الإجابة شفوية أو مكتوبة⁽¹⁾ .

2 - أن يكون السؤال واضحا :

وهذا ما نصت عليه المادة (96) من لائحة 1931 لأول مرة بنصها انه

"على العضو الذي يريد أن يوجه سؤالاً أن يصوغه في عبارة واضحة" واستلزام وضوح السؤال أمر منطقي لأنه من شأنه تمكين الموجه إليه السؤال من الإجابة على السؤال في وقت قصير وبالتالي فإن غموض السؤال لا يحقق هذا الغرض⁽²⁾ .

(1) د . إيهاب زكي سلام ، مرجع سابق ، ص 49

(2) د. زين بدر فراج ، مرجع سابق ، ص 61 .

3 - أن يكون السؤال مختصراً في صياغته⁽¹⁾:

أي أن السؤال يجب أن يكون موجزاً ومقصوراً على الأمور المراد الاستفهام عنها وشرط الإيجاز مستمد من التقاليد البرلمانية في إنجلترا ، حيث يجب صياغة الأسئلة بشكل موجزاً تدل بوضوح على القصد منها . وهذا ما تحرص عليه اللوائح الداخلية للبرلمان ، وفي مصر نصت المادة (181) من لائحة مجلس الشعب المصري 1979 على أن " ... كما يجب أن يكون السؤال واضحاً ومقصوراً على الأمور المراد الاستفهام عنها دون إي تعليق " فهذا النص يشير بصورة ضمنية إلى شرط الإيجاز في تحرير السؤال .

ويفيد الإيجاز في السؤال - كما يرى البعض - في توفير وقت المجلس ، وذلك باختصار الوقت المحدد للسؤال والإجابة عليه ، وبالتالي إتاحة الفرصة لتقديم أكبر عدد ممكن من الأسئلة في جلسة واحدة ، وهو ما لا يمكن القيام به إذا كان السؤال مطولاً غير موجز .

4 - أن يكون السؤال خالياً من العبارات غير اللائقة⁽²⁾:

حتى لا يتحول السؤال إلى أداة هجومية وانتقاد شخصي يجب على مقدم السؤال أن يتصف بالوقار والاحترام ويتوخى الحذر في انتقاء ألفاظه وعبارته ، بحيث ألا يشتمل سؤاله على عبارات نابية أو ألفاظ غير لائقة أو ذكر أسماء أشخاص أو المساس بهم فيما يتعلق بشئونهم الخاصة ، فالسؤال لا يجب أن يتضمن بأي حال تجريح الوزارة ولومها ونقد سياستها ، أو تجريح وزير بذاته وانتقاد سياسته .

ونصت المادة (163) من لائحة 1975 في مصر على أن يكون السؤال (خالياً من العبارات غير اللائقة) وهو ما تضمنه كافة اللوائح الداخلية التالية لها كالمادة (235) من لائحة 1972 ، والمادة (181) من لائحة 1979 ولذلك لم تحدد هذه اللوائح الأمور التي لا يجب أن يتضمنها السؤال ، بل تركت للجهة المقدم إليها السؤال سلطة تقدير ما يعتبر غير لائق ، وهي سلطة قد تؤدي استبعاد بعض الأسئلة بحجة أنها تتضمن عبارات غير لائقة .

(1) د . إيهاب زكي سلام ، مرجع سابق ص 38 .

(2) د . إيهاب زكي سلام ، مرجع سابق ، ص 65 .

5 - أن يكون السؤال في أمر من الأمور ذات الأهمية العامة :

ويقصد بهذا الشرط إلا يتعلق السؤال بأمر خاصة تتعلق بأشخاص معينين ، لا نه لو أجز ذلك أصبح السؤال شخصيا ويترتب على ذلك في نظر بعض الفقه أن تخرج الوظيفة الرقابية للبرلمان من مراجعة أعمال السلطة التنفيذية إلى مراجعة الأعمال الشخصية وهذا أمر غير مقبول⁽¹⁾،

وقد ورد هذا الشرط لأول مرة في لائحة 1941 إذ نصت المادة 149 منها على أن " كما يجب ألا يكون موضوع السؤال متعلقا بشخص النائب أو مصلحة خاصة موكول أمرها إليه " و لم يشر هذا النص صراحة شرط تعلق السؤال بأمر من الأمور ذات الأهمية العامة ولكننا نستنتج بمفهوم المخالفة من استلزام عدم تعلق السؤال بمصلحة خاصة⁽²⁾ .

ومعنى هذا الشرط أن على العضو مقدم السؤال ألا يتناول في سؤاله إلا الموضوعات والأمور ذات الأهمية العامة ، إي التي تعود بالنفع على مجموع الشعب أو على فئة منه .

وكان مشروع لائحة 1979 قد اشترط في السؤال المقدم من العضو ألا تكون له صفة محلية ، وقد اعترض العديد من الأعضاء على هذا الشرط على أساس انه إذا ما حجب عن العضو الأسئلة في الموضوعات المحلية فإن الرقابة البرلمانية تستخفي عنها بالرغم من أهميتها للناخب ، ومن ناحية أخرى فإن الخدمات على مستوى الجمهورية تتعلق جميعها بالمحليات ، وإذا حرم عضو المجلس من توجيه الأسئلة المتعلقة بالمحليات فإن لن يتبقى للعضو ما يسأل عنه ، وأخيرا فإن الأسئلة ذات الطابع المحلي في مجموعه العام تمثل مصلحة عامة⁽³⁾.

6- أن لا يؤدي السؤال إلى الإضرار بالمصلحة العامة :

(1) د. إيهاب زكي سلام ، مرجع سابق ، ص 51

(2) د . زين بدر فراج ، مرجع سابق ، ص 72

(3) د . عبد الله إبراهيم ناصف . مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة ، مرجع سابق ص 368 ، 369

حيث يهدف إلى حماية المصالح العامة للدولة حيث أن هناك معلومات سرية لا يجب التصريح بالإجابة حولها ⁽¹⁾ ولم تتضمن اللوائح في مصر هذا الشرط سوى لائحة 1941 في المادة (149) منها إذ نصت على أن " كما يجب ألا يكون توجيه السؤال ضار بالمصلحة العامة ". كما لم يتبين من يختص بتقدير ما إذا كان توجيه السؤال من شأنه الإضرار بالمصلحة العامة هل هو رئيس المجلس ، أم الوزير المختص بالإجابة عن السؤال .

7 - أن لا يكون السؤال متعلقا بمصلحة خاصة أو يكون له صفة شخصية ⁽²⁾

فمن القواعد الأساسية المسلم بها في النظام النيابي أن النائب لا يمثل دائرته الانتخابية وحدها ، وإنما يمثل الشعب بأكمله ، وقد استتبع ذلك إن تغيرت مهمة النائب فاضحى واجبا عليه أن يقدم المصلحة القومية على المصالح المحلية بمعنى انه أصبح من واجبه ألا يراعى المصالح المحلية لدائرته الانتخابية إلا بالقدر الذي تتحقق معه المصالح القومية .

وبناء عليه فإن عضو البرلمان عند ممارسة واجباته البرلمانية أن يبدي رأيه بالكيفية التي ترضي ضميره وألا يستهدف في تصرفاته إلا المصلحة العامة فإذا قام بممارسة حقه في السؤال مثلا فإن عليه ألا يسأل عن أمر خاص به أو بفرد معين أو بأشخاص معينين . وذلك لأنه لو أجاز أن يكون السؤال شخصا لخرجت وظيفة الرقابة التي يقوم بها عضو البرلمان من نطاق مراجعة أعمال السلطة التنفيذية إلى مراجعة الأعمال الشخصية وهذا أمر غير مقبول .

8 - أن لا يخالف السؤال أحكام الدستور أو القانون ⁽³⁾:

(1) د . إيهاب زكي سلام ، مرجع سابق ن ص 65 .
(2) تنص المادة / 376 / من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لعام 1979 على أن " على العضو عند مناقشة إي موضوع معروض على المجلس أو على إحدى لجانه يتعلق بمصلحة شخصية له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة أن يخطر المجلس أو اللجنة بذلك قبل الاشتراك في المناقشة أو في إبداء الرأي " .

(3) تنص المادة / 03 / من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لعام 1979 على " يلتزم أعضاء المجلس فيما يجرونه من مناقشات وما يتخذونه من قرارات بأحكام الدستور والقانون وهذه اللائحة "

وهذا الشرط نابع من أن النائب أو عضو البرلمان يمارس اختصاصه في ظل الدستور وهو شرط مستمد من التقاليد البرلمانية⁽¹⁾.

9 - ألا يكون السؤال متعلقا بموضوع سؤال آخر سبق للوزير المختص أن أجاب عليه أو اتخاذ قرار من المجلس بصدده :

وقد تضمن النص على هذا الشرط للمرة الأولى مشروع لائحة 1979 فقد اشترطت ألا يكون السؤال قد سبق لعضو آخر التقدم به وتمت الإجابة عنه شفاهة أو كتابة أو اتخاذ المجلس قرار فيه ، ما لم تجد ظروف جديدة تبرر تقديمه ، ولكن لم يؤخذ بهذا الشرط في تلك اللائحة نظر لاعتراض العديد من الأعضاء عليه باعتباره قيد على حرية الأعضاء في توجيه الأسئلة⁽²⁾.

أما في النظام السياسي الجزائري بمراجعتنا للساتير الجزائرية والنظم الداخلية للسلطة التشريعية التي مر بها النظام السياسي الجزائري نجدها لم تحدد الشروط المتعلقة بمضمون السؤال حتى يتم قبوله من طرف الجهة التي يودع لديها.

أمام هذا الفراغ القانوني في تحديد الشروط الواجب توافرها في الأسئلة ، دفعت الممارسة البرلمانية في الجزائر إلى محاولة وضع شروط موضوعية للأسئلة وهذا ما جاء في تدخل رئيس المجلس الشعبي الوطني عند ما طالب من النواب في إحدى جلسات المجلس ألا يتعاد فيما يخص الأسئلة الشفوية عن الطبيعة المشخصة وان يؤكد الطبيعة العامة ، لان الطبيعة المشخصة يمكن أن تكون موضوع الأسئلة الكتابية⁽³⁾.

(1) د . أنور الخطيب : الأصول البرلمانية في لبنان وسائر الدول العربية ، مرجع سابق ، ص 389

(2) د . عبد الله إبراهيم . ناصف ، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة، مرجع سابق ، ص 368

(3) تدخل رئيس المجلس الشعبي الوطني ، عبد القادر بن صالح ، الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 69 ، المؤرخة في 1998/7/8 ، ص 3 .

هذا الفراغ أدى بالمجلس الشعبي الوطني إلى محاولة سده عن طريق إصدار تعليمية تضمنت الشروط الواجب توافرها في الأسئلة الشفوية والكتابية ونذكرها فيما يلي⁽¹⁾ 0

- أن يوجه السؤال ويوقع من طرف نائب واحد .
 - أن يتضمن نص السؤال موضوعا واحدا .
 - أن يحدد بوضوح عضو الحكومة الموجه إليه السؤال
 - أن يكون موضوع السؤال خاليا من الكلمات النابية
 - أن يكون السؤال مختصرا وان ينصب على المسألة المطلوب للاستفسار عنها ومحورا باللغة العربية .
 - أن لا يتعلق بقضية شخصية أو فردية أو بشخص معين بذاته أو فيه مساس بشخص في شؤونه الخاصة ، وان لا يكون فيه مساس بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بسمعة الجزائر وبثورة التحرير الوطني ورموزها.
 - أن لا يكون متعلقا بقضية مطروحة على الجهات القضائية .
 - أن لا يكون السؤال مخالفا لأحكام الدستور ولا القانون العضوي المحدد للعلاقة بين الحكومة وغرفتي البرلمان .
- وما يمكن ملاحظة من خلال ما ورد في هذه التعليمية ما يلي .
- إنها مستمدة من الممارسة فجاءت لتعالج الإشكالات المطروحة خاصة في ظل التعددية الحزبية في المجلس ولتكمل أحكام النظام الداخلي .

(1) التعليمية رقم 8 المؤرخة في 12 / 7 / 2000 المتعلقة بالأسئلة الشفوية والكتابية المنشورة بالجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 211 المؤرخة في 17 / 7 / 2000 ، ص 31 .

- إنها لم تميز بين السؤال الشفوي والكتابي في الشروط التي حددتها فالسؤالان متساويان .

- إن التعليمية اقتصرت على ما يخوله النظام الداخلي من صلاحيات لمكتب المجلس ، دون أن تتعرض لمسائل مشتركة بين المجلس والحكومة.

الفرع الثاني

الشروط المتعلقة بأطراف السؤال

أن طرح السؤال حق لكل عضو بالمجلس الشعب المصري في النظام الدستوري المصري ، وحق لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أو نائب في المجلس الشعبي الوطني غير أن هذا الحق يخضع لمجموعة من الشروط حتى لا يسئ استعماله ويخرج عن إطاره المحدد له .

فلسؤال طرفان : العضو السائل ، الوزير المسئول ، ولكل منها من الشروط ما ينبغي أن يتوافر في جانبه لقبوله .

1 - الشروط الخاصة بصاحب السؤال :

يلزم ثبوت عضوية السائل البرلمانية من لحظة تقديم السؤال حتى الإجابة عنه فإذا بطلت بصدور قرار من مجلس الشعب لأي سبب من الأسباب بطلت العضوية.

كما يجب أن يقدم سؤاله بصفته عضو إلى المجلس لا بوصفه رئيساً لإحدى اللجان أو عضو فيها إذا كان يجمع بين الصفتين ، وهذا ليس معناه حرمان رؤساء وأعضاء اللجان البرلمانية من حق السؤال . إذ يجوز لهم ذلك ولكن بصفتهم أعضاء في المجلس . عملاً بالتفسير الدقيق لمفهوم الصفة الفردية للسؤال والتي عبر عنها الدستور بعبارة (كل عضو) (1)

(1) د . محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق ، ص 57 .

وينبغي أيضا ألا يقدم السؤال إلا من عضو واحد فحسب ويرجع ذلك إلى أمرين⁽¹⁾ :
احترام إرادة المشرع الدستوري الذي أضفى على السؤال طابعاً فردياً، والأخر منع التحايل على وسائل الرقابة بإثارة أسئلة جماعية يقدمها مجموعة من الأعضاء لا بقصد السؤال وإنما بهدف طرح موضوعه لمناقشة عامة أو الالتفاف حوله لتحويله إلى استجواب ، مما يثير المسؤولية السياسية للحكومة أو الوزير المختص دون أتباع الإجراءات المرسومة لذلك

أما في النظام الدستوري الجزائري فإن معظم النصوص الدستورية في الجزائر أكدت على حق أعضاء البرلمان في طرح الأسئلة بنوعيتها ، وإذا كان السؤال يمارس من طرف أعضاء البرلمان فأننا نجد أن هذا الحق مخول أيضا للمجموعات البرلمانية في المجلس الشعبي الوطني وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 99 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الذي نص صراحة على انه " يحق لكل مجموعة برلمانية أن تطرح سؤالاً واحد في كل جلسة كما يحق لها أن تطرح سؤالاً إضافياً في نفس الجلسة "

إلا أن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 لقد الغي وعدل بالنظام الداخلي لسنة 2000 ومن خلال تصفحنا لهذا النظام الداخلي لم نجد انه تطرق إلى حق المجموعات البرلمانية في طرح الأسئلة على أعضاء الحكومة.

ومن ثم فإن حق السؤال حق فردي ، مخول لكل عضو من أعضاء البرلمان الذي بإمكانه توجيه سؤال لأعضاء الحكومة ، ولعل الغاية من فردا نية السؤال هي تميز السؤال عن بقية الوسائل الرقابية التي يتمتع بها أعضاء البرلمان خاصة الاستجواب .

2- الشروط الخاصة لمن يوجه إليه السؤال :

أن السؤال البرلماني حق من الحقوق الدستورية التي يمارسها عضو البرلمان كآلية من آليات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية ولكن السؤال الذي يطرح هنا ما هي الجهة التي يوجه إليها لسؤال ؟

⁽¹⁾ المادة 181 من لائحة مجلس الشعب المصري لسنة 1999

وإذا كان من اللازم توجيه السؤال إلى الحكومة ؟ فهل يجوز توجيهه إلى كل أعضاء الحكومة ؟ ثم هل يجوز توجيه السؤال إلى أكثر من عضو من أعضاء الحكومة في آن واحد

وللإجابة عن الشق الأول من السؤال فإن الدستور المصري الحالي قد نص على أن " لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو احد نوابه أو احد الوزراء أو نوابهم أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصاتهم . " (1)

أما لائحة سنة 1979 فقد أجازت تقديم السؤال إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نواب الوزراء أو غيرهم من أعضاء الحكومة . (2)

وبالتالي فإن السؤال يوجه إلى كل أعضاء الحكومة بما فيهم رئيس مجلس الوزراء وهذا ما أكدته المادة 124 من الدستور المصري الحالي والمادة 180 من لائحة مجلس الشعب لسنة 1979 .

وللإجابة عن الشق الثاني من السؤال فإنه يجب أن يوجه السؤال إلى وزير واحد ، أما إذا وجه إلى وزير غير مختص ، أو يدخل في اختصاصات عدة وزراء ، كان لرئيس المجلس رفضه ، وجاز للوزير غير المختص الامتناع عن الرد عليه في حالة إذا ما قبله المجلس .

أما إذا صعب على السائل معرفة الوزير المختص في ظل المنع البرلماني لتوجيه السؤال إلى أكثر من وزير فليس أمام السائل سوى توجيه سؤاله إلى رئيس الوزراء الذي يمكنه أن يسلمه بنفسه إلى الوزير المختص . (1)

أما في النظام الدستوري الجزائري لما كان السؤال يعبر عن العلاقة بين أعضاء البرلمان والحكومة فإنه يجب توجيهها لأعضاء الحكومة ، وبالتالي فالسؤال يوجه من طرف عضو البرلمان إلى عضو الحكومة وهذا ما نص عليه دستور 1996 .

(1) المادة الأولى من المادة 124 من الدستور المصري لسنة 1980 .

(2) المادة 180 من لائحة مجلس الشعب المصري لسنة 1979 .

(1) د . محمد باهي ابو يونس المرجع السابق ، ص 59 .

على أن السؤال يوجه إلى إي عضو في الحكومة (2) وهو ما نصت عليه اغلب النصوص الدستورية الجزائرية ، إضافة إلى القوانين المتضمنة الأنظمة الداخلية للبرلمان وان الممارسة البرلمانية في الجزائر تبين بان الأسئلة توجه إما لرئيس الحكومة (3) أو لأحد الوزراء .

أما فيما يخص توجيه السؤال إلى أكثر من عضو من أعضاء الحكومة في انا واحد في النظام الدستوري الجزائري ، هذا لم تنص عليه الأنظمة الداخلية لكل من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة وحتى القانون العضوي، لإمكانية قيام النائب بطرح نفس السؤال الواحد لعضوين في الحكومة في انا واحد وقد حدث وان طرح احد أعضاء مجلس الأمة سؤالاً شفويًا لكل من وزير التعليم العالي ووزير العدل حول شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة ، وفي الواقع وحسب طبيعة الموضوع المرغوب الاستفسار عنه فإنه إذا كان الأمر يتعلق بكيفيات وإجراءات تحضير وتسليم الشهادة وتنظيم التكوين ، فإن الأمر في مثل هذه الحالة يدخل في نطاق الاختصاص الخالص لوزير التعليم العالي ، أما إذا كان الأمر يتعلق بممارسة حاملي هذه الشهادة لمهنة المحاماة فإن هذا الأمر يندرج في إطار اختصاصات وزير العدل دون غيره .

وقد بينت التجربة البرلمانية لأنظمة أخرى ، انه عندما يوجه سؤال واحد لوزيرين فإن ذلك السؤال يتم توجيهه للوزير الأقرب إلى السؤال مثل ما تفعل بريطانيا ، وفي فرنسا عرفت هذه الوضعية أعوام 1909 - 1960 وكان في كل مرة يجيب كل وزير عن الشق الذي يخصه (1) .

(2) المادة 134 من الدستور 1996 .

(3) انظر على سبيل المثال الأسئلة الموجهة من طرف الكتل البرلمانية إلى رئيس الحكومة والمتعلقة بالوضع الأمني في البلاد الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 49 لسنة 1998 .

(1) د. بوكرادريس ، السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية (الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان ص 22 ، 23 .

المطلب الثاني

إجراءات السؤال البرلماني

لقد ضبطت المنظومة القانونية البرلمانية لكل مصادرها الدستورية والقانونية في كل من مصر والجزائر عملية إجراء ممارسة السؤال البرلماني من قبل أعضاء البرلمان .

وبالتالي سوف نتعرض في هذا المطلب إلى إجراءات السؤال البرلماني في النظام السياسي المصري والنظام السياسي الجزائري وهذه الإجراءات هي :

الفرع الأول: تقديم السؤال ،

الفرع الثاني: الإجابة عن السؤال ،

الفرع الأول:

تقديم السؤال

لكي يجاب على السؤال في الجلسة المخصصة لذلك يجب ان يتم تقديمه من احد أعضاء المجلس إلى رئيس المجلس ، وان يوجه إلى احد أعضاء الحكومة ، وان يقدم مكتوبا . كما يجب أن تتوافر في السؤال الشروط التي يتطلبها السؤال لقبول له فإذا توافرت هذه الشروط المطلوبة في السؤال فيجب أن يودع لدى الجهة المختصة بذلك في الآجال المحددة حتى يتم تبليغه إلى الجهة المكلفة بالرد عليه خلال الجلسة المخصصة للأسئلة إذا ما تم إدراجه في جدول الأعمال .

1 - إيداع السؤال : تبدأ إجراءات إيداع السؤال في النظام الدستوري المصري برغبة

أحد أعضاء البرلمان في أن يوجه سؤالاً إلى الوزير أو إلى أي عضو من أعضاء الحكومة السابق ذكرهم بان يودع نص السؤال كتابة من قبل صاحبه إلى رئيس مجلس الشعب ليبلغه بدوره إلى الوزير المعني وهذا ما بينته اللائحة الداخلية لمجلس الشعب لعام 1979 " على أن يقدم عضو مجلس الشعب سؤاله - كقاعدة - كتابة إلى رئيس مجلس الشعب . " (1)

وبالتالي فإن نص السؤال يقدم كتابة من عضو مجلس الشعب إلى رئيس مجلس الشعب

ويمكن أن يقدم السؤال شفاهة وهذا استثناء من الأصل العام ، وذلك إذا طرح إثناء مناقشة موضوع معروض على المجلس ، إذ تقضي اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري بأن : " للأعضاء بعد أن يؤذن لهم بالكلام - إثناء مناقشة موضوع معروض على المجلس - أن يوجهوا هذه الأسئلة في الجلسة شفويا بشرط أن تتوافر في هذه الأسئلة الشروط التي ذكرناها سابقا " (2)

أما في النظام الدستوري الجزائري يودع نص السؤال المكتوب من قبل صاحبه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو لدى مكتب مجلس الأمة في ظل ازدواجية السلطة التشريعية وهذا حسب المادة 69 من القانون العضوي فإن السؤال الشفوي يتم إيداع نصه من قبل صاحبه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة.

وقد أظهرت الممارسة البرلمانية للعديد من الدول انه في حالة ما إذا اخطأ النائب في صاحب الإجابة يتعين على رئيس البرلمان أو رئيس الحكومة تصحيح السؤال لتصب لدى الوزير المختص .

ونلاحظ أن هناك اختلاف في تحديد الجهة التي يودع لديها السؤال في النظام المصري والنظام الجزائري، على اعتبار ان النظام الدستوري الجزائري، يودع نص السؤال من قبل

(1) المادة 183 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لسنة 1979

(2) لمادة 191 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لسنة 1979

صاحبه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، او مكتب مجلس الأمة، عكس ما عليه الحال في النظام الدستوري المصري بان نص السؤال، يودع من طرف صاحبه لدى رئيس مجلس الشعب، وهذا ما كان موجود في الدساتير الجزائرية السابقة على دستور 1996

2 - قيد السؤال : لم تنص اللوائح الداخلية للبرلمان في مصر السابقة للائحة 1972 حكم قيد السؤال الذي قدم لرئيس المجلس من قبل العضو، للإجابة عنه وقد ألزمت المادة 236 من لائحة 1972 للمرة الأولى "أن يقدم السؤال كتابة إلى رئيس المجلس وتقيد طلبات الأسئلة بحسب تواريخ ورودها في سجل خاص ، ويبلغ السؤال إلى الوزير المختص ، ويدرجه في جدول أعمال اقرب جلسة وتكون الإجابة على الأسئلة حسب ترتيب قيدها" .

وما يلاحظ على هذا النص انه ألزم بان يقيد السؤال سواء كانت الإجابة المطلوبة بالنسبة له شفاهة أم كتابة في سجل خاص وفقا لتاريخ ورودها ، وهو ما يكون له أثره في إدراج الأسئلة في جدول الأعمال .

وبعد لائحة 1972 جاءت لائحة 1979 في المادتان 183 و 184 لكي توضح هذا الغموض وذلك ما نصت عليه المادة (183) على " ان يقدم السؤال كتابة إلى رئيس المجلس وتقيد طلبات توجيه الأسئلة بحسب تاريخ ورودها في سجل خاص .

ونصت المادة 184 على أن (يدرج مكتب المجلس السؤال الذي تكون الإجابة عنه شفاهة في جدول أعمال اقرب جلسة ...) ومن ثم استبعدت إدراج الأسئلة المطلوبة للإجابة عنها كتابة في جدول الأعمال ، كما إنها لم تنص على أن يتم الإجابة عن هذه الأسئلة وفقا لترتيب قيدها . (1)

أما في النظام الدستوري الجزائري فإنه بعد إيداع السؤال والتأكد من احتوائه على جميع الشروط الواجب توافرها فيه لقبوله يلزم حينها مكتب المجلس المودع لديه السؤال ان يسجل

(1) د . إيهاب زكي سلام ، مرجع سابق ، ص 115 .

السؤال في السجل المخصص لذلك ، حيث تسجل الأسئلة حسب تاريخ إيداعها وبعدها يتم إبلاغ الوزير بموضوع السؤال الموجه إليه⁽¹⁾ .

وتحرر الأسئلة المكتوبة من القيد أو التسجيل لأنها لا تتطلب انعقاد جلسة للإجابة عنها ، أن يودع عضو الحكومة المعنى بالسؤال الجواب كتابة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة⁽²⁾ .

3- تبليغ السؤال : تنص اللائحة الداخلية بان يبلغ رئيس المجلس السؤال للوزير المعنى⁽³⁾ ، ومعنى هذا الإبلاغ أن يستعد الوزير المختص للإجابة على السؤال .

أي أن يأمر موظفي وزارته المختصين بإعداد الرد ليتمكن الوزير من إلقائه إذا كان شفويا أو يرسله إلى رئيس المجلس إذا كان مكتوباً .

أما فيما يخص تحديد المدة التي يجب أن يبلغ فيها السؤال إلى الجهة المكلفة بالإجابة عليها في النظام السياسي المصري أن كل اللوائح الداخلية - عدا لائحتي سنة 1924 المجلس النواب و 1927 - قد أغفلت الحكم عن هذا ولم تلزم رئيس المجلس بإبلاغ الوزير في تاريخ محدد لتقديم السؤال .

وقد ورد في لائحة سنة 1979 أن تلتزم تلك اللائحة بالا يتأخر الرد على السؤال أكثر من شهر واحد ومن ثم فإنه من المنطقي أن يتم إبلاغ الوزير بالسؤال خلال شهر على الأكثر من تاريخ تقديم السؤال ولما كان المادة 184 تلزم بإدراج السؤال في جدول أعمال اقرب جلسة بعد أسبوع على الأقل من تاريخ إبلاغه إلى الوزير فان إبلاغ الوزير بالسؤال يتحتم أن يتم خلال ثلاثة أسابيع على الأكثر من تاريخ تقديم السؤال ، هذا إذا تم الاعتداد بتاريخ تقديم السؤال لحساب مدة الشهر ، إذ لن يدرج السؤال في جدول أعمال جلسة الإجابة عليه إلا إذا بلغ الوزير بالسؤال.

(1) د.عباس عمار، مرجع سابق، 50

(2) أ . عقيلة خربا شي ، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، الجزائر ، دار الخلدونية، 2007 ، ص 139

(3) استثنى النص من ذلك الأسئلة ذات الأهمية الخاصة والعاجلة ، وترك تقدير ذلك لرئيس المجلس دون غيره

أما إذا تم الاعتماد بتاريخ إبلاغ الوزير لحساب مدة الشهر فإن هذا الإبلاغ يمكن أن يتم في أي وقت نظر لعدم وجود نص يحدد الميعاد الذي يجب أن يتم فيه ومن ثم فإن المدة التي سيتم خلالها الإجابة على السؤال إذ يستوقف تحديدها على تاريخ الإبلاغ بالسؤال الذي قد يختلف من سؤال إلى آخر⁽¹⁾

وقد نصت المادة 184 من لائحة 1979 على انه لا يجوز أن يتأخر الرد على السؤال أكثر من شهر ، ولم تحدد هذه المادة الإجراء الذي يبدأ منه حساب مدة الشهر وجعل من الممكن أن يبدأ من تاريخ تقديم السؤال أم تاريخ إبلاغ الوزير به ، وهو ما ينبغي عليها تحديده .

أما في النظام السياسي الجزائري فإن المدة التي يجب أن يبلغ فيها السؤال إلى الجهة المكلفة بالإجابة عليه فقد نصت المادة 69 في فقرتها الثانية من القانون العضوي المتضمن العلاقة بين غرفتي البرلمان والحكومة الخاصة بالسؤال الشفوي على انه " يرسل رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة السؤال فور إلى رئيس الحكومة " .

ونصت كذلك المادة 72 في فقرتها الثالثة من القانون العضوي المتضمن العلاقة بين غرفتي البرلمان والحكومة على انه " يرسل رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة السؤال فور إلى رئيس الحكومة " وهذا ما يخص الأسئلة الكتابية .

وخلاصة ما تقدم نلاحظ أن هناك اختلاف بين النظام السياسي المصري والنظام السياسي الجزائري في تحديد ميعاد إبلاغ الوزير بالسؤال ، إذ تلاحظ انه في النظام السياسي الجزائري انه يتم إبلاغ السؤال فور إلى رئيس الحكومة من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، إما في النظام السياسي المصري فإن اللوائح الداخلية في مصر لم تلزم رئيس المجلس بإبلاغ الوزير في تاريخ محدد لتقديم السؤال .

(1) د . زين بدر فراج ، مرجع سابق ، ص 119

4 - إدراج السؤال في جدول الأعمال وآجال الإجابة عليه: يمثل إدراج السؤال بجدول

أعمال جلسة النظر فيه جواز مرور لمناقشة بحيث أن عدم استيفاء هذا الإجراء لا معنى له غير عدم الإجابة عنه وهذا كان أصلاً مستقراً بالنسبة للأسئلة الشفوية ، فإنه غير متطلب بشأن الأسئلة المكتوبة ، إي تلك التي يجب عنها كتابة ، فهي لا تكون بحاجة لانعقاد جلسة لتلقى الإجابة عنها ، وإنما يتم ذلك بان يودع الوزير المسئول إجابته لدى أمانة المجلس⁽¹⁾.

وطبقاً لنص المادة / 184 / من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لعام 1979 كان مكتب المجلس هو الذي يدرج السؤال الذي تكون الإجابة عنه شفاهة في جدول أعمال أقرب جلسة ، وذلك بعد أسبوع على الأقل من تاريخ إبلاغه إلى الوزير .

وتكون الإجابة عن الأسئلة بحسب ترتيب قيدها ، وتكون الأولوية للادراج في جدول الأعمال للأسئلة ذات أهمية خاصة وهي التي تتعلق بمصالح المجتمع قبل الأسئلة العادية 0

وقد ابتدعت اللائحة الداخلية الصادرة سنة 1972 إعداد سجل لقيده للأسئلة مادة(236) وتوجب هذه المادة قيد طلبات الأسئلة في سجل خاص تورد به ، وقد جرى العمل على أن تنشر الأسئلة المكتوبة كما تنشر أيضاً الأسئلة الشفوية في الجريدة الرسمية⁽²⁾. وقد اشترطت المادة 185 من اللائحة 1979 في الأسئلة لإدراجها في جدول الأعمال ما يلي :

أ - لا يجوز أن تدرج بجدول الأعمال الأسئلة المرتبطة بموضوعات محالة إلى لجان المجلس قبل أن تقدم اللجنة تقريرها للمجلس . وذلك لسببين :

الأول : هو عدم حدوث اضطراب حال التعارض بين الإجابة عن السؤال وبين ما قد ينتهي إليه تقرير اللجنة ،

(1) د . محمد باهي أبو يونس ، مرجع سابق ، ص 59

(2) د . إيهاب زكي سلام ، مرجع سابق ، ص 48

والسبب الآخر: أن هذا التقرير قد ينضوي على إجابة للسؤال ، مما يغني عن مناقشة⁽¹⁾ ولكن إذا تأخرت اللجنة عن تقديم تقريرها في الموعد المحدد ، ففي هذه الحالة يتم إدراج السؤال بجدول الأعمال مباشرة .

ب - لا يجوز إدراج أية أسئلة في جدول الأعمال قبل عرض الوزارة لبرنا مجها :

والسبب في ذلك أن البرنامج المقدم من الحكومة قد تكون فيه إجابة عن التساؤلات التي يراد طرحها من قبل أعضاء المجلس ، مما يغني عن مناقشتها . ويستثنى من هذا الشرط ، الأسئلة التي تتعلق بموضوعات لها أهمية خاصة وعاجلة ، فمثل هذه الأسئلة يجوز إدراجها في جدول الأعمال قبل عرض الوزارة لبرنامجها ، وفي هذه الحالة يشترط موافقة رئيس المجلس ، مما يعني أن لرئيس المجلس سلطة تقدير مدى الأهمية الخاصة والعاجلة للسؤال .

ج - يجب أن يكون السؤال في حدود النصاب المسموح به :

أي انه لا يجوز أن يدرج للعضو الواحد أكثر من سؤال في جلسة واحدة أو أكثر من ثلاثة أسئلة في الشهر الواحد، ولكن كانت الحكمة المعلنة لهذا الشرط تتمثل في إتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من الأعضاء لممارسة حق توجيه الأسئلة إلى الوزير⁽²⁾ . ، فإن البعض يرى أن هذا الشرط يعتبر قيذا على حق النائب في تقديم الأسئلة ، على اعتبار أن هذا الحق يستوجب أن تتيح اللائحة لكل نائب فرصة تقديم الأسئلة بصورة أكثر ، مما يؤدي إلى تنشيط عملية الرقابة على أعمال الحكومة⁽³⁾ .

أما في النظام الدستوري الجزائري : فإنه حتى تتم الإجابة عن السؤال الشفوي يجب أن يدرج في جدول أعمال البرلمان خلال الجلسة المخصصة للرد على الأسئلة، أما فيما يخص الأسئلة الكتابية فإنها تتحرر من قيد البرمجة الذي يتدخل فيه الحكومة لأنه لا تتطلب انعقاد

(1) د . محمد باهي ابو يونس ، مرجع سابق ، ص 60 .

(2) د . زين بدر فراج ، مرجع سابق ، ص 153 .

(3) د . محمد باهي ابو يونس ، مرجع سابق ، ص 61 .

جلسة للإجابة عنها ، أن يودع عضو الحكومة المعنى بالسؤال الجواب كتابة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة .

ويبلغ بعدها إلى صاحبه شرط أن يتم الجواب في ظرف ثلاثين (30) يوما الموالية لتبليغ السؤال لعضو الحكومة .

وان مهمة إدراج السؤال الشفوي في جدول أعمال كل غرفة من غرف البرلمان أو كلت لمكتب مجلس كل غرفة .

ويعرض صاحب السؤال الشفوي سؤاله في الجلسة المخصصة لذلك بعد أن تكون قد بلغت الأسئلة الشفوية المبرمجة لأعضاء الحكومة ، ولنواب المجلس الشعبي الوطني⁽¹⁾ .

لكن تبقى مسألة إدراج السؤال الشفوي بجدول أعمال كل غرفة بحاجة إلى موافقة الحكومة على ذلك، ولكي تتم عملية ممارسة وتفعيل آلية الأسئلة الشفوية والكتابية في عملية الرقابة على أعمال الحكومة بصورة منظمة وهادفة ومشروعة لا بد من التحكم في عملية ضبطها من طرف مكتب كل غرفة ضبطا جيدا ومدروسا ، بالإضافة إلى حتمية ووجوب تحريك آلية التشاور والتنسيق بين مكتب غرفتي البرلمان، مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني والحكومة بصورة مسبقة وتحديد جلسات الأسئلة الشفوية وتبليغها لكل غرفة وبالاتفاق مع الحكومة .

أما فيما يتعلق باختيار الأسئلة التي تدرج في جدول الأعمال، فإن الإجابة عن الأسئلة تكون حسب تاريخ وترتيب إيداعها وتسجيلها في الجدول ويمكن جمع الأسئلة المتشابهة، وقد اثبتت الممارسة البرلمانية في الجزائر أن مكتب المجلس الشعبي الوطني عادة ما يختار سؤالين أو ثلاثة حسب الأهمية ويتم إدراجها في جدول الأعمال .

أما القانون العضوي المنظمة العلاقة بين غرفتي البرلمان والحكومة فقد نظم موضوع الجلسات المخصصة للأسئلة عندما نص على أن يخصص خلال الدورات العادية جلسة كل

⁽¹⁾ خصصت المادة 19 من القانون العضوي 99 / 02 لجلسات شهرية للأسئلة الشفوية لأعضاء كل غرفة والأجوبة أعضاء الحكومة

خمسة عشر (15) يوما للأسئلة الشفوية المطروحة على الحكومة وذلك بالتشاور من مكنتي غرفتي البرلمان وبالاتفاق مع الحكومة⁽¹⁾. أما فيما يخص بتحديد الجهة المختصة بإدراج السؤال في جدول الأعمال فنجد أن القانون العضوي المتضمن العلاقة بين غرفتي البرلمان والحكومة فقد أوكل تحديد اليوم الذي يتم فيه تناول الأسئلة الشفوية إلى مكتب غرفتي البرلمان بناء على التشاور فيما بينهما وبالاتفاق مع الحكومة .

الفرع الثاني:

الإجابة عن السؤال

تأتي الخطوة الثانية بعد تقديم السؤال وهذه الخطوة هي إجابة الوزير أو من يحق لهم الإجابة على أسئلة الأعضاء وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 124 من الدستور المصري على أن " وعلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو من ينيبونه الإجابة عن أسئلة الأعضاء "

وللإجابة عن السؤال هناك إجراءات تتعلق بالإجابة عن السؤال سواء كان سؤال شفوي أو سؤال كتابي وهذا ما سوف نتطرق له .

1 - إجراءات الإجابة على السؤال الشفوي :

إذا ما تم إبلاغ السؤال للوزير وأدرج السؤال في جدول أعمال جلسات المجلس فإنه ينبغي كي تتم الإجابة عنه شفاهة في الجلسة استيفاء عدة إجراءات تتمثل فيما يلي :

أ - **عرض السؤال :** في النظام السياسي المصري إذا حضر الوزير إلى الجلسة فإنه يجب على الأسئلة التي وجهت إليه ولكن السؤال الذي يطرح هنا . هل يلزم تلاوة هذه الأسئلة قبل إجابته ، أم يكتفي بالإشارة الموجزة إلى مقدم السؤال، وموضوع السؤال .

⁽¹⁾ المادة 70 من القانون العضوي المتضمن العلاقة بين غرفتي البرلمان والحكومة

أن لائحة 1931 قد نصت في المادة (98) منها على " أن يأمر الرئيس في بدأ الجلسة بتلاوة الأسئلة المقيدة بجدول أعمالها على حسب ترتيبها ويجب الوزير مباشرة " .

ولكن هذا النص لم يرد في إي من اللوائح الداخلية، ومن هنا فإن للمجلس ان يقرر القاعدة التي تسري في هذا الصدد ، فله أن يقرر تلاوة الأسئلة كلها بإيجاز دفعة واحدة قبل قيام الموجه إليهم الأسئلة بالإجابة عنها ، وله أن يأمر بتلاوة كل سؤال قبل الإجابة عنه ، وله أن يقرر عدم تلاوة الأسئلة مطلقا اكتفاء بذكر اسم مقدم السؤال بعد توزيع الأسئلة على الأعضاء ، وله أن يقرر قيام الوزير بتلاوة السؤال (1) .

أما في النظام السياسي الجزائري ، أن صاحب السؤال هو الذي يعرض سؤاله وهذا ما نصت عليه المادة 71 من القانون العضوي " يعرض صاحب السؤال الشفوي سؤاله" (2)

ونظرا للوقت الطويل الذي كان يستغرقه النواب في عرض أسئلتهم الشفوية الأمر الذي قلص من عدد الأسئلة المدرجة في جدول الأعمال ، اصدر المجلس الشعبي الوطني تعليمته الخاصة بالأسئلة لتحديد بكل دقة مدة عرض السؤال، بنصها على انه "لا يمكن أن تتجاوز مدة عرض السؤال الشفوي ثلاث دقائق"

ب - ميعاد الإجابة عن السؤال الشفوي : طبقا لنص المادة 184 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب لعام 1979 " يدرج مكتب المجلس السؤال الذي تكون الإجابة عنه شفاهة في جدول أعمال اقرب جلسة ، وذلك بعد أسبوع على الأقل من تاريخ إبلاغه إلى الوزير . ومع مراعاة أحكام هذه اللائحة لا يجوز أن يتأخر الرد عن على السؤال أكثر من شهر واحد " .

ويتضح لنا من نص المادة أن الأسئلة تدرج في جدول أعمال اقرب جلسة وذلك بعد أسبوع على الأقل من تاريخ إبلاغ الوزير أو الوزراء المختصين وبصفة عامة لا يجوز أن يتأخر الرد على السؤال أكثر من شهر واحد وعلى الرغم من أن اللائحة الداخلية لمجلس الشعب لسنة 1979 لم تفصح عن حكم تجاوز الوزير مدة الشهر للرد على سؤال احد

(1) د . زين بدر فراج ، مرجع سابق ، ص 185 .
(2) انظر نص المادة 76 من النظام الداخلي لمجلس الأمة .

الأعضاء من تاريخ إبلاغه إليه ، فإن التقاليد البرلمانية قد استقرت على انه " لا تحديد لمدة معينة تجب الإجابة خلالها على السؤال " ومن ثم يمكن القول أن ميعاد الشهر هو ميعاد تنظيمي لا ميعاد سقوط .

وإذا كانت اللائحة المذكورة قد خلت من نص يحدد مدة معينة تجب الإجابة خلالها على السؤال ، فإنها تركت أمر تحديد الزمن المخصص للإجابة على الأسئلة لما يراه المجلس تبعاً لعدد ومدى أهمية الأسئلة وعلى ذلك فقد قررت اللجنة العامة لمجلس الشعب بجلسة 1980/2/17 تخصص ساعة في بداية كل جلسة لمناقشة طلبات الإحاطة والأسئلة⁽¹⁾

أما في النظام البرلماني الجزائري ، فيما يختص ميعاد الإجابة عن السؤال الشفوي فقد نصت المادة 70 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما " تخصص خلال الدورات العادية جلسة كل خمسة عشر (15) يوماً للأسئلة الشفوية المطروحة على أعضاء الحكومة " .

وان تحديد جلسة كل 15 يوماً تخصص للرد على الأسئلة الشفوية من شأنها ضمان الرد عليها من جهة ، وعدم تهرب أعضاء الحكومة عن الرد عليها من جهة أخرى ، وان تحديد جلسة الإجابة على الأسئلة الشفوية يتم بالتشاور بين مكنتي غرفتي البرلمان بالاتفاق مع الحكومة كما حددته الفقرة الثانية للمادة 70 من القانون العضوي .

أما فيما يخص مدة رد عضو الحكومة على السؤال الشفوي بسبع دقائق ، غير أنها تركت السلطة التقديرية لرئيس الجلسة لتمديد مدة الإجابة إذا كان موضوع الإجابة يقتضي ذلك⁽²⁾

ج - التعقيب على الإجابة :

(1) وفقاً للمادة 21 من لائحة مجلس الشعب لعام 1979 " تشكل اللجنة العامة في بداية كل دور انعقادي سنوي عادي برئاسة رئيس المجلس وعضوية كل من الوكيلين ، رؤساء لجان المجلس ، ممثلي الهيئات البرلمانية للأحزاب ، خمسة أعضاء يختارهم مكتب المجلس ، على ان يكون من بينهم عضو واحد من المستقلين اذا كان عدد الأعضاء المستقلين بالمجلس عشرة أعضاء على الأقل. ويدعى الوزير المختص بشئون مجلس الشعب لحضور جماعات هذه اللجنة أثناء نظر المسائل الداخلية في اختصاصها

(2) المادة 6 من تعليمة المجلس الشعبي الوطني رقم 8 .

يحق للعضو أن يعقب على إجابة الوزير، والتعقيب هو تعليق على إجابة الوزير بالموافقة أو الرفض، ويتعين أن يكون التعقيب عقب الإجابة مباشرة وبإيجاز، ولا يجوز أن يتضمن التعقيب على الإجابة نقداً أو اتهاماً والواجب تقديم استجواب⁽¹⁾،

و من المسلم به أن التعقيب على الإجابة يعتبر حقاً دستورياً أصلاً حتى ولو لم يرد به نص . وما ذلك إلا لأنه يعد هنا مكماً لحق العضو في السؤال ، فالسائل يبتغي بسؤاله الاستعلام عن أمر يجهله ، أو تفسير لما غمض عليه ، وقد تأتي الإجابة ناقصة غير كافية أو غير واضحة وهنا يكون التعقيب وسيلة لتمامها أو إيضاحها⁽²⁾.

ويجد هذا الحق أساسه في النظام المصري فيما نصت عليه المادة 1/188 من لائحة مجلس الشعب . من انه للعضو الذي وجه إليه السؤال دون غيره أن يستوضح الوزير وان يعلق على إجابته بإيجاز لمرة واحدة . كما منحت الفقرة الثانية من ذات المادة لرئيس المجلس أن يأذن لرئيس اللجنة المختصة بموضوع السؤال أو لعضو آخر بإبداء تعليق موجزاً أو ملاحظات موجزة على إجابة الوزير وذلك حال يكون السؤال متعلقاً بموضوع له أهمية عامة.

أما في النظام الجزائري يجوز التعقيب على الإجابة التي يقدمها عضو الحكومة فقد نصت الفقرة الثانية للمادة 71 من القانون العضوي على ذلك " يمكن لصاحب السؤال ، اثر جواب عضو الحكومة أن يتناول الكلمة من جديد ، كما يمكن لعضو الحكومة أن يرد عليها".

بينما حددت الفقرة الثانية للمادة 76 من النظام الداخلي لمجلس الأمة 5 دقائق لتعقيب عضو مجلس الأمة على رد الوزير .

وقد يدور تعقيب صاحب السؤال على عناصر في إجابة الوزير ، كأن يدلي ببيانات متناقضة أو يغفل عن بعضها أو يغفل عن الرد عن بعض جوانب السؤال .

(1) المستشار محمد فهم درويش، أصول العمل البرلماني النظرية والتطبيق في ضوء الدستور والنظام النيابي المصري، ص 409
(2) د . محمد باهي أبو يونس ، مرجع سابق ، ص 67 .

ومتلما أعطى القانون حق التعقيب لأصحاب الأسئلة الشفوية فإن نفس القانون مكن أيضا ومن باب المساواة أعضاء الحكومة من حق الرد على التعقيب وذلك في حدود 10 دقائق بالنسبة لسؤال عضو مجلس الأمة وفي حدود 15 دقيقة بالنسبة لسؤال عضو المجلس الشعبي الوطني⁽¹⁾ .

ومن الجدير بالذكر أن على السائل والمسئول احترام آداب التعقيب فلا يمكن للسائل أن يوجه نقد اوتاهام إلى الحكومة واحد أعضائها والوزير المسئول لا يجوز مغادرة المجلس عقب الإجابة مباشرة وإنما عليه الانتظار حتى يفرغ السائل من تعقيبه

د - تأجيل الإجابة على الأسئلة :

أن على الوزير الإجابة على الأسئلة الموجه إليه من أول جلسة بعد إبلاغه على أن يخطر رئيس المجلس بذلك قبل الجلسة، وفي جميع الأحوال يخطر الرئيس العضو مقدم السؤال قبل الجلسة بوقت كاف . إلا انه يجوز للوزير تأجيل الإجابة إلى جلسة تالية لدراسة والبحث وتقديم البيانات⁽²⁾

وهذا ما نصت عليه المادة 187 / 1 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب لعام 1979 . على أن " يجيب الوزير بإيجاز عن الأسئلة المدرجة في جدول الأعمال والتي يجب الإجابة عنها شفويا ، وله أن يطلب تأجيل الإجابة إلى جلسة تالية .

ووفقا لهذه اللائحة ، فإنه يجوز للوزير طلب تأجيل الإجابة عن السؤال الموجه إليه لجلسة تالية ، وبالرغم من أن اللائحة المذكورة قد أغفلت عن بيان شروط ممارسة هذا الحق ، إلا أن في التقاليد البرلمانية ما يؤكد أن هذا الحق ليس مطلقا ، وإنما هو ومقيد بقيدتين :

أولها : وجوب أن يكون لطلب التأجيل مبرر يقبله المجلس ، كالمرض أو السفر خارج البلاد لمهمة رسمية ، والأخر موافقة المجلس وليس رئيسه على تأجيل الإجابة عن السؤال⁽³⁾

(1) د. بوكري إدريس، يوم دراسي حول موضوع السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية، مرجع سابق، 27

(2) المستشار / محمد فهمي درويش ، مرجع سابق ، ص 408

(3) د . محمد باهي ابويونس ، مرجع سابق ، ص 73 .

وطلب تأجيل الإجابة عن السؤال قد يكون من جانب مقدمه ،

كما قد يكون من جانب الوزير الموجه إليه ، وبيان ذلك كالتالي⁽¹⁾ :

1 - **التأجيل لسبب من جانب مقدمه** : يجوز للعضو مقدم السؤال طلب تأجيل الإجابة

عنه لجلسة مقبلة وذلك في حالة وجود عذر قهري يمنعه من مواصلة حضور الجلسة ، أو من التعليق على إجابة الوزير .

2 - **التأجيل ليس من جانب الوزير** : للوزير المختص أو لغيره من أعضاء الحكومة

الحق في طلب تأجيل الإجابة عن السؤال الموجه إليه في الحالات التالية :

1. في حالة ما إذا تبين عدم اختصاص الوزير الموجه إليه السؤال بالموضوع .
2. إذا ما كان الوزير مشغولا بمسألة عاجلة أو مرتبط بموضوع آخر أكثر أهمية
3. إذا كان الوزير مسافرا أو مريضا
4. إذا تبين للوزير انه يمكن الإجابة على السؤال ضمن تعقيب يلقيه أثناء مناقشة تقرير إحدى اللجان عن الموضوع ذاته .

أما في النظام الدستوري الجزائري فيما يخص تأجيل الإجابة عن الأسئلة فقد نصت الفقرة الثالثة للمادة 101 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 على ما يلي " يجوز للحكومة الامتناع عن التصريح بالرد الفوري على السؤال في القضايا ذات المصالح الحيوية للبلاد ويؤجل الرد إلى جلسة قادمة"

وما يتضح من نص المادة انه يجوز للحكومة الامتناع عن التصريح إلا ان امتناع

الحكومة عن التصريح هو امتناع ليس مطلقا لان الرد يتأجل إلى جلسة أخرى .

⁽¹⁾د.حسن مصطفى البحري ، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية (دراسة مقارنة) مرجع سابق ص 729 .

إلا انه يمكن أن يستعمل هذا التأجيل لعدم الرد نهائياً على السؤال الشفوي المطروح ، لان النص جاء خالياً من إي تقيد للحكومة بأجل الرد وترك الأمر إلى الجلسة القادمة وقد لا تتعد هذه الجلسة أو لا يبرمج فيها السؤال المؤجل إجابته . ولكن النظام الداخلي لمجلس الشعب الوطني لسنة 2000 لم ينص على هذه الحالة ، أما فيما يخص تأجيل الإجابة عن الأسئلة التي يطرحها أعضاء مجلس الأمة فإنه لم ينص النظام الداخلي لمجلس الأمة على هذه الحالة ونفس الشيء بالنسبة للقانون العضوي رقم 99 - 02 الذي سكت ولم يشير إلى ذلك ولإشارة فإن تقدير تأجيل الإجابة على السؤال الشفوي يرجع للوزير وحده الذي يقدر إذا كان السؤال يتعلق بالمصالح الحيوية للبلاد .

هـ - الإنابة في الإجابة على الأسئلة :

تمثل الإنابة في الإجابة عن الأسئلة التي يوجهها أعضاء مجلس الشعب المصري حقا دستوريا للوزير المختص بالإجابة أو لغيره من أعضاء الحكومة وهذا ما نصت عليه المادة 124 من الدستور المصري الحالي " لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو احد نوابه أو احد الوزراء أو نوابهم أسئلة في إي موضوع يدخل في اختصاصهم ، وعلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه اوالوزراء أو من ينيبونه الإجابة عن أسئلة الأعضاء .." ويستفاد من عبارة " أو من ينيبونه " الوارد في النص .

1- عدم إلزام الوزير بالبدء بأسباب طلب الإنابة .

2- عدم توقف الإنابة في الإجابة على الأسئلة على موافقة مجلس الشعب أو رئيسه أو العضو السائل . وذلك لوجود نص دستوري صريح في هذا الشأن⁽¹⁾

إلا أن هناك مشكلة تثار في هذا الصدد تتمثل في تحديد صفة النائب الذي ينوب على الوزير أو عضو الحكومة في الإجابة على السؤال الموجه إليه حيث أن القواعد العامة تجيز أن يكون النائب من نفس مرتبة الأصيل أو اعلي منه أو ادني درجة، وللاإنابة في الإجابة

⁽¹⁾ وذلك عكس ما كان سائد قبل دستور عام 1971 حيث لم يكن هناك نص يجيز هذه الإنابة.

خصوصية دستورية ، فهل تطبق القواعد العامة في تحديد النائب ، فيكون للوزير أن يختار من يشأ لينوب عنه في الإجابة ، أم تعطل القواعد العامة وتختم المسألة على وجه آخر يراعى خصوصيتها⁽¹⁾.

وبناء على ذلك ، وبالتوفيق بين القواعد العامة في الإنابة ، وبين الاعتبارات السابقة يمكن القول بان الإنابة في الإجابة على الأسئلة البرلمانية تنحصر في أعضاء الحكومة الذين ورد ذكرهم في كل من الدستور (م 124) واللائحة الداخلية للمجلس العام 1979 (م 414) وهؤلاء هم رئيس مجلس الوزراء ، ونواب رئيس مجلس الوزراء ، والوزير ، ووزراء الدولة ، ونواب الوزراء الأعضاء بمجلس الوزراء⁽²⁾ .

أما في النظام الجزائري فيما يخص الإنابة في الإجابة على الأسئلة فإنه لا الدستور ولا القانون العضوي رقم 99 - 02 لم يحدد كيفية الإنابة في الإجابة على الأسئلة المطروحة على الحكومة ، إلا انه يمكن أن تحصل حالات يتعذر فيها الإجابة من طرف عضو الحكومة شخصيا فيتم تكليف عضو آخر للإجابة على الأسئلة وهذا طبقا لمبدأ المسؤولية التضامنية للحكومة .

2- إجراءات الإجابة على الأسئلة المكتوبة

أجاز كل من النظام السياسي المصري والنظام السياسي الجزائري الإجابة كتابة عن الأسئلة المقدمة من العضو لأعضاء الحكومة للإجابة عن تساؤلات ممثلي الشعب وهذا ما سوف نتطرق له بإيجاز

(1) د . محمد باهي أبو يونس ، مرجع سابق ، ص 75 .
(2) د . حسن مصطفى البحري ، مرجع سابق ، ص 733

أ - حالات الإجابة كتابة عن الأسئلة :

في النظام المصري تتعدد الحالات التي تتم فيها الإجابة عن السؤال كتابة وقد حددت المادة 182 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري الأحوال التي تكون الإجابة فيها كتابة كالاتي⁽¹⁾:

- إذا طلب العضو ذلك
- إذا كان السؤال مع طابعه المحلي يقتضى إجابة من الوزير المختص
- إذا وجه السؤال فيما بين ادوار الانعقاد .
- الأسئلة المتبقية دون إجابة عنها حتى انتهاء دور الانعقاد.

ب - ميعاد الإجابة عن السؤال الكتابي :

طبقا لنص المادة 184 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب لعام 1979 " يدرج مكتب المجلس السؤال الذي تكون الإجابة عنه شفاهة في جدول أعمال اقرب جلسة وذلك بعد أسبوع على الأقل من تاريخ إبلاغه إلى الوزير . ومع مراعاة أحكام هذه اللائحة لا يجوز أن يتأخر الرد على السؤال أكثر من شهر واحد " .

هذا فيما يتعلق بالأسئلة التي تكون الإجابة عنه شفاهة .

أما بالنسبة للأسئلة التي تكون الإجابة عنها كتابة ، فإن اللائحة الداخلية لمجلس الشعب لم تحدد ميعادا معيناً للإجابة عنها .

⁽¹⁾ راجع في ذلك أستاذنا الدكتور : صلاح الدين فوزي ، البرلمان ، دراسة مقارنة، تحليلية لبرلمانات العالم ، دار النهضة العربية القاهرة، 1994 ، ص 143

ومن هنا فإن البعض يرى أن يطبق ذات المنهج الذي اتبعته اللائحة الداخلية بالنسبة للإجابات الشفوية ، فتكون الإجابة على الأسئلة في جميع الحالات سواء كانت شفوية أم مكتوبة في ميعاد لا يجوز أن يتأخر عن شهر واحد.⁽¹⁾

أما في الجزائر فقد نص القانون العضوي المحدد للعلاقة بين غرفتي البرلمان والحكومة⁽²⁾ على أن يأتي جواب عضو الحكومة الموجه إليه السؤال المكتوب في ظرف ثلاثين يوما بعد تبليغ السؤال ، ويكون الإجابة في شكل كتابي ويلاحظ هنا أن المشرع الجزائري اخذ بحساب اجل الإجابة من تاريخ التبليغ وليس من تاريخ الإيداع وهذا من شأنه أن يساعد الوزير الموجه إليه السؤال .

ج- علم مقدم السؤال بالإجابة المكتوبة :

إن لائحة مجلس الشعب المصري 1979 لم تستلزم أخضار مقدم السؤال بالإجابة كتابة عنه، واكتفت بالنص في المادة (182) المنظمة لحالات الإجابة كتابة عن الأسئلة على أن " تنشر الأسئلة المنصوص عليها في البنود السابقة والإجابة الكتابية عنها بملحق خاص لمضبطة المجلس " ومن ثم اكتفت هذه اللائحة بنشر الإجابة المكتوبة في ملحق خاص لمضبطة المجلس ، كوسيلة لإخطار العضو بهذه الإجابة .

وإنه طالما نصت اللائحة على نشر تلك الأسئلة بالمضبطة أو بملحقها فإنه لا داعي لتكرار الإجراء بإبلاغ مقدميها بها ، فضلا عن التكاليف التي يتكبدها المجلس نتيجة هذا التكرار . ومن ثم فإن مسلك اللائحة 1979 الذي يكتفي بنشر تلك الأسئلة والإجابة الكتابية عنها بملحق خاص بمضبطة المجلس يحقق اختصار الإجراءات وتوفير النفقات في آن واحد⁽¹⁾

(1) د . حسن مصطفى البحري ، مرجع سابق ، ص 728 .

(2) المادة 73 من القانون العضوي المحدد لعلاقة بين غرفتي البرلمان والحكومة .

(1) د . زين بدر فراج ، مرجع سابق ، ص 142

أما في النظام السياسي الجزائري فإنه يودع الجواب حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني او مكتب مجلس الأمة ويبلغ إلى صاحبه وهذا ما نص عليه القانون العضوي المحدد للعلاقة بين غرفتي البرلمان والحكومة على أنه تودع لدى مكنتي غرفتي البرلمان⁽¹⁾.

⁽¹⁾ المادة 73 من القانون العضوي المحدد للعلاقة بين غرفتي البرلمان والحكومة

المطلب الثالث

عوارض السؤال البرلماني

في الفترة الواقعة بين تقديم السؤال والإجابة عنه قد يحدث عارض يمنع من إحداث أثره فيحول دون الوصول إلى الإجابة عنه ويتمثل هذا العارض إما بسقوط السؤال أو التنازل عليه ، فإن تقديم العضو للسؤال ليس معناه ضرورة السير في طريقه وعدم جواز العدول عنه، ويسقط السؤال عامة بزوال عضوية البرلمان عن مقدم السؤال أو باستقالة الوزير أو بانتهاء الدور العادي الذي قدم السؤال خلاله .

ومن خلال اطلاعنا على القانون العضوي رقم 99 - 02 المتضمن العلاقة بين البرلمان والحكومة يتبين لنا انه لم ينص على هذه الحالة أما في النظام المصري فإن المشرع قد نظم هذا الموضوع في المادة 192 - 193 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب لسنة 1979 .

وبالتالي سوف نتطرق في هذا المطلب إلى :

الفرع الأول : سقوط السؤال،

الفرع الثاني : استرداد السؤال والتنازل عنه .

الفرع الأول

سقوط السؤال

لقد نصت / 193 / من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لعام 1979 على أن: " يسقط السؤال بزوال صفة مقدمه أو من وجه إليه أو بانتهاء دور الانعقاد الذي قدم السؤال خلاله "

ومن خلال نص هذه المادة يتضح أن حالات سقوط السؤال الذي تقدم به عضو البرلمان في أمور ثلاثة هي :

1 - زوال عضوية البرلمان عن مقدم السؤال :

مهما كانت أسباب انتهاء العضوية فإن السؤال في مثل هذه الحالة يسقط نهائياً ويرجع ذلك إلى انتهاء العضوية في حد ذاته وليس السبب الذي أدى إلى انتهائها ، ويستبعد هذا السؤال كذلك من جدول الأعمال ويمكن تصور انتهاء العضوية في حالتين :

الأولى: إرادية والثانية: لا إرادية، وبيان ذلك كما يلي :

أ - الانتهاء الإرادي للعضوية (الاستقالة)⁽¹⁾

قد يرغب عضو البرلمان لسبب في التخلي عن عضويته فيقدم طلب خطي إلى رئيس المجلس ، يطلب فيه الموافقة على الاستقالة صراحة معلنا عدم رغبته في الاستمرار في أداء مهامه ، فإذا وافق المجلس على هذا الطلب اعتبرت الاستقالة نهائية ، وذلك من تاريخ صدور قراره (المجلس) بهذا الشأن وعلى ذلك فإن السؤال الذي قدمه عضو مجلس الشعب يظل صحيحاً منتجاً ولا يسقط إلا بصدور قرار المجلس بقبول الاستقالة .

(1) د . محمد باهي ابو يونس ، مرجع سابق ، ص 84 .

ب - الانتهاء الارادي للعضوية (إبطال العضوية وإسقاطها) (1)

إذا كانت العضوية في الحالة الأولى تزول عن العضو بمحض إرادته ، فإن انتهاء العضوية وزوالها في هذه الحالة تتم بمعزل عن إرادة عضو البرلمان ويمكن تصور ذلك في حالتين هما :

إبطال العضوية : ويكون ذلك لان العضو لم تتوفر فيه شروط العضوية يوم الانتخاب' أو لان النتيجة التي أعلنت لم تكن معبرة عن الحقيقة ، ووفقا للمادة 93 من الدستور المصري فإن مجلس الشعب هو الذي يختص بالفصل في صحة عضوية أعضائه ، ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية أعضاء المجلس .

إسقاط العضوية : كأن يصدر قرار تأديبي ضد العضو إذا ما فقد الثقة أو أخل بواجبات عضويته وهذا ما بينته المادة 96 من الدستور المصري الحالي بقولها: " لا يجوز إسقاط عضوية احد أعضاء المجلس إلا إذا فقد الثقة والاعتبار ، أو فقد احد شروط العضوية أو صفة العامل أو الفلاح الذي انتخب على أساسها أو اخل بواجبات عضويته . ويجب أن يصدر قرار إسقاط العضوية من المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه .

وعلى كل فإن السؤال الذي يتقدم به عضو البرلمان يظل صحيحا ومنتجا لأثاره، ولا يسقط إلا بصدر قرار المجلس بإسقاط العضوية عنه ، كما يظل أيضا صحيحا السؤال الذي قدمه العضو المطعون في صحة عضويته حتى يصدر المجلس قراره بإبطال العضوية .

2 - زوال صفة المسئول الذي وجه إليه السؤال :

تزول صفة من وجه إليه السؤال في حالات ثلاث : الاستقالة او الإقالة او استقالة الوزارة التي هو عضو فيها. فإذا زالت صفة المسئول الموجه إليه السؤال لتوافر إي من هذه الحالات الثلاث، فإن السؤال يسقط.

(1) د . محمد باهي ابو يونس ، مرجع سابق ، ص 85 .

وتبقى هذه الأسباب التي أدت إلى سقوط السؤال محل نقد، لأن مبدأ دوام سير الموقف العام ، وعدم ارتباطه بشخص الوزير او جهاز الحكومة ، يوجب أن الوزير الجديد يجيب عن الأسئلة التي طرحت على سابقه ، لأنها أسئلة ترتبط بالمرفق العام لا بالوزير (1)

وكما أن الحكومة بقيت قائمة وترتب عنها مسؤولية تضامنية عن أعمالها فان في حالة طرح سؤال على وزير كان عضو في الحكومة فان رئيس الحكومة هو من يتولى ذلك ، كما لا يمكن التعذر بزوال صفة المسئول ، ويمكن أيضا أن يتولى الإجابة عضو آخر من الحكومة ، وبالتالي فإن زوال صفة المسئول يؤدي إلى سقوط السؤال ، أمر يجب إعادة النظر فيه وهو ما حدث في الكويت ، حيث قام وزير التربية والتعليم العالي بالإجابة عن سؤال يتعلق بأسباب إلغاء مرحلة الدراسة الثانوية الصناعية على الرغم من أن هذا الإلغاء تم في ظل حكومة سابقة لم يكن عضو فيها . (2)

3 - انتهاء دور الانعقاد الذي قدم السؤال خلاله :

إذا تقدم عضو مجلس الشعب بسؤال إلى احد الأعضاء الحكومة خلال احد ادوار انعقاد المجلس ، فإن انتهاء دور الانعقاد الذي قدم السؤال خلاله من شأنه أن يؤدي إلى سقوط السؤال .

وبالتالي فان سقوط السؤال بانتهاء دور الانعقاد الذي قدم خلاله إنما هو سبب لا مبرر له ، لان ما يجرى عليه العمل برلمانيا هو بقاء الأسئلة التي لم يجاب عنها إلى دور الانعقاد التالي وهذا ما هو عليه العمل في النظام السياسي الجزائري .

وبالتالي فإنه يعتبر هذا السبب رغبة في التخلص من اكبر عدد من الأسئلة ، حيث انه نظرا لعدد الهائل من الأسئلة المطروحة ، لا يمكن الإجابة عنها في دور انعقاد واحد ، ولذا

(1) د . محمد باهي ، مرجع سابق ، ص 88 .
(2) د . محمد باهي ، نفس المرجع ، ص 89 .

فإن هذا السبب يمثل وسيلة غير مباشرة لتخلص الحكومة من جانب كبير من الأسئلة التي قد تكون أهمها وأكثرها تعلقاً بالصالح العام (1)

ومن جهة أخرى فإن القول بسقوط السؤال بانتهاء دور الانعقاد الذي قدم خلاله فيه خروج عن الأصول العامة التي قررتها اللائحة الداخلية لمجلس الشعب في شأن الأسئلة التي لم يجاب عنها خلال دور الانعقاد الذي قد من خلاله ، حيث استلزمت المادة / 182 / من هذه اللائحة أن تكون الإجابة عنها كتابة بقولها :

" تكون الإجابة كتابة عن الأسئلة في الأحوال التالية أولاً ثانياً خامساً :
الأسئلة المتبقية دون إجابة عنها حتى انتهاء دور الانعقاد .

وبالتالي نحن نتحفظ على أن انتهاء دور الانعقاد كسبب لسقوط السؤال فلا نراه مسقطاً إلا إذا كان هو دور الانعقاد الأخير في الفصل التشريعي فإذا لم يكن كذلك وظل العضو متمسكاً بسؤاله في دور الانعقاد الجديد ظل هذا قائماً ما لم يسقط لسبب آخر .

فإن كان ولا بد من القول بسقوطها ، فعلى الأقل يعترف لمقدمها بالحق بالتمسك بها خلال ثلاثين يوماً من بداية دور الانعقاد التالي (2).

الفرع الثاني

استرداد السؤال والتنازل عنه

يعتبر تنازل العضو عن السؤال حقاً وهذا ما اقره الدستور المصري الحالي فإنه أجاز بأن . " يسحب السؤال الذي تقدم به في إي وقت " المادة 124 من الدستور المصري وهذا ما نصت عليه أيضاً اللائحة الداخلية لمجلس الشعب في المادة 192 " يجوز للعضو استرداد سؤاله في إي وقت " .

(1) انظر . د . محمد باهي ابو يونس ، مرجع سابق ، ص 89 .
(2) انظر ، د . محمد باهي ابو يونس ، مرجع سابق ، ص 90 .

وأساس ذلك يرجع إلى أن الفقهاء لا يزالون يرددون أن السؤال يعتبر حقاً للسائل وهو حق شخصي ، ولهذا فهو يقيم علاقة شخصية بين السائل عضو البرلمان والمسئول الوزير وتظهر تلك العلاقة من خلال إمكانية أن يسحب العضو سؤاله في أي وقت ، ويسقط السؤال بمجرد سحبه⁽¹⁾.

كما أن المادة 130 من لائحة مجلس الأمة الكويتي التي نصت على انه في حالة الاسترداد السؤال من قبل صاحبه حق لكل عضو أن يتبناه وهذا على خلاف ما جاء في الدستور المصري ، وفي هذه الحالة يتابع المجلس النظر فيه؛ كما أن ترك السؤال يعد تنازلاً ضمناً من قبل السائل ، ويدل على عدم رغبة السائل في الاستمرار في سؤاله ، مثل أن يتخلف عن حضور الجلسة المخصصة لنظره أكثر من مرة أو ينيب احد الأعضاء للحضور عنه .

إلا أن هذا الغياب ليس في جميع الأحوال يؤدي إلى ترك السؤال أو التخلي عنه وهذا ما جاء في لائحة مجلس الشعب المصري لسنة 1979 فأنها لا تجعل لغياب العضو على الجلسة المخصصة للنظر في السؤال أثراً فورياً لشطبه وإنما ترتب على الغياب لأول مرة تأجيله إلى جلسة مقبلة⁽²⁾.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى انه متى أعلن عضو البرلمان مقدم السؤال عن رغبته في سحب سؤاله أو استرداده والتنازل عنه ، فانه لا يجوز لأي عضو من أعضاء البرلمان أن يحل محله في تبني هذا السؤال ، وذلك قياساً على عدم السماح اللائحة الداخلية لمجلس الشعب - في حالة استرداد عضو البرلمان لاستجوابه - أن يتبنى عضو آخر هذا الاستجواب . فقد قيل انه حين لا تسمح اللائحة بهذا الأمر بالنسبة للاستجواب ، فإن هذا قد ينبئ عن اتجاه بعدم السماح لعضو البرلمان بتبني وسيلة رقابية برلمانية تنازل مقدمها عن استعمالها⁽³⁾.

(1) د . إيهاب زكي سلام ، مرجع سابق ص 43 .
(2) د . محمد باهي ابو يونس ، مرجع سابق ، ص 92
(3) د . زين بدر فراج ، مرجع سابق ، 94

المبحث الثاني

شروط وإجراءات تطبيق آلية الاستجواب البرلماني

ضبطت المنظومة القانونية البرلمانية في كل من جمهورية مصر العربية والجزائر شروط وإجراءات عملية ممارسة آلية الاستجواب البرلماني في مجال الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ، وفي ما يلي تفصيل وتوضيح ذلك من خلال الخطة التالية :

المطلب الأول : شروط تطبيق الاستجواب البرلماني .

المطلب الثاني : إجراءات الاستجواب البرلماني .

المطلب الثالث : عوارض الاستجواب البرلماني .

المطلب الأول

شروط تطبيق الاستجواب البرلماني

يشترط في الاستجواب عدة شروط وردت في اللوائح الداخلية والأنظمة للمجالس النيابية أو جرى العمل بموجبها في السوابق البرلمانية وتقترن هذا الشروط بجميع المراحل التي يمر بها الاستجواب .

فهكذا سوف نتعرض في هذا المطلب إلى تحديد وبيان هذه الشروط في النظام السياسي المصري والنظام السياسي الجزائري ، ويمكن تصنيف هذه الشروط إلى :

الفرع الأول: الشروط الشكلية للاستجواب

الفرع الثاني : الشروط الموضوعية للاستجواب

الفرع الأول

الشروط الشكلية للاستجواب

يشترط لقبول الاستجواب شروط شكلية يجب أن تكون متوفرة فيه : أن يكون الاستجواب مقدما من عضو من أعضاء البرلمان وان يوجه إلى الوزير المختص وان يقدم الاستجواب مكتوباً إلى رئيس المجلس ويجب أن يرفق طلب الاستجواب بذاكرة شارحة وأخيرا لا يجوز أن يتضمن السؤال عبارات نابية أو غير لائقة .

1 - إن يكون الاستجواب مقدماً من عضو من أعضاء البرلمان: من خلال النصوص

الدستورية المصرية واستناد إلى أحكام المادة 125 من دستور 1971 " لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق توجيه استجابات إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء ونوابهم لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم (1)

وتنص المادة 198 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب على :

" حق كل عضو من أعضاء مجلس الشعب بتوجيه استجابات إلى رئيس مجلس الوزراء أو إلى الوزراء " (2)

ويتبين لنا من خلال النصوص السابقة أن الطبيعة الفردية تلقى بظلالها على تحديد موجهه . إذ أنها تعكس من تلك الناحية أمرين :

أولاً : أن الاستجواب باعتباره حقاً فردياً لكل عضو من أعضاء البرلمان فإنه لا يمكن رفضه لأنه قدم من عضو واحد . (3)

وإذا تم توقيع الاستجواب من أكثر من عضو فإنه لا يعتد به غير ان السوابق البرلمانية في مصر جرت على جواز تقديم أكثر من عضو استجاباً واحداً . وفي هذه الحالة يعتبر الاستجواب كأنه مقدم من عضو واحد .

ثانياً : لزوم أن يقدم العضو استجابته بصفته عضو في البرلمان فإن قدمه بوصفه رئيساً لأحد لجانها أو عضواً فيها ، أو رئيساً أو ممثلاً لإحدى المجموعات البرلمانية ، (4) فإنه يكون غير مقبول ولذا فإنه لا يجوز للمواطن العادي أو العاملين أو الموظفين في البرلمان توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو من ذكرتهم المادة 125 من الدستور المصري الحالي .

(1) المادة 125 من الدستور المصري الحالي لسنة 1971 .

(2) المادة (198) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري .

(3) د . محمد باهي، مرجع سابق ، ص 147 .

(4) د . جلال السيد بنداري ، مرجع سابق ، ص 80 .

وخلص القول فان حق الاستجواب هو حق لكل نائب حتى قبل ان تصدق على صحة انتخابه والذي يفصل في صحة نيابة أعضائه هو المجلس المختص وحده في هذا الشأن⁽¹⁾.

والحق في تقديم الاستجواب ليس حقاً شخصياً لعضو البرلمان ، وإنما هو حق للمجلس ككل ، وهذا لا يعني انه ليس من حق العضو البرلماني أن يستعمل هذا الحق بمفرده ، وإنما يعني انه بعد أن يتقدم عضو البرلمان باستجوابه يصبح هذا الاستجواب حقاً للمجلس ، فإذا تمسك بالاستجواب بعض أعضاء المجلس استمرت مناقشته حتى لو أبدى العضو المستجوب رغبته بالتنازل عنه⁽²⁾.

ولهذا فان تقديم الاستجواب هو حق فردي وحق جماعي : فهو حق فردي إذ انه يجوز لكل عضو من أعضاء المجلس أن يتقدم باستجواب إلى احد الوزراء ، كما انه حق جماعي بحيث انه يجوز لمجموعة من الأعضاء تبني تقديم استجواب موجه للحكومة أو لأحد الوزراء .

أما في النظام الجزائري : فقد نصت المادة 133 من الدستور 1996 الحالي على حق البرلمان في استجواب الحكومة واشترطت هذه المادة بان يكون الاستجواب في إحدى قضايا الساعة ، لكن لم يوضح ما المقصود بقضايا الساعة ، فهذا اللفظ عام يحتمل أن يدخل تحته إي موضوع ، ومصطلح قضايا الساعة يشير في بعض الأنظمة إلى آلية رقابية أخرى يستدعى فتح مناقشة عامة⁽³⁾ ، وان نفس المصطلح " قضايا الساعة تم استخدامه في المادة 124 من دستور 1989 .

وان يتم التوقيع على نص الاستجواب من طرف ثلاثين 30 نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو 30 عضو من مجلس الأمة حسب الحالة⁽⁴⁾ .

(1) د . أنور الخطيب – الأصول البرلمانية في لبنان وسائر البلاد العربية ، مرجع سابق ، ص 391

(2) د . عبد الله ناصف ، مرجع سابق ، ص 89

(3) د . محمد باهي ابو يونس ، مرجع سابق ، ص 92 – 107

(4) كان الحد الأدنى للاستجواب في دستور 1989 هو 5 نواب واعتبر هذا العدد كبحا لحرية نواب المجلس الشعبي الوطني في تحريك آلية الاستجواب .

وهذا ما نص عليه القانون العضوي في المادة 2/65 بقولها " يبلغ رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة نص الاستجواب الذي يوقعه حسب الحالة . على الأقل ثلاثون (30) نائبا أو ثلاثون (30) عضوا في مجلس الأمة إلى رئيس الحكومة خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لإيداعه .

ومن هنا نلاحظ أن الاستجواب في النظام السياسي الجزائري انه حق جماعي وليس حقا فردي وهذا عكس النظام المصري الذي يأخذ بفرديية الاستجواب.

ونلاحظ أن هذا النص الذي يشترط لقبول الاستجواب وجوب توقيع 30 نائبا أو 30 عضو بحسب الحالة وهو عدد مبالغ فيه ويصعب تطبيقه على ارض الواقع ويعتبر من أصعب آليات الرقابة البرلمانية من حيث الشروط الشكلية ، وعلى مدى الدورات التي عرفها البرلمان التعددي الأولى (1997 – 2002) ثم تقديم سبعة استجابات ، انصبت على مواضيع مختلفة ، على عكس مجلس الأمة الذي لم يلجأ إلى هذه الإلية نهائياً . (1)

ومن جهة أخرى يبدو انه غير مقبول توقيع الاستجواب من عدد معين من النواب أو أعضاء مجلس الأمة بالتساوي وهو (30) نائبا بمجلس الشعب الوطني أو مجلس الأمة ، خاصة أن عدد مجلس الأمة يساوي نصف عدد نواب المجلس الشعبي الوطني إي 380 نائبا بالمجلس الشعبي الوطني وبمجلس الأمة 144 عضو لذا فكان من الأولى أن يأخذ هذا الفارق بعين الاعتبار خاصة في مجلس الأمة الذي تتمثل طريقة تركيبه في 3/2 (ثلثين أعضاء ينتخبون بواسطة أعضاء المجالس البلدية والولائية عن طريق اقتراع عام سري وغير مباشر و 3/1 (ثلث) الأخير يعين من قبل رئيس الجمهورية بواسطة مرسوم رئاسي . وبالتالي فان الفئة المنتخبة تجد صعوبة في تحصيل هذا الحد من بينها على اعتبار انضمام الأعضاء المعينين لها يعد أمر صعبا جدا

(1) لعروسي راجح ، السلطة التشريعية في الجزائر في ظل التعددية الحزبية (1997 – 2002) رسالة ماجستير ، كلية العلوم السياسية والإعلام ، سنة 2003 ، ص 166 .

ومن خلال هذا كله نأمل من المشرع الجزائري أن يخفف من القيود الشكلية المفروضة على الاستجواب وخاصة في توقيع الاستجواب من ثلاثين عضو أو نائب حسب الحالة ويأخذ بما أخذ به المشرع المصري بالصيغة الفردية للاستجواب ويعتبر حقا فرديا لكل عضو من أعضاء البرلمان إذا أراد المشرع الجزائري أن يكون للبرلمان آليات ورقابة فعالة في مواجهة الحكومة .

2- أن يوجه الاستجواب إلى الوزير المختص: وهذا ما نص عليه في

النظام السياسي المصري حيث تولت المادة (125) من الدستور المصري الحالي والمادة (198) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب 1979 " لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق توجيه استجوابات إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم " ويتضح من ذلك أن الدستور المصري واللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري قد حددت من يوجه إليهم الاستجواب على سبيل الحصر بحيث لا يوجه الاستجواب الاضد رئيس مجلس الوزراء أو احد نوابه أو احد الوزراء أو نوابهم لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم .

أما في النظام السياسي الجزائري. فانه حصر توجيه الاستجواب إلى الحكومة وهذا ما نص عليه الدستور الجزائري⁽¹⁾، وأطلق لفظ الحكومة بصفة عامة بدءا من رئيس الحكومة إلى جميع الوزراء وهذا ما تنص عليه المادة 65 من القانون العضوي 99 - 2 " يبلغ رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة نص الاستجواب الذي يوقعه حسب الحالة على الأقل ثلاثون (30) نائبا أو ثلاثون (30) عضوا في مجلس الأمة إلى رئيس الحكومة ، خلال ثمانين والأربعين (48) ساعة الموالية لإيداعه " وكذا الفقرة الأخيرة من المادة 67 من القانون العضوي " تجيب الحكومة على ذلك " ويعتبر أن المشرع الجزائري حصر توجيه الاستجواب في الحكومة دون إي تفصيل إلا أن المشرع المصري تطرق إليها بأكثر توضيح عكس المشرع الجزائري .

(1) المادة 133 من دستور 1996، بينما القانون العضوي رقم 99-02 فقد اقره في المواد 65 - 66 - 67 .

ومن خلال النصوص الدستورية السابقة سواء في مصر أو الجزائر نجد انه لا يجوز توجيه الاستجواب إلى رئيس الجمهورية باعتباره انه غير مسئول سياسيا أمام البرلمان ، كما انه لا يجوز توجيه الاستجواب إلى رئيس البرلمان سواء في المجلس الشعبي الوطني أو في مجلس الأمة كما لا يجوز توجيه الاستجواب عضو من المجلس الشعبي الوطني ضد عضو في مجلس الأمة وكذلك العكس هذا في النظام الجزائري .

أما في النظام المصري بحيث انه لا يجوز توجيه الاستجواب إلى رئيس مجلس الشعب، كما انه لا يجوز توجيه الاستجواب العضو إلى زميله في المجلس النيابي، وكذلك لا يجوز توجيه الاستجواب إلى احد موظفي الدولة حتى ولو كان بدرجة وكيل وزارة او رئيس هيئة عامة أو مؤسسة عامة⁽¹⁾

إلا انه يجوز توجيه الاستجواب إلى الوزير حتى ولو جمع بين منصبه الوزاري وعضوية البرلمان ، ولا يجوز له التذرع بعضوية البرلمان لان الاستجواب موجه إليها في تلك الحالة بصفة الوزارية لا البرلمانية⁽²⁾ .

3- أن يقدم الاستجواب مكتوبا إلى رئيس المجلس: بالرجوع إلى أحكام اللائحة نصت المادة (199) من لائحة مجلس الشعب لسنة 1979 على أن " يقدم طلب توجيه الاستجواب كتابة إلى رئيس المجلس " وهو ما أجمعت علي اللوائح الداخلية للبرلمان المصري دون استثناء ، فاشتراط الكتابة تأكيد على أن الاستجواب يجب أن يكون واضحا من ناحية ، وان يكون الوقائع والنقاط الرئيسية التي يتناولها ظاهرة من ناحية أخرى، بحيث يتضح بغير لبس وجه المخالفة الذي ينسب الاستجواب إلى من وجه إليه الاستجواب ليتمكن من الدفاع عن نفسه بسهولة ويسر⁽³⁾، كما انه بالكتابة يستطيع أعضاء المجلس الوقوف على موضوع الاستجواب، ومعرفة الإبعاد التي ينطوي عليها الاستجواب ، وهذا ييسر لهم مهمتهم الرقابية في المشاركة في مناقشته⁽⁴⁾.

(1) جلال السيد بنداري ، مرجع سابق ، ص 72 .

(2) د . محمد باهي ابو يونس ، مرجع سابق ، 148

(3) المادة 199 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب

(4) د . محمد ابو يونس ، مرجع سابق ، ص 147

كما اشترطت المادة (199) تقديم طلب الاستجواب المكتوب إلى رئيس المجلس دون غيره ، فلا يجوز تقديم الاستجواب إلى وكيل المجلس أو إلى إحدى رؤساء المجموعات البرلمانية أو إلى احد رؤساء اللجان البرلمانية ولا وجود للاستجواب في كل هذه الحالات ما لم يصل مكتوبا إلى رئيس المجلس بمكتبه⁽¹⁾. وإذا لم يتضمن الاستجواب اتهاما لأحد الوزراء يجب ابتعاده⁽²⁾

أما في النظام السياسي الجزائري: فإن شرط الكتابة منصوص عليه في القانون العضوي رقم 99 / 02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة . وقد نص على هذا الشرط في المادة 73 من النظام الداخلي لمجلس الأمة " يودع نص الاستجواب لدى مكتب مجلس الأمة ويوزع على الأعضاء ويعلق بمقر المجلس " وتنص المادة 1/65 من القانون العضوي " يبلغ رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة نص الاستجواب الذي يوقعه " ويفهم من صياغة هذه النص أن المشرع يشترط تقديم الاستجواب مكتوبا إلى رئيس المجلس حسب الحالة وان كان لم يشر إليها صراحة فقد أشار إلى شرط الكتابة ضمنيا وبالتالي فإن الاستجواب يقدم مكتوب إلى رئيس المجلس بحسب الحالة إلى مكتبه قبل أن يعرضه أو يبلغه إلى الحكومة .

وان المادة 73 من النظام الداخلي لمجلس الأمة السابق الإشارة إليها فيهم من الشروط المنصوص عليها في هذه المادة

1- يودع نص الاستجواب لدى مكتب المجلس

2- يوزع هذا الاستجواب على الأعضاء

3- يعلق هذا الاستجواب بمقر المجلس

(1) د . جلال السيد بنداري ، مرجع سابق ، ص 87 .

(2) د . جابر جاد نصار ، مرجع سابق ، ص 11 .

من خلال الشرط الثاني والثالث يتضح لنا بأنه يتم توزيع الاستجواب على الأعضاء الذين لم يشاركوا في الاستجواب وهذا لإعلامهم بوجود استجواب موجه إلى الحكومة .

ومن خلال الممارسة البرلمانية في الجزائر تبين لنا بان تقديم نص الاستجواب كان دائما مكتوبا يودع عند رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة.

ويثور تساؤل عما إذا كان الاستجواب يجوز إن يقدم إلى رئيس المجلس في أثناء انعقاد الجلسة أم انو الأمر يستلزم تقديمه للرئيس في مكتبه .

يرى بعض الفقهاء⁽¹⁾، أن الاستجواب لا يكون مستوفيا لشروطه إذا قدم لرئيس المجلس في أثناء انعقاد الجلسة، ولذا فيجب إن يقدم الاستجابات إلى رئيس المجلس في مكتبه وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري بصريح العبارة على إيداع نص الاستجواب لدى مكتب المجلس بحسب الحالة وهذا على خلاف المشرع المصري التي لم تحدد المادة 199 من اللائحة كيفية تقديمه .

4 - أن يرفق بالاستجواب مذكرة شارحه لموضوعه، ولا تتضمن عبارات جارحة أو غير لائقة .

أ - أن يرفق بالاستجواب مذكرة شارحة لموضوعه : بالرجوع إلى اللوائح الداخلية لمجلس الشعب نرى انه ورد هذا الشرط على أن يرفق طلب الاستجواب بمذكرة شارحة تتضمن بيانا بالأمور المستجوب عنها ، والوقائع والنقاط الرئيسية التي يتناولها الاستجواب ، والأسباب التي يستند إليها مقدم الاستجواب ووجه المخالفة الذي ينسبه إلى من وجه إليه الاستجواب وما يراه المستجوب من أسانيد تؤيد ما ذهب إليه .

وقد ورد النص على هذا الشرط لأول مرة في المادة 169 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة لسنة 1964 ثم من النص عليه في جميع اللوائح التالية لهذه اللائحة وما هو ما نصت عليه المادة 199 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب 1979 إذ تقرر انه " يرفق بالاستجواب

(1) د. سامي عبد الصادق ، مرجع سابق ، ص 387

مذكرة شارحة تتضمن بياناً بالأمر المستجوب عنها والوقائع والنقاط الرئيسية التي يتناولها الاستجواب والأسباب والأسانيد التي يستند إليها مقدم الاستجواب ، ووجه المخالفة الذي ينسب إليه من وجه إليه الاستجواب وما يراه المستجوب من أسانيد تؤيد ما ذهب إليه ، ولرئيس المجلس أن يتحقق من مطابقة شروط صحيفة الاستجواب ومذكرته الشارحة لموضوعه لنصوص الدستور واللائحة⁽¹⁾. وفي هذا الإطار يجوز لرئيس المجلس أن ينبه العضو إلى عدم توافر شروط الاستجواب مما يستدعي عدم قبوله ، أو يطلب منه تحويله إلى وسيلة رقابية أخرى كالسؤال أو طلب الإحاطة أن تحققت شروط هذا أو ذاك⁽²⁾

أما في النظام السياسي الجزائري ، نرى انه لم يتم النص على هذا الشرط لا في الدستور ولا في القانون العضوي رقم 2/99 أو الأنظمة الداخلية للمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة .

ب - إلا تتضمن المذكرة عبارات جارحة أو غير لائقة : يقتضى هذا الشرط أن يتضمن الاستجواب الوقائع والبيانات الضرورية التي تحتم المصلحة العامة للدولة والمواطنين دون المساس بالوزير الموجه إليه الاستجواب ووصفه بأوصاف غير لائقة وعبارات بذيئة ، فمثل هذه العبارات تؤدي إلى رفض الاستجواب من قبل رئاسة المجلس .

وهذا ما نصت عليه المادة 199 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب 1979 . " لا يجوز أن يتضمن الاستجواب عبارات غير لائقة "

ولذا فإنه لا يجوز أن يتضمن الاستجواب عبارات منها اهانة أو سباً أو قذفاً . ويجب أن يتصف عضو البرلمان بالأدب في الحوار وعدم التطاول أو تعمد الاهانة تلميحاً أو تصريحاً . ولا يجوز لعضو البرلمان أن يتخذ حق الاستجواب وسيلة لتصفية الحسابات أو يكون أداة لنيل من كرامة الوزير والمساس بسمعته.

⁽¹⁾ تنص المادة / 5 / من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لسنة 1979 على ان " يراعى رئيس المجلس مطابقة أعمال المجلس لإحكام الدستور والقانون وهذه اللائحة " .
⁽²⁾ د . جابر جاد نصار ، مرجع سابق ، ص 11 .

ويجب أن لا ينطوي الاستجواب على وقائع مفتريات وأحاديث آلافك والبهتان خاصة وأنه بمجرد إيداعه بالمجلس يذاع خبره ويهتك سره وتتناوله الصحف بالنشر ، والألسن بالتعليق ، وتصبح سمعة الوزير الموجه إليه وأسرته تلو كها الألسن في كل مكان . والطامة الكبرى أن تنتهي مناقشته إلى عدم صحة ما انطوى عيه ولذا يترتب على عدم الالتزام بهذا الشرط رد الاستجواب من قبل رئاسة المجلس⁽¹⁾ .

وتشير السوابق البرلمانية في مصر إلى أن مجلس النواب قرر بالأغلبية استبعاد استجواب موجه لرئيس مجلس الوزراء بشأن حادث الأزهر الشريف لأنه مصوغ بلغة غير لائقة ، وقيامه على اهانة الحكومة وقذفها وقد تم استبعاد الاستجواب بموافقة الحكومة والمجلس⁽²⁾ كما اصدر مجلس النواب قرار بعدم السماح عند مناقشة الاستجواب بالألفاظ أو العبارات النابية سواء من رئيس مجلس الوزراء أو احد الوزراء أو من النواب (معارضين أو مؤيدين) .

أما في النظام السياسي الجزائري فإن هذا الشرط لم ينص عليه لا الدستور ولا القانون العضوي ولا النظام الداخلي لمجلس الأمة ولا النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني وبالتالي كان على المشرع الجزائري أن يتطرق لهذا الشرط في المواد المنظمة للاستجواب .

الفرع الثاني

الشروط الموضوعية للاستجواب

تتلخص هذه الشروط في ضرورة عدم مخالفة الاستجواب لإحكام الدستور والقانون وان يتعلق الاستجواب بأمر يدخل في اختصاص الحكومة . وان لا يكون في تقديم الاستجواب مصلحة خاصة أو شخصية للمستجوب . وأخيرا لا يجوز تقديم الاستجواب في موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه في نفس دور الانعقاد.

(1) د . محمد باهي ابو يونس ، مرجع سابق ، ص 124

(2) د . جلال السيد سامي مهران ، البرلمان المصري ، تقاليد ، رقابة ، تشريع ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، سنة 1984 ،

هذا ما نص عليه دستور جمهورية مصر العربية 1971 ولائحة مجلس الشعب الحالية الصادرة عام 1979 فيما يخص الشروط الموضوعية التي يجب ان تتوفر في الاستجواب وإلا تعرض للرفض من قبل المجلس وهذا على خلاف المشرع الدستوري الجزائري الذي لم ينص لا في الدستور ولا في القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة أو النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بل اكتفت بالنص على الشروط الشكلية والإجرائية .

وعليه سوف نتطرق في دراستنا للشروط الموضوعية للاستجواب في النظام السياسي المصري .

1 - أن لا يكون الاستجواب مخالفاً لأحكام الدستور والقانون: إن البرلمان

عندما يمارس اختصاصاته سواء التشريعية منها أم الرقابية ، إنما يمارسها في إطار نصوص الدستور والقانون ، وبالتالي لا يجوز له مخالفة هذه النصوص أو تلك القواعد وهذا ما تنص عليه المادة 199 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب 1979 على انه " لا يجوز أن يتضمن الاستجواب أمور مخالفة للدستور " وبالتالي فإن الاستجواب اتهام للحكومة بمخالفة الدستور أو القانون ومن باب أولى فلا يجوز أن يخالف الاستجواب أحكام الدستور والقانون فهو في النهاية وسيلة رقابية تستهدف الحفاظ عليها .

وإذا رأى رئيس المجلس وجود هذه المخالفة فإنه يجب عليه أن يبلغ مقدمه بذلك كتابة ويعين له وجه المخالفة ، وللعضو في هذه الحالة أن يتدارك هذه المخالفة⁽¹⁾.

وكذلك نصت المادة 2/199 من اللائحة مجلس الشعب 1979 على إلا ينطوي الاستجواب على أمور مخالفة للقانون .

2 - أن يتعلق الاستجواب بأمر يدخل في اختصاص الحكومة: أكدت المادة 199

من اللائحة الداخلية لسنة 1979 على هذا الشرط ، إذ نصت انه " لا يجوز أن يكون

(1) د . جابر جاد نصار ، مرجع سابق ، ص 31

الاستجواب متعلقا بأمور لا تدخل في اختصاص الحكومة " وبالتالي فإن الدستور واللائحة الداخلية عندما قررت بان لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق توجيه استجابات إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم ، تطلبا في الاستجابات المقدمة أن تكون موضوعاتها متعلقة بشأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصات أعضاء الحكومة السابق ذكرهم⁽¹⁾.

وبناء عليه وبمفهوم المخالفة ، إذا قام احد أعضاء مجلس الشعب بتوجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم ، بشأن من الشؤون التي لا تدخل في اختصاصاتهم ، فإن طلب الاستجواب في هذه الحالة ينبغي استبعاده وعدم قبوله ، نظرا لأنه لم يستوف شرط الاختصاص ، وهذا أمر ولا خلاف بشأنه ، فمناط مساءلة أعضاء الحكومة ومحاسبتهم عن عمل معين هو اختصاصهم بهذا العمل .

ويترتب على هذا الشرط نتيجة مؤداها انه لا يجوز استجواب الحكومة أو احد أعضائها عن اختصاص يمارسه رئيس الجمهورية منفردا إي تلك التي يباشرها وحده عن طريق الأوامر دون تدخل من الحكومة⁽²⁾.

وتطبيقا لهذا الشرط فانه لا يجوز استجواب وزير العدل عن أمور لا تخضع لسلطاته كأن يكون موضوعه حكم قضائي ، وكذلك لا يجوز الاستجواب في الأحوال التي تكون قد صدرت منها قرارات ذات صبغة قضائية أو أصبح لها قوة الشيء المحكوم فيه⁽³⁾ .

وترتبيا على ما سبق فانه يجوز الاستجواب في الأمور والمسائل الشخصية الخاصة للوزير كأن يدخن في الشارع في شهر رمضان أو أن يلعب القمار ، لان الوزير إذا خرق العرف الأخلاقي السائد في الدولة وهو يمثل هيبتها فإن ذلك ينقص من هيئته ومن ثم ينقص من هيبة الدولة⁽⁴⁾ .

(1) المادة 125 من الدستور المصري الدائم ، والمادة 199 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري 1979

(2) راجع الدكتور رمزي الشاعر : النظرية العامة للقانون الدستوري ، مرجع سابق ، ص 360 - 361 .

(3) راجع الدكتور عبد الله ناصف ، مرجع سابق ، ص 373

(4) د . جابر جاد نصار ، مرجع سابق ، ص 414

3 - إلا يكون في تقديم الاستجواب مصلحة خاصة أو شخصية لمقدم الاستجواب:

لقد نصت المادة (199) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري على انه " لا يجوز أن يكون في تقديم الاستجواب مصلحة خاصة أو شخصية للمستجوب " وهنا قد يستخدم عضو البرلمان الاستجواب كوسيلة ضغط على الحكومة أو احد أفرادها من اجل تحقيق أغراض شخصية ، فالاستجواب يعتبر وسيلة اتهام لأعضاء الحكومة ، وبشكل كذلك وسيلة ردع أو تهديد أو ابتزاز ، مما يعني أن مقدمه يستهدف تحقيق مصالح شخصية ، ولعل ذلك يفسر سحب كثير من الاستجابات بعد تقديمها أمام البرلمان ، وفي اغلب الأحيان يكون ذلك بعد تسوية بين العضو والوزير المختص ، كما يفسر أيضا هجوم الحكومة على الاستجواب ومقدميه لأنهم في رأيها يهدفون إلى تحقيق مصالح شخصية⁽¹⁾

ويرى الدكتور جلال عطية " أن حق الاستجواب حق مطلق كفه الدستور ، وبالتالي فإن عضو البرلمان يستطيع أن يقدم استجابات في أي أمر من الأمور التي تتفق مع الدستور حتى ولو كانت له منها مصلحة شخصية مادامت مرتبطة بالمصالح العام ، فمن غير المعقول أن يسمح للمستجوب أن يدافع عن آلاف المواطنين في المصالح العامة ، ويحرم من الدفاع عن نفسه وأهله إذا كانت مصلحته مرتبطة بالمصلحة العامة " .

وفي الحقيقة أن الأمر يرجع إلى رئيس المجلس الذي بدوره يملك سلطة تقديرية في أن يفرق بين ما هو شأن عام وما هو شأن خاص بحيث إذا خرج الاستجواب عن دائرة المصالح العام كان له أن يوقفه⁽²⁾ .

4 - إلا يكون الاستجواب في موضوع سبق أن فصل فيه المجلس في نفس دور

الانعقاد ما لم تطرأ وقائع جديدة: وهو ما نصت عليه المادة 199 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب لسنة 1979 من انه " لا يجوز تقديم استجواب في موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه في نفس دور الانعقاد ما لم تطرأ وقائع جديدة تبرر ذلك " .

(1) د . جابر جاد نصار ، مرجع سابق ، ص 414 .

(2) راجع الدكتور . جلال السيد بنداري مرجع سابق ، ص 111

والحكمة من ذلك هو الحرص على عدم تعطيل نشاط المجلس بتكرار تقديم استجابات في موضوعات سبق أن تصدى لها المجلس وفصل فيها⁽¹⁾.

5 - إلا يكون الاستجواب ضار بالمصلحة العامة: أن اللائحة الداخلية لمجلس

الشعب المصري خلت من النص على هذا الشرط لعله من الصعب تقدير ما إذا كان الاستجواب ضارا بالمصلحة العامة أو بالمصلحة العليا للدولة لأنه يمثل مشكلة حقيقية ، وذلك نظرا لما يتسم به تعبير المصلحة العامة من غموض وعدم تحديد بل أن نسبة هذا المفهوم تجعل أعماله مضطربا مرتتها برغبة رئيس المجلس وإرادة الحكومة فهو يعطي الحكومة الفرصة لرفض الرد على ما ترغب فيه من الاستجابات بحجة أن هذه الاستجابات تتعارض مع المصلحة العامة⁽²⁾

وقد أثرت هذه المشكلة عند تعديل اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري سنة 1947 إذ دافع رئيس المجلس من حقه اللائي في منع الاستجواب إذا رأى إن المصلحة العليا للبلاد تقتضي ذلك بدعوى أن " الرئيس إنما يمثل المجلس في مجموعه ويجب عليه أن يدير دولا الحياة النيابية إدارة منتظمة مقرونة بالاعتدال والقصد في الوقت وتحري المصلحة العامة وصيانة المصالح العليا للدولة من أن تتعرض للخطر "

وعلى ذلك فإنه لا يجوز لرئيس المجلس أو الحكومة استبعاد مناقشة الاستجواب بدعوى مخالفة اعتبارات المصلحة العامة للدولة ، وذلك لان البرلمان يستهدف من أعمال رقابته على الحكومة أيضا اعتبارات المصلحة العامة . وإذا كانت مناقشة الاستجواب في جلسة علنية قد تضر بالمصلحة العامة فإنه يجوز أن تتم هذه المناقشة في جلسة سرية⁽³⁾.

(1) راجع الدكتور. سامي عبد الصادق ، مرجع سابق، ص 389 .

(2) د . محمد باهي ابو يونس ، مرجع سابق ، ص 141 .

(3) د . جابر جاد نصار ، مرجع سابق ، ص 41 - 42 .

المطلب الثاني

إجراءات الاستجواب البرلماني

في حالة توافر الشروط الشكلية والموضوعية الواجب توافرها لتقديمه وقبوله المتطلبية في طلب الاستجواب المقدم من عضو البرلمان ، يبدأ الاستجواب مراحلته الإجرائية ، بتقديمه إلى البرلمان ، ثم إدراجه في جدول الأعمال تمهيداً لتحديد موعد للمناقشة في موضوعه ، وهذا ما ضبطته المنظومة القانونية في كل من مصر والجزائر .

وبالتالي سوف نتعرض في هذا المطلب إلى إجراءات الاستجواب البرلماني في النظام المصري والنظام الجزائري ، وعليه سوف نقسم هذا المطلب الى الفروع التالية :

الفرع الأول: تقديم الاستجواب .

الفرع الثاني : مناقشة الاستجواب .

الفرع الأول

تقديم الاستجواب

بعد أن يقدم الاستجواب إلى رئيس المجلس مستوفياً لكافة شروطه الشكلية والموضوعية الواجب توافرها لتقديمه وقبوله ، فإنه يقوم بإبلاغه للحكومة ثم يدرج في جدول الأعمال لتحديد موعد مناقشته .

1 - إبلاغ الاستجواب للحكومة : أن الهدف من هذا الإجراء هو أن يبلغ من وجه إليه

الاستجواب بمضمون هذا الاستجواب إلى الوزير المختص وإلى الوزير المختص بشؤون مجلس الشعب والشورى لكي يتمكن من وجه إليه الاستجواب من الاطلاع على موضوع الاستجواب حتى يتسنى له إعداد دفاعه وردوده حول التهم الموجهة إليه ، ومن ثم لا يمكن أن يدرج طلب الاستجواب في جدول الأعمال إلا بعد أن يتم هذا الإبلاغ . كما ينبغي أيضا على رئيس المجلس أن يخطر العضو مقدم الاستجواب كتابة بذلك والإخطار هنا إنما يكون لإعلام مقدم الاستجواب بان الموجه إليه الاستجواب قد اخطر به وأصبح على علم بموضوعه، وهذا ما نصت عليه اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لسنة 1979 فقد نصت المادة 200 على أن " يبلغ رئيس المجلس الاستجواب إلى من وجه إليه وإلى الوزير المختص بشؤون مجلس الشعب ، ويخطر الرئيس العضو مقدم الاستجواب كتابة بذلك "

وكانت اللوائح السابقة في مصر تلزم رئيس المجلس بإبلاغ الاستجواب إلى الوزير

الموجه إليه فقط .

وإذا تتبعنا اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لسنة 1979 نجد أنها جميعا أغفلت

النص على تاريخ محدد يلزم فيه رئيس المجلس بإبلاغ الحكومة أو الوزير الموجه إليه الاستجواب بعد تقديمه .

ولذلك يرى جانب من الفقه (1) أن يقوم رئيس المجلس بإبلاغ الحكومة بالاستجواب بعد

تقديمه فورا إذا كان مستوفيا للشروط المتطلبة فيه وهذا انسجاما مع نص الدستور في مادته

125 من دستور سنة 1971 لجمهورية مصر العربية على أن " وتجرى المناقشة في

الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من تقديمه . إلا في حالات الاستعجال التي يراها

المجلس وبموافقة الحكومة " . وبالتالي نستنتج من خلال النص الدستوري انه يجوز مناقشة

الاستجواب خلال هذه المدة بموافقة المجلس والحكومة . وبالتالي فانه متى قدم الاستجواب

(1) د . جلال السيد بنداري ، مرجع سابق ، ص 128 .

مستوفيا لشروطه كان من الضروري ان يتم إبلاغه للحكومة فورا حتى لا تتفاجأ به . وتتاح لها الفرصة لدراسة موضوعه وإعداد الرد عليه .

وبالتالي لا مبرر للتراخي في الإبلاغ بالاستجواب مادام انه استوفى شروطه وذلك لان اللائحة الداخلية لمجلس الشعب في مصر اشترطت أن يتم الإبلاغ قبل الادارج⁽¹⁾ فإذا افترضنا أن رئيس المجلس تراخي في الإبلاغ بالاستجواب فإنه يجب أن يتراخي في إدراجه في جدول الأعمال حتى لا تفاجأ به الحكومة وحتى تتاح لها الفرصة لدراسته وهذا بدون شك قد يؤدي إلى تقليل أهمية الاستجواب وعدم تحقيقه لهدفه الذي قد يسعى إلى معالجة قضية مستعجلة من خلال إدراجه في جدول أعمال جلسة متباعدة زمنيا عن تاريخ تقديمه .

والنص على هذا النحو ،يتيح الفرصة لرئيس المجلس الالتفاف حول أي استجواب لايرغب في طرحه للنقاش،فالمشروع ألزم رئيس المجلس إبلاغ الاستجواب لمن وجه إليه ولكنه اغفل موعد استيفاء هذا الإجراء وهناك استجابات للعنصر الزمني دوره فيها ويكفي تأخير الإبلاغ ليفقد الاستجواب أهميته.

ولاشك أن نص اللائحة الداخلية بالكيفية التي ورد بها يقلل من أهمية الاستجواب باعتباره آلية رقابية بارزة وهو ما لايمكن أن يتفق مع روح الدستور بل وحتى نصه.

وانطلاقا من هذا فانه يرى الباحث انه ينبغي تعديل هذه المادة لبيان الحد الزمني لإبلاغ رئيس المجلس الجهات المعنية بالاستجواب.

أما في النظام السياسي الجزائري فإن تبليغ نص الاستجواب إلى الحكومة فإنه يلتزم به رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة بتبليغ نص الاستجواب إلى رئيس الحكومة خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لإيداع نص الاستجواب⁽²⁾ .

(1) المادة (201) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري الصادر سنة 1979

(2) المادة 77 من النظام الداخلي لمجلس الأمة

وتعتبر هذه المدة طويلة بالنظر إلى طبيعة موضوع الاستجواب المتعلق بمواضيع الساعة إذ من شأنها أن تقضي على أهمية الاستجواب إذا كان موضوع الاستجواب معالجة قضية مستعجلة .

وفي الأخير إنني نأمل من المشرع المصري أن يساير المشرع الجزائري فيما يخص تحديد المدة الزمنية في تبليغ نص الاستجواب إلى الجهة الموجه إليها.

2 - إدراج الاستجواب في جدول الأعمال لتحديد موعد مناقشة : انه لا يمكن أن

ينظر في استجواب لم يدرج في جدول الأعمال لان الغرض من هذا الاستجواب ليس مجرد الوقوف على الحقيقة في شأن من الشؤون الموكولة للحكومة بل هو كيفية مساءلتها عن كيفية تصرفها بما عهد إليها من السلطة . فهو يرمي إلى محاسبة الحكومة عن سلوكها بفتح باب المناقشة في جميع ما لدى الحكومة من الإيضاحات والبيانات وإبداء كل ما لدى الأعضاء من الملاحظات والاعتراضات .

لذلك وجب ان يحاط استعمال هذا الاستجواب ببعض القيود حتى لا تفاجأ الحكومة بطرح مسألة الثقة قبل أعضائها الفرصة الكافية للدفاع عن سياستها وإعداد الإجابة عن الاستجواب⁽¹⁾، وإلا فالحكومة تكون معفاة من الإجابة عن إي استجواب لم يدرج بجدول الأعمال .

وبعد وصول الاستجواب إلى رئيس المجلس مستوفيا لكافة شروطه وإتمام إجراءات تبليغه إلى من وجه إليه ، وإلى الوزير المختص بشئون مجلس الشعب والشورى وكذلك إخطار العضو مقدم الاستجواب كتابة بذلك ، يأمر رئيس المجلس بإدراج الاستجواب في جدول الأعمال .

وان الغاية من إدراج الاستجواب في جدول الأعمال تتمثل في تحديد يوم مناقشته حتى لا يباغت الموجه إليه بطوله دون ان يكون قد اعد أسانيده ودفاعه ، فينال الاستجواب منه

(1) د . جلال بنداري ، مرجع سابق ، ص 132

بغير تمكنه من الدفاع عن نفسه . ولقد أوردت اللائحة الداخلية لمجلس الشعب لسنة 1979 عدد من القيود والضوابط التي يجب مراعاتها لإمكان إدراج الاستجواب في جدول الأعمال وتتمثل هذه القيود في :

أ - لا يجوز إدراج الاستجواب في جدول الأعمال إلا بعد مرور أسبوع على الأقل من إبلاغه: وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 201 من اللائحة السابق ذكرها بقولها " يدرج الاستجواب في جدول أعمال أول جلسة تالية بعد أسبوع على الأقل من إبلاغه لتحديد موعد المناقشة في الاستجواب بعد سماع أقوال الحكومة"

المتأمل في هذا النص، يتضح له من خلال هذا القيد ان تأخير إدراج الاستجواب بجدول أعمال الجلسة قد يكون بعد أسبوع او أكثر طالما ان نص اللائحة يقول على الأقل ، وهذا دون شك يؤدي إلى تأخير تحديد موعد مناقشة الاستجواب إضافة إلى تقليل أهمية الاستجواب الذي قد يعالج قضية حالة⁽¹⁾ . من خلال إدراجه في جدول أعمال جلسة متباعدة زمنيا عن تاريخ تقديمه ولذلك فإن اغلب الفقه المصري⁽²⁾، يرى انه لا توجد حكمة او مبرر لاشتراط اللائحة الداخلية لمجلس الشعب الصادرة سنة 1979 لمثل هذا الشرط لأنه لا يقصد من إدراج الاستجواب في جدول أعمال الجلسة سوى تحديد موعد لاحق للمناقشة فيه بعد سماع أقوال الحكومة ، ولقد ذهب بعض الفقه⁽³⁾، إلى ضرورة إعادة النظر في نص المادة (201) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لسنة 1979 لأنه يعطل المهمة الرقابية لمجلس الشعب

ب - لا يجوز إدراج أية استجابات في جدول الأعمال قبل عرض الوزارة لبرنامجها: ويستثنى من هذا الشرط ، الاستجواب الذي يتعلق بموضوع له أهمية خاصة وعاجلة ، فمثل هذا الاستجواب يجوز إدراجه في جدول الأعمال مثل عرض الوزارة لبرنامجها ، وفي هذه الحالة يشترط موافقة رئيس المجلس وهذا الشرط جاء تطبيقاً لنص المادة 185 من اللائحة

(1) د . فتحي فكري ، وجيز القانون البرلماني في مصر، دراسة نقدية تحليلية، دار النهضة العربية، 2003-2004 ، ص 455
(2) د . جابر جاد نصار ، مرجع سابق ، ص 50 ، جلال بنداري ، مرجع سابق ، ص 131 : سامي عبد الصادق ، مرجع سابق ، ص 39.

(3) جلال بنداري ، مرجع سابق ، هامش ص 132

الداخلية ، ويجد تبريره في ان الحكومة حين عرض بيانها أمام المجلس قد تقوم بالرد على الاستجواب ضمناً.

وهذا التبرير كما يرى البعض غير سليم ، وإذا جاز قبوله بالنسبة لتقديم الأسئلة كما يقضي بذلك نص المادة 185 فإنه بالنسبة للاستجواب لا يمكن قبوله ، وذلك لان السؤال استفهام عن أمر معين يستهدف العضو من ورائه الحصول على معلومات وبيانات ، وهو أمر قد يواجهه البيان الوزاري لدى عرضه أمام المجلس ، وأما الاستجواب فهو صحيفة اتهام تستند على أدلة وقرائن تستهدف إثبات فساد الحكومة وانحرافها في ممارسة سلطاتها التي حددها الدستور والقانون ، وهو أمر يصعب ان يرد عليه او يفنده بيان الوزارة ، فضلا عن صعوبة التكهّن بمعرفة الحكومة به قبل تقديمه حتى ترد عليه (1) .

وبالإضافة إلى ذلك فإن تعليق إدراج طلب توجيه الاستجواب بجدول الأعمال على تقديم برنامج الحكومة ، تعطل ممارسة هذا الحق لمدة طويلة ، إذ أن تقديم الحكومة لبرنامجها يأتي عادة بعد أكثر من شهر من افتتاح دورة المجلس مما يؤدي إلى تعطيل المجلس عن أداء دوره الرقابي طيلة المدة التي تسبق عرض الوزارة لبرنامجها .

ج- لا يجوز أن تدرج بجدول الأعمال الاستجابات المرتبطة بموضوعات محالة إلى لجان المجلس قبل أن تقدم اللجنة تقريرها للمجلس (2) : فإذا تأخرت اللجنة عن الموعد المحدد لذلك أدرج الاستجواب بجدول الأعمال .

ويلاحظ أن هذا القيد الذي نصت عليه اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري على إدراج الاستجواب في جدول الأعمال يطبق من نطاق حق الاستجواب ويمنع أعضاء المجلس من ممارسة دورهم الرقابي على أعمال الحكومة عن طريق الاستجواب لان الحكومة إذا كانت تملك الأغلبية المطلقة في البرلمان وتسيطر على لجانه يكون من السهل عليها الحد من قدرة الأعضاء في ممارسة دورهم الرقابي .

(1) د . جابر جاد نصار ، مرجع سابق ، ص 50 – 51 .

(2) د . جابر جاد نصار ، مرجع سابق ، ص 53 .

وانه لو تم القول بعدم إمكانية استخدام لاستجواب بحجية أن موضوع الاستجواب كله أو بعضه محال إلى إحدى اللجان البرلمانية لأفضى هذا إلى إفراغ المجلس النيابي من سلطاته الرقابية وهو أمر في غاية الخطورة ، ضف إلى ذلك انه يقيد حقا أطلقه الدستور المصري إذ تنص المادة 125 منه على أن " لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق توجيه استجوابات إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم".

أما في النظام الجزائري فإن النصوص القانونية لم تنص على هذا الشرط والمتمثل في إدراج الاستجواب في جدول أعمال الجلسة وان القانون العضوي الذي يحدد تنظيم مجلس الشعب الوطني ومجلس الأمة قد نص في مادته 1/66 " يحدد مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة بالتشاور مع الحكومة. الجلسة التي يجب أن يدرس الاستجواب فيها " وهنا يلاحظ أن المشرع الجزائري جعل من مسألة إدراج الاستجواب في جدول الأعمال الجلسة من اختصاصات مكتب المجلس بحسب الحالة .

وبالتالي فان إدراج الاستجواب في جدول الأعمال لتحديد موعد مناقشة في النظام السياسي الجزائري فانه لن يتجاوز مدة خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ إيداع الاستجواب وليس من تاريخ تبليغ الاستجواب مثل ما فعل المشرع المصري لايدرج الاستجواب في جدول الأعمال إلا بعد مرور أسبوع على الأقل من إبلاغه وحسنا فعل المشرع الجزائري لأنه لو اخذ بتاريخ التبليغ لتحديد موعد مناقشة الاستجواب لكان من شأن هذا الأمر أن يدفع مكتب المجلس - خاصة إذا كان يتمنى للأغلبية المشكلة للحكومة - إلى التهاون في تبليغ نص الاستجواب إلى الحكومة حتى يعطيها الوقت الكافي للتهرب من الوقوف أمام ممثلي الشعب .

وبالتالي نستخلص من هذا بان يقوم مكتب الغرفة المعنية وبالتشاور مع الحكومة بتحديد موعد مناقشة الاستجواب ، وقد حددتها المادة 2/66 من القانون العضوي 02/99 بخمسة عشر (15) يوما على الأكثر الموالية لتاريخ إيداع الاستجواب .

الفرع الثاني

مناقشة الاستجواب

تبدأ مناقشة الاستجواب في الجلسة المحددة لذلك ، وذلك بقيام العضو المستجوب بشرح استجوابه ، ثم يرد عليه من وجه إليه الاستجواب ، ثم يفتح باب المناقشة للسادة الأعضاء ، ويتم تفصيل ذلك كما يلي :

أ - شرح المستوجب لاستجوابه: يبدأ المستوجب في شرح استجوابه ببيان الأمور المستجوب عنها والوقائع والنقاط الرئيسية التي يتناولها الاستجواب والأسباب التي يستند إليها ، ووجه المخالفة الذي ينسب إلى من وجه إليه الاستجواب وتقديم أدلته وبراهينه المؤيدة لما ذهب إليه .

ولمقدم الاستجواب مطلق الحرية في اختيار الطريقة التي تتاسبه في عرض استجوابه⁽¹⁾ ضمن الفترة الزمنية المحددة له⁽²⁾ ولكن بشرط الالتزام بموضوع الاستجواب وآدابه ومن ثم فلا تجوز مقاطعته أثناء شرح استجوابه حتى يتم كلامه.

وان اللوائح البرلمانية في مصر نلاحظ إنها قد خلت من النص على تخصيص وقت معين لمقدم الاستجواب لشرح استجوابه . ولذلك يرى بعض الفقه أن عدم النص على تخصيص وقت معين لمناقشة الاستجابات قد يفهم منه أن للمجلس الحرية في أن يقرر مناقشة الاستجواب في جلسة أو في عدة جلسات حسب ما تقتضي به طبيعته .⁽³⁾

أما في النظام السياسي الجزائري ، فقد حددت النصوص الجزائرية الإجراءات الواجب أتباعها عند عرض الاستجواب ، حيث خلال الجلسة المخصصة لمناقشة الاستجواب ، يقدم

(1) جلال السيد بنداري عطية ، مرجع سابق ، ص 166 .
(2) قررت اللجنة العامة لمجلس الشعب في اجتماعها الذي عقده صباح يوم الأحد بتاريخ 12 يناير 2003 وضع قواعد جديدة لمناقشة الاستجواب داخل المجلس ، حيث تقرر مناقشة استجواب واحد كل شهر على الأقل ، ويمنح مقدم الاستجواب 30 دقيقة لعرض الاستجواب على أن تختصر المدة إلى 20 دقيقة في حالة وجود أكبر من مستجوب للاستجواب الواحد كما قررت اللجنة منح المسئول عن الرد خمس دقائق فقط وقد وافق الأعضاء على قرار اللجنة ، انظر د. حسن مصطفى البحري ، مرجع سابق ، ص 793 .
(3) د. جلال السيد بنداري ، مرجع سابق ، ص 163 .

صاحب الاستجواب عرضاً لموضوع الاستجواب مما يعني أن نص الاستجواب يعرض كاملاً مبيناً فيه الوقائع وأدلة إسنادها وكذا الانتقادات وحتى الاتهامات الموجهة للحكومة ، ويجب أن تكون الأدلة حاضرة لا أن يتم تصيدها من خلال ما تكشف عنه المداخلات . (1) وما دام الاستجواب وسيلة رقابية يمارس بصفة جماعية من طرف عدد معين من النواب ، فقد أكد القانون العضوي المحدد للعلاقة بين الحكومة وغرفتي البرلمان بأن عرض الاستجواب يتم من طرف مندوب أصحاب الاستجواب وذلك بأن يتلو ما تضمنه نص الاستجواب المودع لدى مكتب المجلس وهو ما أثبتته الممارسة البرلمانية.(2)

ب - رد الموجه إليه الاستجواب: بعد انتهاء المستجوب من شرح استجوابه ، وبيان الوقائع التي يستند إليها وتقديم مستندات الاتهام التي بحوزته ، يعطى الوزير اوالموجه إليه الاستجواب الحق في الرد على الاتهامات التي وردت في الصحيفة الاستجواب ، ويجب أن يفسح له الوقت بشكل يمكنه من درء جميع التهم التي تضمنها الاستجواب ، وبالصورة التي يراها مناسبة لإقناع المجلس بأنه لا محل للاستجواب ، ويجب على من وجه إليه الاستجواب أثناء رده عدم الخروج عن نطاق موضوع الاستجواب وان يلزم بالدستور واللائحة عند قيامه بالرد وعدم الإجابة بإجابات مبهمة وغير واضحة الدلالة وألا يتضمن رده على ألفاظ نابية ، ولا يتطرق إلى مهاجمة شخص مقدم الاستجواب إلا إذا كان لذلك مقتضى أو صلة بتقديم الاستجواب ، كأن يبين أن مقدم الاستجواب ابتغى تحقيق مصلحة شخصية من وراء الاستجواب . (3)

ويثير رد الوزير على الاستجواب في النظام السياسي المصري عدة تساؤلات في غاية الأهمية :

1- ما مدى جواز الإنابة في الرد على الاستجواب ؟ وبمعنى آخر هل يجوز للوزير أو لمن يوجه إليه الاستجواب أن ينيب غيره من الوزراء في الرد على الاستجواب.

(1) أ . عقيلة خرباشي ، مرجع سابق ، ص 147 .
(2) قام رئيس المجلس الشعبي الوطني أثناء عرض الاستجواب المتعلق بعدم اعتماد حزب الجبهة الديمقراطية ، بدعوة مندوب أصحاب الاستجواب بالتفكير بمضمون نص الاستجواب " لان المقدمة لم تكن واردة فيه " ، الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 259 المؤرخة في 23 - 4 - 2001 ، ص 4 .
(3) د . جابر جاد نصار ، مرجع سابق ، ص 80 .

بالرجوع إلى اللوائح الداخلية للبرلمان في مصر نجد إنها لم تنطرق إلى ذلك ولكن ذهب رأى من الفقه إلى مبدأ التضامن الوزاري في الحكومات البرلمانية الحديثة، يجيز لأي وزير أن ينيب عنه غيره من الوزراء ، كما يجوز لرئيس مجلس الوزراء أن ينيب احد الوزراء للرد على الاستجابات الموجهة إليه⁽¹⁾ .

إلا أن أستاذنا الدكتور / جابر جاد نصار يرى - بحق - ضرورة التفريق بين حالتين: حالة الاستجواب الموجه إلى رئيس الوزراء ، وحالة الاستجواب الموجه إلى احد الوزراء ، فيرى انه في الحالة الأولى، يجوز لرئيس مجلس الوزراء أن ينيب احد الوزراء للرد على الاستجواب ، وذلك لأنه في هذه الحالة تثار المسؤولية الوزارية التضامنية ، فالاستجواب موجه إلى الوزارة بأكملها ، وفي هذه الحالة ليست هناك ما يمنع من أن ينيب رئيس الوزراء غيره في الرد على الاستجواب هذا فضلا عن أن الاستجواب المقدم ضد رئيس الوزراء يكون دائما متعلقا بأكثر من وزارة أو هيئة أو متعلقاً بالسياسة العامة للحكومة .

أما بالنسبة للاستجواب الموجه إلى وزير محدد فإنه لا يجوز أن ينيب غيره في الرد عليه ، وذلك لان الأمر في هذه الحالة لا يتعلق بمسئولية تضامنية للوزارة بأكملها . وإنما يتعلق بمسئولية الوزير الفردية . وهو الأمر الذي تقرره المادة 126 من الدستور المصري ، إذا جاء في الفقرة الأولى منها أن : " الوزراء مسئولون أمام مجلس الشعب عن السياسة العامة للدولة ، وكل وزير مسئول عن أعمال وزارته ... " فهذا النص واضح الدلالة في تقرير مسؤولية كل وزير عن أعمال وزارته⁽²⁾

وبناء على ذلك ، فإنه إذا كان المستجوب هو احد الوزراء ، فإنه يجب إن يتولى الرد بنفسه ، لان خصوصية المسؤولية عن الوقائع المنسوبة إليه ، وذاتية ما يترتب على الإخفاق في دفعها من طرح الثقة به ، يجعل من الصعب القول بجواز أن ينيب عنه غيره للرد على الاستجواب ، فكما أن المسؤولية عن التهم تكون شخصية ، كذلك لا بد أن يكون الرد شخصيا ،

(1) د . جلال السيد بنداي ، مرجع سابق ، ص 168
(2) د . جابر جاد نصار ، مرجع سابق ، 82

على الأقل وفقا لما قد يثار من مشكلات إخفاق النائب عنه في الدفاع ، أو أن تتبدى بعض المشكلات أثناء المناقشة تكون في حاجة إلى رد الأصيل ذاته .⁽¹⁾

ضف إلى ذلك فإن الاستجواب الموجه إلى الوزير قد يترتب عليه استقالة هذا الوزير وحده فقط دون باقي الحكومة . إلا إذا رأت هي أن تتضامن معه . وذلك لأن كل وزير مسئول عن أعمال وزارته .

وفي الأخير إنني أؤيد ما ذهب إليه أستاذنا الدكتور جابر ، في انه يجوز لرئيس الوزراء أن ينيب احد الوزراء للرد على الاستجوابات الموجهة إليه على أساس المسؤولية التضامنية ، أما الاستجواب الموجه إلى احد الوزراء فإنه لا يجوز أن ينيب أحدا غيره للرد على الاستجواب وذلك استنادا إلى الحجج السابقة.

2 - هل يعتبر اعتراف الوزير بالخطأ وتأييده موضوع الاستجواب مخرجا تنهي به مناقشة الاستجواب ولا يؤدي إلى طرح الثقة بالوزير ؟

إن اعتراف الوزير بالخطأ وتحمله المسؤولية ، يعد أساسا سليما للمساءلة ، بل انه قد يكون وفقا للأصول البرلمانية سببا لتخلي الوزير عن منصبه أو في اقل تقدير سببا لاتخاذ إجراءات إصلاحية جذرية في مواجهة الخطأ ومسببه ، وفي جميع الأحوال فإن اتخاذ إي إجراءات من قبل الوزير في شأن خطأ وقع منه أو من وزارته لا يؤدي إلى منع مسؤوليته السياسية، أو وقفها وفقا لأسس المساءلة السياسية للوزراء كما حددها الدستور ، إذ إن ذلك رهن بقبول البرلمان لذلك وقبوله به، وهي تخضع لسلطته التقديرية وملائمته السياسية ، والأمر الوحيد الذي يوقف المساءلة السياسية للوزير حسب المنظومة الدستورية تخلي الوزير عن منصبه ولا يجوز هنا الربط أو الخلط بين فكرة المسؤولية السياسية وغيرها من المسؤوليات القانونية أو الجنائية أو التأديبية حسب الأحوال ، ولذا فإن تخلي الوزير عن منصبه في هذه

(1) د. محمد باهي ابو يونس جع سابق ، ص 163 .

الحالة يؤدي إلى انتهاء المسؤولية السياسية فقط ويبقى بعد ذلك إمكانية مساءلته جنائياً أو مدنيا قائمة إذا كان لها سند أو أساس.

بل أن الأمر الطبيعي أن يتقدم الوزير باستقالته حتى يتجنب إجراءات طرح الثقة به بعد مناقشة الاستجواب . فاتخاذ الوزير إجراءات لمعالجة الخطأ لا تمنع من إثارة المسؤولية إلا إذا وافق المجلس على ذلك ، والقول بغير ذلك يؤدي إلى نتائج تخالف الدستور وتعنى في نهاية الأمر إفلات الوزير من المساءلة السياسية التي قررها الدستور⁽¹⁾ .

3 - هل يجوز للوزير أن يطلب تحديد جلسة أخرى للإدلاء بإجابته ؟

بالرجوع إلى اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري فإننا نجد أنها قد خلت من النص على جواز طلب الوزير تأجيل رد على الاستجواب إلى جلسة أخرى .

إلا أن الفقه الدستوري يجيبنا على هذا التساؤل ، فيرى البعض بأنه يجوز للوزير ان يطلب تأجيل رده على الاستجواب، إي طلب تحديد جلسة أخرى للإدلاء بإجابته وذلك على أساس أن مقدم الاستجواب قد يأتي في أثناء شرحه لاستجوابه بوقائع او بيانات ومعلومات يفاجأ بها الوزير الموجه إليه الاستجواب ،وتخرج عن نطاق استعداده للرد ، فعندئذ يجوز للوزير أن يطلب التأجيل إلى جلسة أخرى للاستعداد للإجابة⁽²⁾.

إلا أن أستاذنا الدكتور جابر جاد نصار يرى انه لا يجوز للوزير أن يطلب تأجيل رد على الاستجواب إلى جلسة أخرى وأنا أؤيد هذا الرأي وذلك للحجج التالية⁽³⁾:

أ - إن مقدم الاستجواب حين يتقدم باستجوابه مكتوباً إلى رئيس المجلس فإنه يبلغه بدوره إلى من وجه إليه لكي يتدبر أمره ويعد رده . وصحيفة الاستجواب تتضمن بالطبع أساسيات الاستجواب وكل ما يتعلق به من اهتمامات وأدلة ثبوته ، ومن ثم فإن عنصر

(1) أ. صادق احمد علي يحيى، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، سنة 2008 ص 118

(2) د . جلال بنداري ، مرجع سابق ، ص 168

(3) د . جابر جاد نصار ، مرجع سابق ، ص 83 ، 84

المفاجأة في شرح مقدم الاستجواب غير وارده بالصورة التي يمكن ألا يتوقعها الوزير بحيث تشكل حالة ضرورة تغيير من إجراءات مناقشة الاستجواب .

ب - إن هيمنة الوزير على شؤون وزارته تجعله عالما بموضوع الاستجواب والظروف والملابسات التي تصاحب الاتهامات التي وردت فيه ، ومن ثم يصبح من السهل عليه ترتيب أوراق رده قبل الجلسة . وان لم يستطع فإن ذلك قد يعود إلى ضعف كفاءته السياسية التي يجب أن يتحمل نتائجها .

ج- إن تأجيل جلسة الرد على الاستجواب تؤدي إلى تحجيم آثار الاستجواب مما يترتب عليه الإضرار بمقدمه . فتنظيم مناقشة الاستجواب بين أطرافه في ذات الجلسة يهدف إلى الاحتكام إلى أعضاء المجلس لكي يقرروا ما ينتصروا لهذا الطرف وإما لذلك ، وتأجيل رد الوزير على الاستجواب يخرج الأعضاء عن جو الاستجواب ويؤدي إلى تبريد الجلسة ، وكذلك فإن التأجيل بفتح بابا للتأثير على الأعضاء المناصرين للاستجواب لتغيير قناعاتهم والتصويت ضد الاستجواب حتى لا يترتب عليه طرح الثقة بالوزير . "

أما في النظام السياسي الجزائري : فقد نصت المادة 133 من التعديل الدستوري على أن الاستجواب يوجه للحكومة ، إي يمكن أن يوجه الاستجواب لأعضاء الحكومة ، كما يمكن أن يشتمل رئيس الحكومة أيضا ، ونظرا لخصوصية الاستجواب بالنظر إلى انه قد يتضمن تهما ، فانه أولى أن يتم الرد ممن وجهت له التهم ، ويصعب القول بجواز أن ينيب العضو المستجوب عضو آخر مكانه . (1)

وجرت العادة عند ممارسة الاستجواب ان يرد رئيس الحكومة على نص الاستجواب الموجه إلى حكومته ، غير أن هذا لا يمنع من أن ينيب احد الأعضاء كما يمكن لاي وزير أن يوكل غيره من الوزراء لينوب عنه في الرد وان كان الأصل في أن يرد الوزير المستجوب بنفسه طالما أن موضوع الاستجواب يقع في اختصاصه . (2)

(1) د . محمد باهي ابو يونس ، مرجع سابق ، ص 162 .
(2) د . عمار عباس ، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة مرجع سابق ، ص 179 .

وبالرجوع إلى الممارسة البرلمانية في الجزائر نجد الوزير المختص وزارته بموضوع الاستجواب هو الذي كان عادة يرد على موضوع الاستجواب خلال الجلسة المخصصة لهذا الغرض .

فمن الاستجواب المتعلق بقضية ألباز والذي يدور حول الطاقة أجاب وزير الطاقة والصناعات البتر وكيمياوية ، أما الاستجوابين المتعلقين بالحصانة البرلمانية وتزوير الانتخابات فرد عليهما وزير العدل على اعتباران وزارته هي الأقرب لحماية النواب وضمان نزاهة الانتخابات .

ولكننا نتساءل عن المسئول عن الإجابة عن الاستجواب عندما لا يحدد نص الاستجواب العضو الموجه إليه ؟

وفي هذا السياق يجدر بنا إعمال المعيار الموضوعي ، إي أن يتم النظر إلى طبيعة الموضوع ، فإذا تبين أن الموضوع يتعلق بقطاع معين يوكل الأمر إلى صاحب القطاع، إما إن كانت المسألة تهم الأمة إي مسألة عامة فمن المفروض أن يتولى رئيس الحكومة الإجابة على الاستجواب .

وقد أثاره هذه المسألة خلافا حاد في المجلس الشعبي الوطني خلال النظر في الاستجواب المتعلق بالتجاوزات التي وقعت في الانتخابات المحلية لسنة 1997 والذي قدمه مجموعة من نواب المجلس الشعبي الوطني عندما كلفت الحكومة وزير العدل بالرد على موضوع الاستجواب .

وبعد تدخل كل من رئيس المجلس وممثل الحكومة ، اقتنع النواب بفحوى النص الذي يجيز تمثيل الحكومة سواء في الحضور إلى جلسة الاستجواب أو تكليف احد أعضائها للرد على موضوع الاستجواب ، وقد جاء في تدخل رئيس المجلس على الخصوص " وجود الحكومة ليس بعدد أفرادها وإنما بمسئوليتها الأدبية وبوجودها المعنوي وهي اليوم ممثلة ، ثم أن

النظام الداخلي لا يشر إلى وجوب حضور رئيس الحكومة أو الحكومة بكاملها وإنما ينص على الحكومة بمفهومها ومضمونها المعنويين⁽¹⁾

أما التبريرات التي قدمها ممثل الحكومة المكلف بالرد على الاستجواب فقد حددها في النقاط التالية :

- حدد الدستور بشأن العلاقات بين المجلس الشعبي الوطني والحكومة بوضوح العلاقات التي يلتمس فيها رئيس الحكومة شخصيا وذلك من خلال سبع مواد منه ، والحالات التي تلتبس فيها الحكومة والتي يعود إليها أمر تفويض ممثلين عنها .

- فيما يتعلق بالاستجواب فإن الدستور ينص صراحة على انه موجه من أعضاء البرلمان إلى الحكومة .

وقد تم تكرار نفس الإشكال في المجلس الشعبي الوطني في الجلسة العلنية المنعقدة يوم 9 جانفي 2003 ، حيث أكد رئيس الكتلة البرلمانية لحركة مجتمع السلم (حمس) أن الاستجواب وجهته الكتلة للحكومة والمتعلقة بالخروقات الحاصلة في قانون تعميم استعمال اللغة العربية ، والمسألة تهم الأمة ، لذا يجب أن يجيب عنه رئيس الحكومة دون إي وزير آخر ، لكن بعد نقاش طويل تقدم السيد نور الدين طالب الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان للإجابة مما أثار حفيظة النواب وأدى إلى مغادرة أصحاب الاستجواب قاعة الجلسات ، وتم الرد على موضوع الاستجواب في غياب النواب المستجوبين⁽¹⁾ .

(1) عبد القادر بن صالح ، الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 21 المؤرخة في 15 - 12 - 1997 ، ص 605 .
(1) أ. عقيلة خربا شي ، مرجع سابق ص 148

ج - تعقيب العضو المستجوب على إجابة من وجه إليه الاستجواب ثم مشاركة أعضاء المجلس في المناقشة :

بعد أن يفرغ الوزير أو الموجه إليه الاستجواب من الرد على الاتهامات التي وردت في صحيفة الاستجواب ، فإن من حق العضو المستجوب - إذا لم يقتنع بالرد- التعقيب على إجابة من وجه إليه الاستجواب ، وتكون له الأولوية في ذلك.

وذلك حتى يتبين للمجلس إذا كان قد أجاب عن جميع النقاط . وفند كل التهم ، أم انه لم يرد عليها جميعا ، وهل إجابة الوزير مقنعه أم لا، ويبين أسباب عدم قناعته به ،على ان يلتزم مقدم الاستجواب بان لا يضيف وقائع جديدة غير تلك التي بينها في استجوابه ، مما يهدد له الاستعداد لمرحلة إجرائية أخرى وهذه المرحلة هي مشاركة أعضاء المجلس في المناقشة⁽¹⁾ وفي ذلك تقول المادة 202 من لائحة مجلس الشعب المصري : وبعد ذلك - إي بعد إجابة المستجوب - تبدأ المناقشة في موضوعه ، ولمقدم الاستجواب الرد على إجابة المستجوب وتكون له الأولوية في ذلك . كما يجب أن يراعى أن يكون لمقدمي الأسئلة أو طلبات الإحاطة المتعلقة بموضوع الاستجواب أولوية التعليق على إجابة المستجوب عندما تبدأ المناقشة ، وذلك بحسب أولوية قيد أسئلتهم في سجل الأسئلة وذلك عن سواهم من أعضاء المجلس .

ولذا فإن رئيس المجلس في هذه الحالة هو الذي له سلطة تنظيم مناقشة الاستجواب فله أن يكتفي بعدد معين من الأعضاء ويحدد لهم أيضا الوقت المناسب على أن يتم ذلك وفق معيار عادل بحيث يقسم وقت المناقشة المؤيدون للاستجواب والمعارضون له⁽²⁾ .

أما في النظام السياسي الجزائري : فإنه لا ينشأ عن الاستجواب تدخل من النواب حول رد الحكومة ، فلا يمكن فتح مناقشة واسعة حول الموضوع ، فيقتصر ممثل الحكومة بالرد على تدخلات النواب في الأخير ، ويمكن ألا يجيب على كل التدخلات حتى وان كانت هناك إجابة فتكون عامة وسطحية⁽³⁾ .

(1) د . محمد باهي ابو يونس ، مرجع سابق ، ص 163

(2) د . جابر جاد نصار ، مرجع سابق ، ص 89 والدكتور جلال بنداري ، مرجع سابق ص 171

(3) د . سعيد بوشعير ، رسالة دكتوراه دولة في القانون ، الجزء الثاني ، ص 335

فعلى الرغم من سهولة إجراءات الاستجواب ، فأعضاء البرلمان لا يعيرون له إي اهتمام ويمكن تفسير ذلك بكون أن النص الدستوري لا يشير إلى إي سبيل آخر يلجأ إليه البرلمانين في حالة تقديم الحكومة لإجابات غير مقنعة .

والاستجواب لا يشكل سوى أداة ووسيلة بسيطة للإعلام لا يترتب عليها اتخاذ إي إجراء تجاه الحكومة كلائحة ملتصق الرقابة ، أو التصويت بالثقة وهذا يؤدي إلى ضعف مركز النواب ومنح الأولوية للحكومة ، ويقلل من فعالية تدخلاتهم بواسطة الاستجواب

إلا أن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 في مادته 125 الفقرة الثانية على أنه : " يمكن أن ينتهي الاستجواب في حالة عدم اقتناع المجلس برد الحكومة بتكوين لجنة التحقيق . "

إلا أن هذه المادة لم يعد لها أي اثر مع تعديل النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000 وأكثر من ذلك فإن هذا النظام لم ينص على إي مادة تتعلق بموضوع الاستجواب .

د - انتهاء المناقشة في موضوع الاستجواب :

تختتم المناقشة في الاستجواب من قبل جميع الأطراف (العضو المستجوب الموجه إليه الاستجواب ، الأعضاء المشاركين في المناقشة) تصل المناقشة إلى نهاية المطاف .

ولقد بينت اللائحة الداخلية لمجلس الشعب لسنة 1979 في المادة 204 منها كيفية انتهاء المناقشة ، والمصير الذي قد يؤول إليه الاستجواب فنصت بأن : "تقدم إلى رئيس المجلس أثناء المناقشة الاقتراحات المتعلقة بالاستجواب كتابة ، ويعرض الرئيس هذه الاقتراحات فور انتهاء المناقشة ، ويكون للاقتراح بالانتقال إلى جدول أعمال الأولوية على غيره من الاقتراحات المقدمة ، فإذا لم توجد اقتراحات مقدمة للرئيس بشأن الاستجواب ، أعلن انتهاء المناقشة والانتقال إلى جدول الأعمال.

وتقدم الاقتراحات إلى الرئيس أثناء مناقشة الاستجواب ليتخذ المجلس القرار الذي يراه وهو لا يخرج عن تقديم اقتراح برغبة⁽¹⁾، وتشكيل لجنة تقصي حقائق في الاتهامات المنسوبة للوزير⁽²⁾، أو الانتقال إلى جدول الأعمال ولهذا الاقتراح الأولوية على ما عداه وهو الختام المعتاد للاستجواب⁽³⁾، ففي هذه الحالة تكون الأولوية لهذا الأخير، إذ إن معنى أولوية الاقتراح أن له الأفضلية على غيره في العرض على المجلس وأخذ الرأي عليه. وغالبا ما يلجأ مجلس الشعب إلى هذا الإجراء، عندما يعجز الوزير أو الحكومة عن تنفيذ أدلة الاتهام. ومما سبق يتبين لنا بأن مناقشة الاستجواب في النظام المصري، قد ينتهي إلى احد المصائر التالية:

أولاً: تنتهي المناقشة بشأن الاستجواب إذا اقتنع مقدم الاستجواب برد الوزير الموجه إليه الاستجواب وبالمستندات المقدمة ودون أن يتقدم احد الأعضاء بلوم الحكومة أو الوزير الموجه إليه الاستجواب، وإذا لم يتبنى احد النواب موضوع الاستجواب فانه يتم إصدار قرار الانتقال إلى جدول الأعمال. وهذا يعني أن الثقة بالحكومة مازالت قائمة.

ثانياً: أما إذا كان هناك اقتراحات مقدمة من أعضاء المجلس، فانه يجري طرحها للتصويت بحيث إذا حاز احدها على أغلبية الأصوات يتم إعلان الموافقة عليها.

ثالثاً: إذا لم يقتنع العضو مقدم الاستجواب برد الوزير الموجه إليه الاستجواب أولم يقتنع النواب برد الوزير، فيجب على مقدم الاستجواب ان يبين أسباب عدم اقتناعه برد الوزير ففي هذه الحالة يستطيع المجلس بالأغلبية طرح الثقة بالوزير الموجه ضده الاستجواب.

وهذا عند ما تكون الاقتراحات المقدمة تعكس إدانة الوزير أو الحكومة، فتأتي بطرح الثقة عنه او تقرير مسؤولية رئيس الوزراء، فانه لا مفر للمجلس على أن يتخذ الإجراءات اللازمة لإثارة المسؤولية السياسية للوزير أو الحكومة، وهذا اخطر الآثار الدستورية للاستجواب خاصة، والرقابة البرلمانية بوجه عام. وهذا لم يحدث في مصر منذ دستور 1923 وحتى الآن⁽⁴⁾.

(1) المادة 212 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري

(2) المادة 219 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري

(3) المادة 204 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري

(4) د. سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988 ص 596

المطلب الثالث

عوارض الاستجواب البرلماني

في الفترة الواقعة بين تقديم الاستجواب وإدراجه بجدول الأعمال وبين موعد الجلسة المحددة لمناقشة ، قد يعترضه عارض يحول دون مناقشته ويمنعه بالتالي من إحداث أثره وتتمثل هذا العارض إما بسقوط الاستجواب وإما بسحب او تنازل المستجوب عن استجوابه، فان تقدم العضو بالاستجواب ليس معناه ضرورة السير في طريقه وعدم جواز العدول عنه، فهو ليس واجبا على البرلمان بقدر ما هو حق له، والمستجوب يمكنه استرداد استجوابه ، ويسقط الاستجواب عادة بانتهاء الدور العادي أو باستقالة الوزير أو بزوال عضوية البرلمان عن مقدم الاستجواب، ومن خلال اطلعنا على القانون العضوي رقم 99 -02 والأنظمة الداخلية للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة تبين لنا انه لم يتم التطرق لهذه الحالة .

أما في النظام المصري فإن المشرع قد نظم هذا الموضوع في المادة 206-207 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب لسنة 1979 وبالتالي سوف نتطرق في هذا المطلب إلى الفروع التالية :

الفرع الأول : استرداد الاستجواب والتنازل عنه

الفرع الثاني : سقوط الاستجواب

الفرع الأول

استرداد الاستجواب والتنازل عنه

نظمت اللائحة الداخلية لمجلس الشعب لعام 1979 قواعد وأحكام استرداد الاستجواب والتنازل عنه ، فنصت في المادة / 206 / على انه : " للمستجوب حق استرداد استجوابه في أي وقت إما بطلب كتابي يقدمه لرئيس المجلس ، وإما شفاهة بالجلسة ، وفي هذه الحالة يستبعد من جدول الأعمال ، ولا ينظر المجلس فيه " .

ويستفاد من هذا النص ، أن اللائحة الداخلية قد نظمت نوعين من الاسترداد هما⁽¹⁾ :

1 - استرداد صريح : ويكون بطلب صريح من مقدم الاستجواب ، يستوي في ذلك أن يكون الطلب مكتوباً أو شفاهة ، فإذا كان الطلب مكتوباً فإنه يجب على مقدم الاستجواب أن يقدمه إلى رئيس المجلس في أي وقت قبل جلسة المناقشة ، أما إذا كان الطلب شفاهة فيجب أن يكون في ذات الجلسة المحددة لمناقشة الاستجواب وفي الحالتين يترتب على استرداد الاستجواب استبعاده من جدول الأعمال ولا ينظر المجلس فيه .

2- استرداد ضمني : وذلك إذا غاب مقدم الاستجواب عن حضور الجلسة المحددة لمناقشة الاستجواب بغير عذر ، إذ يعتبر هذا الغياب بمثابة استرداد للاستجواب يترتب عليه ذات الأثر الذي يترتب على الاسترداد الصريح ، وهو استبعاد الاستجواب من جدول أعمال المجلس ، فإذا كان الغياب بعذر يقبله المجلس ، فإن المجلس يؤجل نظر الاستجواب لجلسة تالية ولمدة واحدة فقط وذلك بعد سماع رأى الحكومة .

ويلاحظ أن التشريع البرلماني المصري أجاز لكل عضو في البرلمان تقديم باستجواب أن يسترده بحيث ينتهي الاستجواب بغير مناقشة إذا قام مقدم الاستجواب بالتنازل عن استجوابه ،

(1) د . جابر جاد نصار ، مرجع سابق ، ص 98

ولكن بشرط أن يكون ذلك قبل مناقشة الاستجواب . ويدخل في حكم الاسترداد حسب التشريع البرلماني المصري تغيب المستجوب عن الجلسة المحددة لمناقشة الاستجواب تطبيقاً للمادة (206) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري والتي تنص على انه " يعتبر عدم حضور مقدم الاستجواب الجلسة المحددة لمناقشة استجوابه استرداداً للاستجواب ، وذلك مالم يكن غياب المستجوب لعذر يقبله المجلس " . ولذا لا يجوز لأعضاء المجلس تبني الاستجواب إذا غاب مقدم الاستجواب عن استجوابه ويتضح من هذا التنظيم لاسترداد الاستجواب في التشريع البرلماني المصري قد اعتبر أن الاستجواب حقاً شخصياً لمقدمه ومن ثم يحق له أن يسترده في أي وقت قبل مناقشته ، واعتبار الاستجواب حقاً شخصياً لمقدمه هو محل نظر وذلك لأسباب التالية⁽¹⁾:

أ - يتجاوز الاستجواب بعد تقديمه وإدراجه في جدول الأعمال العلاقة بين مقدمه والمقدم ضده ،ليشترك كل أعضاء المجلس في فعليات الاستجواب سواء في المناقشة في موضوعه أم التصويت على آثاره ، فالعضو مقدم الاستجواب لا يناقشه بمفرده وإنما يشترك المجلس كله في مناقشته .

ب - أن اعتبار الاستجواب حقاً شخصياً لمقدمه يتعارض مع كون الاستجواب اتهاماً للوزير أو الحكومة في شخص رئيسها ، فالإتهام يقتضي تجلية الموقف ولا يصح أن يكون حبيساً للعلاقة بين طرفيه ، فالفصل في هذا الإتهام أمر يهم المجلس كله والحكومة كلها ، ويترتب على ذلك أن تنازل مقدم الاستجواب عن استجوابه أو رغبته في استرداده لايعني انتهاء الاستجواب، وإنما يجب إتاحة الفرصة لغيره من الأعضاء في تبني الاستجواب.

والجدير بالذكر بأنه يجب التفريق بين استرداد الاستجواب وبين استبعاده إذ ان الاسترداد يكون عن طريق مقدم الاستجواب ، ونتيجة لذلك فإن المجلس في حالة الاسترداد لا يمنع العضو من ممارسة حقه في استرداد الاستجواب ، أما في الحالة الثانية (الاستبعاد) فإن الاستجواب يكون ملكاً للمجلس وهو وحده صاحب القرار في قبوله أو رفضه ، إذا أن الاستبعاد يكون بسبب عدم استيفاء الاستجواب لأحد الشروط الموضوعية أو الشكلية .

(1) د . جابر جاد نصار ، مرجع سابق ، ص 99 .

الفرع الثاني

سقوط الاستجواب

يعتبر الاستجواب اتهاما يقدمه عضو البرلمان ضد الحكومة أو احد أعضائها ومن ثم يبقى من المنطقي سقوط هذا الاتهام بزوال صفة من قدمه ، أو من قدم ضده أو بانتهاء دور الانعقاد المقدم من خلاله الاستجواب .

وتلك هي الأسباب التي حددتها اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري في المادة (207) منه والتي تنص على انه " يسقط الاستجواب بزوال صفة من تقدم به أو من وجه إليه أو بانتهاء الدور الذي يقدم خلاله " .

وهذا ما سنقوم بتوضيحه من خلال ما يلي :

1 - زوال عضوية البرلمان عن مقدم الاستجواب : من المعلوم أن الاستجواب آلية من آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، مما يعني أن الاستجواب لا يوجه إلا من أعضاء في البرلمان إلى أعضاء الحكومة أثناء عمل البرلمان في احد الموضوعات التي تختص بها الحكومة ويمكن أن تكون محلاً لرقابة البرلمان . فإذا زالت صفة من قدمه لاي سبب من الأسباب كأن أبطلت عضويته كأثر للفصل في صحة العضوية أو لإسقاط العضوية أو للاستقالة أو للوفاة، فإنه يترتب على ذلك سقوط الاستجواب (1) .

2 - زوال صفة من وجه إليه الاستجواب : وكذلك أيضا إذا زالت صفة من وجه إليه الاستجواب لأي سبب كان ، فإن الاستجواب في مثل هذه الحالة يسقط ويستبعد بالتالي من جدول أعمال المجلس ، فإذا كان الاستجواب موجها إلى رئيس مجلس الوزراء ، فإنه يسقط إذا قدمت الحكومة استقالته أو تم إقالتها بناء على قرار يصدر من رئيس الجمهورية ، أما إذا

(1) د . جابر جاد نصار ، مرجع سابق ، ص 101 .

كان موجها إلى احد أعضاء من الوزارة فانه يسقط بإقالته أو استقالته حتى ولو بقيت الحكومة

ولعل هذا الخيار أكثر تطبيقا حين يتعلق الأمر باستجواب موجه إلى احد الوزراء، فعندما تستشعر الحكومة أن أغلبية الأعضاء سوف تصوت لصالح سحب الثقة من الوزير فإنها تبادر إلى الضغط على هذا الوزير لكي يتقدم باستقالته حتى تستيق أثار الاستجواب وقد تختار الحكومة أن تتضامن مع احد الوزراء الذي تأكد لديها سحب الثقة منه فتقدم استقالتها (1)

3 - انتهاء دور الانعقاد الذي قدم الاستجواب خلاله: فإذا ما تقدم عضو مجلس

الشعب باستجواب إلى احد أعضاء الحكومة خلال ادوار الانعقاد المجلس ، فان انتهاء دور الانعقاد الذي قدم الاستجواب خلاله من شأنه ان يؤدي إلى سقوط الاستجواب واجهاضه، إلا أن هذا الحكم يفتقر إلى الأساس السليم ويؤدي إلى تعطيل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، لان ادوار انعقاد المجلس تعتبر متصلة، مدة الفصل التشريعي كله ، ولا يقدر في ذلك أن المجلس يقطع بينها حين يقوم بإجازة سنوية ، ومن ثم فان تقرير سقوط أعمال المجلس بانتهاء دور الانعقاد أمر غير منطقي ويفتقر إلى التبرير. وفي تقريره حماية للحكومة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمالها .

ويؤدي هذا الحكم كذلك، إلى تعطيل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة عن طريق الاستجواب ، وذلك لان اللائحة الداخلية لمجلس الشعب في المادة (185) منها لا تجيز تقديم استجابات إلا بعد تقديم الحكومة لبرنامجها والذي قد يتأخر لمدة تقارب الشهرين ، فإن اغلب هذا الاستجابات سوف تسقط بانتهاء دور الانعقاد(2) .

وينتقد الدكتور فارس عمران، هذا الحكم حيث يرى أن انتهاء دور الانعقاد لا يسقط الاستجواب إلا إذا كان دور الانعقاد الأخير في الفصل التشريعي فإذا لم يكن كذلك وظل

(1) د . جابر نصار ، مرجع سابق ، ص 102 .

(2) د . جابر نصار ، نفس المرجع ، ص 104 .

العضو متمسكا باستجوابه في دور الانعقاد الجديد ظل الاستجواب قائما ما لم يسقط بسبب آخر⁽¹⁾ .

أما في النظام السياسي الجزائري لم ينص المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 99 - 02 على حالات سقوط الاستجواب ، ولكن هناك حالة يتفق فيها الفقه الدستوري، على سقوط الاستجواب بانتهاء الفترة التشريعية ومحدده بخمس سنوات بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني، أما بالنسبة لمجلس الأمة محددة بست سنوات وهذا ما نص عليه المادة 102 من الدستور الجزائري .

أما مدة مهمة مجلس الشعب فهي محددة بخمس سنوات بنص المادة (92) من الدستور المصري الحالي .

وقد تنتهي الفترة التشريعية بسبب غير طبيعي وهو الحل .

(1) د فارس عمران ، مرجع سابق ، ص 314

المبحث الثالث

آثار ممارسة آليات الرقابة البرلمانية على المسؤولية السياسية للحكومة في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي

إن للممارسة آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة العديد من الآثار السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية في مجال مراقبة الحكومة خلال أدائها لتنفيذ مشروعها تحت مسؤولية البرلمان ولخدمة المصلحة العامة في الدولة والتكفل بحاجات وانشغالات وتطلعات المواطنين، إلا أننا سوف نركز في هذا المبحث على أهم وسائل الرقابة البرلمانية وأكثرها استعمالاً ألا وهو كل ما يتعلق بالسؤال والاستجواب.

وهذا المبحث يتكون من مطلبين: مطلب يتضمن تحريك المسؤولية السياسية للحكومة في القانون الوضعي، ومطلب يتناول تحريك المسؤولية السياسية للحكومة في الفقہ الإسلامي وهذا من خلال دراسة مسألة عزل الخليفة.

المطلب الأول:

تحريك المسؤولية السياسية للحكومة في القانون الوضعي

ولتحديد وتوضيح ملامح هذا الآثار سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: تحريك آليات الرقابة البرلمانية الأخرى.

الفرع الثاني: تحريك المسؤولية الوزارية.

الفرع الأول

تحريك آليات الرقابة البرلمانية الأخرى

إن ممارسة إيتي السؤال والاستجواب في عملية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة قد يؤدي إلى كشف وإظهار بعض المعلومات والوقائع التي يحتاج معها أعضاء البرلمان إلى تحريك آليات الرقابة البرلمانية الأخرى، وهذا يظهر بصورة واضحة وجلية في إليه التحقيق البرلماني، وبالتالي يثور التساؤل التالي:

- هل يمكن أن ينتهي البرلمان من مناقشة السؤال بالموافقة على اقتراح بتكليف لجنة برلمانية بتقصي الحقائق حول موضوعه.

- هل يمكن أن ينتهي الاستجواب إلى طلب النواب بإجراء تحقيق برلماني.

انطلاقاً من النظام السياسي المصري فإننا نجيب على التساؤل الأول.

هل يمكن أن ينتهي البرلمان من مناقشة السؤال بالموافقة على اقتراح بتكليف لجنة برلمانية بتقصي الحقائق حول موضوعه؟

فإنه من خلال اطلعنا على نصوص الدستور المصري الحالي، واللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لسنة 1979 تبين لنا بأنه لا الدستور ولا اللائحة الداخلية لمجلس الشعب لم تتطرق إلى هذا الموضوع. ولم يتعرض فقهاء القانون الدستوري لهذه الجزئية، ونرى بأن الدستور المصري في مادته 124 في الفقرة الأخيرة ينص على أنه "ويجوز للعضو سحب السؤال في أي وقت ولا يجوز تحويله في نفس الجلسة إلى استجواب".

ولم ينص على أنه لا يجوز تحويله إلى غير الاستجواب فهو بالتالي أجاز تحويل السؤال إلى استجواب ولم يغلق سبل تحويله إلى غيره من وسائل الرقابة البرلمانية الأخرى.

وهذا ما أثبتته الممارسة العملية لأعضاء البرلمان بأن مناقشة السؤال قد تقضي إلى الموافقة على تكليف لجنة برلمانية بتقصي الحقائق حول موضوعه وهو أمر اعتاده البرلمانين.⁽¹⁾

أما فيما يخص أن ينتهي الاستجواب إلى طلب النواب بإجراء التحقيق في النظام السياسي المصري. فإن الدستور المصري ومن بعده اللائحة الداخلية لمجلس الشعب لسنة 1979 لم تتطرق إلى هذه الجزئية.

ولكن الممارسة البرلمانية أكدت لنا واقعية هذا التساؤل وهو إحالة موضوع الاستجواب إلى لجنة برلمانية لتقصي الحقائق' ولكن لا يمكن أن تكون هذه الإحالة إلا بعد تمام مناقشة الاستجواب وقد حدث أثناء مناقشة استجواب أن اقترح أحد الأعضاء إحالة موضوعه إلى لجنة لتقصي الحقائق حوله، فرد عضو آخر بأنه طالما أن الاستجواب لم يتم بعد فإنه لا يوجد شيء يتقصى حقائقه وإنما لا بد من الاستماع إلى وجهات النظر المختلفة.⁽²⁾

(1) د. فارس محمد عمران، مرجع سابق، ص 318.

(2) د. فارس محمد عمران، مرجع سابق، ص 323.

إن اقتراح إحالة موضوع الاستجواب إلى لجنة برلمانية لتقصي الحقائق يكون عندما يتبين لمقدمي هذا الاقتراح أن ردود المستجوب غير كافية وإن الموضوع في حاجة إلى البحث.

أما في النظام السياسي الجزائري فإنه يمكن أن ينتهي الاستجواب إلى طلب النواب بإجراء تحقيقي برلماني، لأن فعالية الاستجواب في النظام السياسي الجزائري محدودة نظراً لاقتصاره على المناقشة المحصورة بين بعض النواب وممثل الحكومة وعدم تمكين أعضاء البرلمان خاصة نواب المجلس الشعبي الوطني⁽³⁾ من اختتامه باقتراح لائحة تنصب على مسؤولية الحكومة، كان من المنطق عند عدم اقتناعهم برد ممثل الحكومة أن يلجئوا إلى تكوين لجنة برلمانية للتحقيق حول ذات الموضوع للتقصي ومعرفة خباياه والوصول إلى الحقيقة با أنفسهم.

وفي هذا الإطار فقد نص النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني في مادته 125 لسنة 1997 على أنه "يمكن أن ينتهي الاستجواب في حالة عدم اقتناع المجلس برد الحكومة إلى تكوين لجنة تحقيق" وبالفعل ومن خلال الممارسة البرلمانية الجزائرية تحول استجواب قدمه أعضاء المجلس الشعبي الوطني إلى تحقيق برلماني، وذلك عقب عدم اقتناع النواب برد ممثل الحكومة على موضوع الاستجواب المتضمن الاعتداء على بعض النواب المجلس الشعبي الوطني عند احتجاجهم على سير عملية الانتخابات المحلية التي جرت سنة 1997، حيث جاء في رد وزير العدل على نص الاستجواب بأن النقاط الخمس المسجلة في الاستجواب لم تتضمن أية منها حالة معينة أو واقعة محددة تؤكد حصول هذه التجاوزات⁽¹⁾ وكان رد وزير العدل على نص الاستجواب غير مقنع لنواب المعارضة المحتجة والموقعة على نص الاستجواب.

وهذا مما أدى بالنواب إلى تقديم لائحة تتضمن إنشاء لجنة برلمانية للتحقيق في الاعتداءات المسجلة على النواب.⁽²⁾

(3) على اعتبار أن رقابة المجلس الشعبي الوطني وحدها التي يمكن أن تختم بتقرير المسؤولية السياسية للحكومة.

(1) الجريدة الرسمية لمداورات المجلس الشعبي الوطني رقم 28 المؤرخة في 15-12-97 ص 3-11.

(2) وقد جاء في نص اللائحة المتضمنة تشكيل لجنة تحقيق في عملية الاعتداءات على النواب "نظير للإهانة والتجاوزات المتعددة التي ارتكبت في حق النواب أثناء أداء واجبهم خلال سير عملية الانتخابات المحلية وما بعدها وبعد استجواب الحكومة والاستماع لردّها الذي لم يكن مقنعاً، فإننا نطالب بتشكيل لجنة تحقيق في الإهانة والتجاوزات المرتكبة في حق النواب والوارد ذكرها في لائحة الاستجواب المقدم للحكومة. الجريدة الرسمية لمداورات المجلس الشعبي الوطني رقم 24 المؤرخة في 24-11-1997 ص 33

ونشير إلى نص المادة 125 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المقر بتاريخ 17 ربيع الأول عام 1418 الموافق لـ 22 يوليو سنة 1997 لقد الغي ولم يعد له وجود مع صدور النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الذي نشر في 28 ربيع الثاني عام 1728 الموافق 30 يوليو 2000.

وهذا ما نص عليه النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على أنه على "تلغى جميع أحكام النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المقر بتاريخ 17 ربيع الأول عام 1418 الموافق 28 يوليو سنة 1997 المعدل⁽¹⁾."

ولكن إلغاء هذا النص لا يحرم أعضاء البرلمان سواء في المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حقهم في تشكيل لجنة تحقيق في أي وقت سواء بمناسبة طرح السؤال والاستجواب على الحكومة أو بدونه حول أي موضوع يدخل في اختصاصهم وهذا ما نص عليه الدستور الجزائري 1996 في المادة 161 "يمكن كل غرفة من البرلمان، في إطار اختصاصاتها، أن تنشي في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة" وفي أحكام المواد 76 إلى 86 من القانون العضوي رقم 99-02 والذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذلك العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

وكذلك نص الدستور المصري لسنة 1971 في المادة 131 "لمجلس الشعب أن يكون لجنة خاصة أو يكلف لجنة من لجانته بفحص نشاط إحدى المصالح الإدارية أو المؤسسات العامة، أو أي جهاز تنفيذي أو إداري، أو أي مشروع من المشروعات العامة، وذلك من أجل تقصي الحقائق، وإبلاغ المجلس بحقيقة الأوضاع المالية أو الإدارية أو الاقتصادية أو إجراء تحقیقات في أي موضوع يتعلق بعمل من الأعمال السابقة.

وللجنة في سبل القيام بمهمتها أن تجمع ما تراه من أدلة وأن تطلب سماع من ترى سماع أقواله، وعلى جميع الجهات التنفيذية والإدارية أن تستجيب إلى طلبها، وأن تضع تصرفها لهذا الغرض ما تطلبه من وثائق أو مستندات أو غير ذلك".

(1) المادة 86 من النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000

ويعد تشكيل لجان التحقيق من الآليات الرقابية الفعالة للبرلمان بل وتعتبر أساساً لكافة الوسائل الرقابية الأخرى لأنه عن طريقه يمكن التوصل لمعرفة المشاكل الإدارية أو المالية أو الاقتصادية التي قد تكون في إحدى المصالح والإدارات العامة أو الهيئات أو الوحدات المحلية حتى يمكن التوصل لوضع حل لهذه المشكلة أو تلك⁽¹⁾.

ويلاحظ بل يؤخذ على أحكام المادة 161 من دستور 1996 أنها أتت بمعيار فضفاض ومطاط في تحديد أهداف تشكيل لجان التحقيق البرلمانية وذلك عندما تنص على أنه "يمكن لكل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصها أن تتشي في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة" وبالتالي كان على المشرع الجزائري أن يكون أكثر دقة وتفصيل فمن الذي يحدد أن قضية معينة ذات مصلحة عامة دون غيرها، وما هو المعيار السليم والحاسم لتحديد ذلك، ومسألة المصلحة العامة ليست بالأمر السهل لأن الحكومة تستطيع في أي وقت أن تتهرب من التحقيق الذي يقوم به أعضاء البرلمان بحجة المصلحة العامة، التي تنص عليها المادة 131 من الدستور الجزائري لسنة 1996 وبالتالي نأمل من المشرع الجزائري بإعادة النظر في هذه المادة وذلك بهدف تفعيل آلية التحقيق البرلماني الذي يعتبر الآلية الوحيدة التي تمكن أعضاء البرلمان للوصول إلى الحقيقة بأنفسهم.

(1) د. هشام جمال الدين عرفة، مرجع سابق. ص 432.

الفرع الثاني

تحريك المسؤولية الوزارية

كما أنه من آثار ممارسة السؤال والاستجواب في عملية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة قد تتحرك وتتعدت تبعاً لذلك المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان، إذ قد يؤدي نتائج وآثار ممارسة السؤال والاستجواب إلى فتح مناقشة عامة حول السياسة العامة، وبرنامج الحكومة، وقد يثير ذلك طرح مسألة الثقة في الحكومة، الأمر الذي قد ينتهي إلى انعقاد المسؤولية السياسية للحكومة ووجوب تقديم استقالتها إلى رئيس الجمهورية. تبعاً لذلك.⁽¹⁾

فهكذا يترتب على ممارسة آليتي السؤال والاستجواب في عملية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة العديد من الآثار السياسية والدستورية والبرلمانية تصب كلها في تفعيل الأداء الحكومي وترسيخ أسس وقيم دولة القانون والمؤسسات في سبيل تحقيق أهداف المصلحة العامة للمجتمع والمواطن في الدولة الوطنية.

أولاً: آثار السؤال

لم يميز المشرع الجزائري بين السؤال الكتابي والسؤال الشفوي حتى في حالة إجراء مناقشة لجواب عضو الحكومة إلا ما يتعلق ببعض الشروط الشكلية فرضتها إجراءات توجيه السؤال، فجعلهما متساويين من حيث الأهمية والنتيجة فقد بينت ممارسة استعمال هذه الآلية الدعائية إن السؤال الكتابي هو في الغالب مجرد طلب استفسار أو توضيحات أو معلومات من عضو الحكومة المعني، يمكن أن يكون في شكل مراسلة مباشرة دون المرور بالغرفة التي ينتمي إليه عضو البرلمان، مع فارق بسيط هو أن السؤال والجواب ينشران عادة في الجريدة

⁽¹⁾Yves Cuchet, op. cit. pp 185- 192.
Pierre avril/ jeangic quell, op- cit. pp 221- 230.

الرسمية لمداولات البرلمان ولعل هذا النشر هو الذي يعطي أهمية للسؤال الكتابي سواء من حيث إضفاء الطابع الرسمي عليه أو من حيث اطلاع الناخبين على نشاط ممثليهم

أما السؤال الشفوي المجسد في السؤال والجواب شفاهة وبشكل مباشر فإن آثاره أكثر أهمية، ووقعا في البرلمانين وفي الرأي العام بل وحتى على الحكومة، وقد ازدادت هذه الآثار بفعل وسائل الاتصال الحديثة وفي مقدمتها البت المباشر لجلسات البرلمان المتعلقة بالأسئلة الشفوية، فأصبحت أبعاده السياسية أكثر وضوحاً من خلال متابعة الرأي العام واهتمام الأحزاب السياسية، وحرص الحكومة على جعل أجوبتها دقيقة تتضمن معلومات متأكد منها⁽¹⁾.

إلا أنه ينبغي عدم إغفال أمر هام، وهو يتعلق بالسؤال الشفوي، أي أن كان يمارس على نطاق واسع، فإن ذلك يعني أن لهذا الإجراء جدوى، أي نوع من الرقابة المؤثرة التي تنصب على الحكومة، اوقطاع معين فترتب آثارا بالغا عليه، ومع ذلك فهو يؤدي إلى إثارة مواضيع حساسة، غير أنه يكون ذلك دون أثر قانوني⁽²⁾.

ضف إلى ذلك انعدام الجزاء القانوني المترتب على السؤال وهذا للأسباب التالية: . لا يوجد ما يلزم الحكومة بضرورة الإجابة عن الأسئلة الموجهة لأعضائها، إذ تكشف الأرقام أن الحكومة لم تجب على حوالي 130سؤالا من مجموع 1154سؤالا وجهها نواب المجلس الشعبي الوطني منها 73سؤالا شفوي و 57سؤالا كتابي خلال العهدة التشريعية الرابعة الممتدة من 1997حتى 2002. أما في مجلس الأمة إذ تكشف الأرقام أن الحكومة لم تجب على حوالي 13سؤالا من مجموع 50سؤالا وجهها أعضاء مجلس الأمة منها 08أسئلة شفوية و 05أسئلة كتابية خلال الفترة الممتدة 1998-2002⁽³⁾

- عدم وضوح النصوص القانونية الأمر الذي أدى إلى تهرب الحكومة في كثير من المرات من الإجابة على الأسئلة، وأهم مثال على ذلك هو عدم تحديد المدة

(1) السيد، العيد عاشور، ملتقى المؤسسات، مرجع سابق، ص 20.
(2) د. عبد الله بوفقة، العلاقات بين السلطتين التنفيذية والتشريعية من خلال تطور النظام الدستوري الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سنة 2001 ص 492
(3) التقرير العام للعهد التشريعية 1997-2002، نشرية للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، أفريل 2002، ص 52

بين تاريخ إيداع السؤال الشفوي لدى مكتب الغرفة المعنية وتاريخ مناقشته، إذ غالباً ما تطول الإجابة عن الأسئلة وهذا من شأنه التأثير سلباً على قيمة الأسئلة، لأن عدم الرد عن السؤال في الوقت المحدد له يضاعف من أهمية السؤال، وهذا ما لاحظناه من خلال الممارسة البرلمانية إذ بعد تصفحنا لعدد من الأسئلة وجدنا سؤال شفوي مقدم من العضو المعين في مجلس الأمة الجزائري، بن السيمو مولاي أمبارك، إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي، وكان موضوع السؤال هو أسباب إلغاء معادلة شهادات معهد البحوث والدراسات العربية بالقاهرة، وقدم السؤال إلى مكتب الغرفة المعنية يوم 29 جانفي 2009 وكان رد السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي يوم 18 جوان 2009⁽¹⁾

- كثير ما تتميز الجلسات المخصصة لمناقشة الأسئلة الشفوية بغياب الوزراء المعنيين بالرد والاكتفاء بتوكيل الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان بذلك، والذي غالباً ما يقدم إجابات عامة لا تحمل الجديد الأمر الذي يخلق الكثير من الامتعاض، والاستياء لدى أعضاء البرلمان، ويؤثر سلباً على مستوى ومردود الأسئلة.

بالإضافة إلى معاناة أعضاء البرلمان من تكرار بعض الوزراء لطلبات الاستقبال التي يقدمها لهم البرلمانيون من أجل الحصول على المعلومات الدقيقة والأكيدة والتي على ضوءها يمكن توجيه الاستفسارات⁽²⁾

أما في النظام المصري إن السؤال لا تترتب عليه مناقشة موسعة ولا يمكن للمجلس أن يتخذ بصدده أي قرار فاصل، فهو عديم الأثر الفعلي، إلا أنه وسيلة جديّة للرقابة البرلمانية على الحكومة في تطبيقها للقواعد القانونية بصفة عامة والقواعد الدستورية بصفة خاصة، لأن

(1) انظر الملحق رقم،

(2) أ. عقيلة خرياشي، مرجع سابق، ص 141

فيه استجلاء لكثير من الأمور والتصرفات وتوجيه لنظر الحكومة إلى مخالفات معينة لاستدراكها⁽¹⁾.

ثانياً: آثار الاستجواب

إن أهم ما يترتب على الاستجواب هو احتمال إثارة المسؤولية السياسية.

وقد تكون هذه المسؤولية تضامنية وقد تكون فردية، وهي تضامنية جماعية حينما توجه إلى الحكومة ككل ويترتب عليها استقالة الحكومة الجماعية، وقد تكون فردية حينما توجه إلى وزير بمفرده، ويضطر إلى الاستقالة لأن المجلس النيابي لم يمنحه الثقة⁽²⁾.

ولخطورة النتائج التي يمكن أن تترتب على الاستجواب من عدم الاستقرار الوزاري إذا أساء استعماله، فإنها تحاط عادة ببعض الضمانات التي تكفل حسن استعمالها، فتضع الدساتير الحديثة ضمانات، وتتص على إجراءات ومواعيد معينة، يقصد منها تأخير المناقشة وإبداء الرأي بعض الوقت، حتى تهدأ النفوس، وتصدر القرارات في جو هادئ بعد كثير من التريث والتفكير والتدبر، وبذلك لا يخضع مصير الوزارات للعواصف السياسية ولا للحملات الحزبية المفاجئة التي يمكن أن يكون لها أثرها على الحياة السياسية في الدولة. وتتجه الدساتير إلى ضرورة أن يسبق سحب الثقة استجواب مقدم من أحد أعضاء المجلس التشريعي، وأن لا يتقدم بطلب سحب الثقة فور تقديم الطلب بها إنما يجب أن تمر فترة زمنية معينة، ويجب أن يصدر القرار بأغلبية خاصة تختلف عن الأغلبية العادية⁽³⁾.

وعلى الرغم أن الدستور الجزائري قد نص على حق البرلمان في استجواب الحكومة، إلا أنه لم يترتب على الاستجواب سحب الثقة لا من الوزارة في مجموعها ولا من الوزير بمفرده، لأن في النظام الجزائري سحب الثقة من الحكومة يكون جماعياً، أي أنه إذا قرر البرلمان سحب الثقة تكون لكل أعضاء الحكومة، وهذا يكون نتيجة لمناقشة برنامج الحكومة، إذا

(1) د. فارس محمد عمران، مرجع سابق، ص 307.

(2) د. إيهاب سلام زكي، مرجع سابق، ص 152.

(3) رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري مرجع سابق، ص 201.

رفضت الغرفة الأولى منح الثقة للحكومة، أو نتيجة تقديم بيان عن السياسة العامة وتثبيت الغرفة ملتزم الرقابة، إما للاستجواب فلا يؤدي إلى استقالة الحكومة لا فردية ولا جماعية، فالنظام القانوني الجزائري، ومن خلال ما يظهر من أحكام النصوص لآلية الاستجواب، تأخذ اتجاهها مخالفاً لما تعارفت عليه الأنظمة الأخرى، لأنه لم يفرق بين وسيلتين مختلفتين، من حيث طبيعة كل منهما، فتعاقب المؤسس الدستوري عن ذلك ولم يفرق بين السؤال والاستجواب.

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على المؤسس الدستوري الجزائري قد سلب ما للاستجواب من فاعلية⁽¹⁾. فهو يعتبر الاستجواب مجرد طلب معرفة بيانات أو معلومات في مسألة معينة لا أكثر ولا أقل.

وبالتالي فإن الاستجواب في الجزائر لا يؤدي لا للمسؤولية الفردية ولا الجماعية كما يبقى غير ذي فعالية.

أما الدستور المصري الحالي فإنه يرتب آثار على الاستجواب فيما يتعلق بالمسؤولية السياسية للحكومة نجد أنه اعتنق مبدأ المسؤولية الفردية للوزراء، والمسؤولية التضامنية للحكومة وهذا ما تضمنه الدستور المصري الحالي في المواد 126-127، 128، من الدستور الحالي لسنة 1971 ووفقاً لأحكام اللائحة الداخلية لمجلس الشعب 1979.

وترتيباً على ما تقدم، سنتناول بالدراسة هنا موضوع المسؤولية السياسية للحكومة وذلك من خلال استعراض صورها وإجراءاتها والآثار المترتب عليها وذلك من خلال ما يلي:

1- صور المسؤولية الوزارية السياسية: تعد المسؤولية الوزارية حجر الزاوية في

النظام البرلماني ويعد الاستجواب البرلماني من أخطر آليات الرقابة السياسية على أعمال الحكومة وقد يؤدي في نهاية الأمر إلى طرح الثقة بالحكومة أو بأحد الوزراء وهذا ما نص عليه الدستور المصري في المادة 126 "الوزراء مسئولون أمام مجلس الشعب عن السياسة العامة للدولة وكل وزير مسئول عن أعمال وزارته، والمادة 1/127 لمجلس الشعب أن يقرر

(1) د. عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص 543.

بناء على طلب عشر أعضائه مسؤولية رئيس مجلس الوزراء ويصدر القرار بأغلبية أعضاء المجلس".

ويتبين لنا من خلال نص هاتين المادتين بأن المشرع المصري أقر بالمسؤولية الوزارية السياسية بنوعيتها:

ولذا فإن المسؤولية الوزارية السياسية تتخذ صورتين وهما المسؤولية التضامنية، وهي الحالة التي تتعلق بالسياسة العامة للحكومة، والمسؤولية الفردية وهي الحالة التي تتعلق بمسألة وزير معين.

أ- المسؤولية الفردية للوزراء: لقد نص الدستور المصري الحالي، على المسؤولية الفردية للوزراء في الفقرة الأولى من المادة 126 بقولها "كل وزير مسئول عن أعمال وزارته" وفي الواقع كان المشرع المصري منطقياً مع نفسه وهو يقيم أساس هذه المسؤولية، ففي الوقت الذي قرر فيه هذه المسؤولية حقق مناطها، فاعترف لأعضاء الحكومة بالسلطة التي تبرر مسؤوليتهم، فحين حدد في المادة 126 من الدستور أساسها بنصها على أن "كل وزير مسئول عن أعمال وزارته"، أورد في المادة 157 مناطها بالنص على أن: "الوزير هو الرئيس الإداري الأعلى لوزارته، ويتولى رسم سياسة الوزارة في حدود السياسة العامة للدولة، ويقوم بتنفيذها⁽¹⁾

ويتعلق هذا النوع من المسؤولية بكل وزير على حدة أو مسؤولية وزراء معينين، بمعنى أن ينسب تصرف معين إلى وزير بعينه أو إلى عدد من وزراء محددين بحيث لا يجوز اعتبار الوزارة كلها مسئولة عنه، وهذا لا يحدث عادة إلا في الحالات التي يستقل الوزير بالتصرف فيها، فإذا لم يتضامن رئيس الوزراء مع الوزير أو الوزراء المسئولين، وإذا لم يعتبر البرلمان أن الفعل المنسوب إلى الوزير مما يمس سياسية الوزير، فإنه يجب على الوزير تقديم استقالته- كنتيجة لسحب الثقة منه- دون أن يمس ذلك بقية أعضاء الوزارة مع بقاء الوزارة قائمة⁽²⁾.

(1) د. محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص 167

(2) د. سليمان الطماوي، السلطات الثلاث، مرجع سابق، ص 378، 379

ولا شك أن هذا النوع من المسؤولية السياسية لا يتعارض مع طبيعة النظام البرلماني لأن هذا النظام يخول الوزير سلطات واسعة في تصريف الشؤون المتعلقة بوزارته ولا يجعل من مجلس الوزراء سلطة رئاسية فوق الوزير، فمن الطبيعي أن يتحمل الوزير بمفرده الأخطاء المنسوبة إليه شخصياً أعمالاً لقاعدة الربط بين السلطة والمسؤولية؛ لأن الوزير يعتبر الرئيس الإداري الأعلى للوزارة، ويملك سلطات واسعة في تصريف شؤون هذه الوزارة ويتخذ وفقاً لهذه السلطات قرارات إدارية لا تخضع لموافقة الهيئة الوزارية. وهي قرارات أقل أهمية من القرارات التي تتعلق بالسياسة العامة للحكومة، ومن ثم فلا تهتم بها الحكومة كهيئة جماعية، فمثلاً، يملك الوزير إبرام العقود المتعلقة بشؤون وزارته، وهذه القرارات غالباً ما يكون قرارات فردية لا تنظيمية، ويمكن أن تكون لهذه القرارات آثار خطيرة لأنه قد يشوبها إساءة استعمال السلطة، ومن ثم فإن تحريك المسؤولية عن هذه التصرفات لا ينتج أثره إلا في مواجهة هذا الوزير. فإذا سحبت الثقة من هذا الوزير فإنه يجب عليه أن يستقيل⁽¹⁾.

ويتبين لنا من خلال المادة 128 من الدستور المصري 1971 التي تنص على "إذا قرر المجلس سحب الثقة من أحد نواب رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء أو نوابهم وجب عليه اعتزال منصبه" إنه إذا سحب مجلس الشعب الثقة من الوزير يؤدي بقوة الدستور إلى إعفاء الوزير من منصبه، دون انتظار لأن يقدم الوزير استقالته أو أن يصدر رئيس الجمهورية قراراً بقبول هذه الاستقالة.

واعتباراً من تاريخ صدور قرار مجلس الشعب، فإنه يمنع على الوزير القيام بأي تصرف داخل اختصاصه وإلا كان ذلك اغتصاباً للسلطة وتعدّي عنها، لأن التصرف كما يقول الدكتور يحيى الجمل في هذه الحالة يكون صادراً ممن لا ولاية له في إصداره⁽²⁾.

ب- المسؤولية التضامنية للحكومة: المسؤولية التضامنية تشمل الحكومة كلها كوحدة واحدة، وتقوم على أساس تضامن الوزراء في السياسة العامة التي يتبعونها في إدارة شؤون الدولة وبالتالي تعتبر مسؤولية الحكومة بأعمالها أمام البرلمان، وهي مسؤولية جماعية بمعنى

(1) د. عبد الله ناصف، مرجع سابق، ص 111

(2) د. يحيى الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية مرجع سابق، ص 231

أنه لو لم تحز الحكومة الثقة الكاملة من البرلمان فيجب عليها أن تستقيل⁽¹⁾، وينسب الخطأ أو التقصير إلى الحكومة كلها، ولهذا فإن صدور قرار بعدم الثقة، يؤدي إلى استقالة الوزارة كلها، وهذا الوضع طبيعي يتفق مع دور مجلس الوزراء في النظام البرلماني، فمجلس الوزراء هو الذي يضع السياسة التنفيذية ويشرف على تنفيذها عن طريق رقابة جميع أجهزة الحكم في الدولة⁽²⁾.

ولذا فإذا تقرر المسؤولية التضامنية لمجلس الوزراء، فإن الوزراء جميعاً يلتزمون بالاستقالة حتى ولو وجد بينهم من يعارض السياسة التي أدينت الوزارة بسببها، لأن النظام البرلماني يقوم على مبدأ التضامن الوزاري الذي يؤدي إلى اعتبار القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء وكأنها قد صدرت بالإجماع. إذ أن النص على المسؤولية التضامنية أو عدم النص عليها في أي نظام دستوري كفيل بتحديد طبيعة النظام، فالمسؤولية التضامنية للوزراء لا توجد إلا في النظام البرلماني فهي لا تعد فقط أحد ملامح هذا النظام الرئيسي بل أنها جوهره⁽³⁾.

وتوجه هذه المسؤولية إلى الحكومة في شخص رئيس مجلس الوزراء وتؤدي إلى طرح الثقة بالحكومة ككل ثم استقالتها وهذا يحدث في حالتين:

- أن يطرح موضوع الثقة في شخص رئيس مجلس الوزراء بعد مناقشة استجواب موجه إليه في شأن من شئون السياسة العامة للوزراء.
- أو أن يطرح موضوع الثقة في شخص وزير أو أكثر بعد استجواب موجه إليه، ويعلن رئيس الحكومة تضامنه مع الوزير وذلك قبل التصويب على موضوع الثقة⁽⁴⁾.

2- إجراءات تحريك المسؤولية الوزارية السياسية: يعتبر التنظيم الدقيق

لإجراءات تحريك المسؤولية الوزارية السياسية من المسائل المهمة والضرورية وذلك من أجل

(1) د. إيهاب زكي سلام، مرجع سابق، ص 155

(2) د. سليمان الطماوي، السلطات الثلاث، مرجع سابق، ص 276

(3) د. رمزي الشاعر، مرجع سابق، ص 346.

(4) د. جلال السيد بنداري، مرجع سابق، ص 78

توفير الحد الأقصى من الاستقرار السياسي للحكومة لأن غياب هذا التنظيم يجعل الحكومة تحت رحمة البرلمان.

أ- إجراءات سحب الثقة من الوزير المسؤولية الفردية: أحاط المشرع لمصري طلب سحب الثقة من أحد نواب رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء أو نوابهم بعدد من القيود والإجراءات، وهذه الأخيرة على الرغم من أنها تمثل ضمانات هامة تكفل عدم إساءة استعماله أو الأقل تحول دون الإسراف في استخدامه، إلا أنها في ذات الوقت تعتبر من قبيل التحوط المبالغ فيه، خاصة في ظل الوضع الراهن الذي بدأ فيه نفوذ السلطة التنفيذية يتزايد يوماً بعد يوم، لدرجة الهيمنة والسيطرة الكاملة من قبل الحزب الحاكم على البرلمان بفعل الأغلبية الكبيرة التي تسانده.

وعلى أية حال، فإن هذه الإجراءات تتمثل في الآتي⁽¹⁾:

1- لا يجوز أن يقدم طلب سحب الثقة من أحد نواب رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء أو نوابهم إلا بعد انتهاء مجلس الشعب من مناقشة استجواب موجه إلى من قدم طلب سحب الثقة منه⁽²⁾. وبناء على ذلك فإنه لا يمكن لأعضاء مجلس الشعب أن يتقدموا بطلب سحب الثقة بداءة، وإنما يلزم أن يسبقه استجواب، والمناقشة التي تجري في موضوع الاستجواب هي التي تفرز هذا الطلب متى ثبت للأعضاء إدانة من وجه إليه للاستجواب، وأن هذا الإدانة تستوجب سحب الثقة منه⁽³⁾.

2- يجب أن يقدم طلب سحب الثقة من أحد نواب رئيس مجلس الوزراء وأحد الوزراء أو نوابهم كتابة إلى رئيس المجلس، موقفاً عليه من عشر أعضاء المجلس على الأقل، وقد يكون طلب طرح الثقة بالوزير بناء على رغبة الوزير المقدم ضده الاستجواب وهذا من أجل تجلية موقفة والتأكد من أنه مازال محلاً لثقة البرلمان ولا شك ان إقدام الوزير على مثل هذا

(1) راجع في ذلك المادة 126 من الدستور المصري، وكذلك أيضاً المواد 240، 241، 242 من اللائحة الداخلية

(2) د. سليمان الطماوي، السلطات الثلاث، مرجع سابق، ص 489-490

(3) د. عبد الله إبراهيم ناصف، مدى توازن السلطة السياسية، مرجع سابق، ص 380، 381.

الطلب يؤكد سلامة موقفه⁽¹⁾. واشتراط الدستور في تحريك المسؤولية الفردية أن يكون موقعاً عليه من عشر أعضاء المجلس، فإن بعض الفقه يرى في أن هذا مغالى فيه، ويتعين العمل على مراجعة النص لخفضه⁽²⁾، أي (46) عضو، وطلب طرح الثقة له الأولوية على سائر الاقتراحات المقدمة من المجلس.

فإذا قدم طلب طرح الثقة بالوزير وموقعاً عليه من عشر أعضاء مجلس الشعب. فيجب أن يعرض رئيس المجلس طلب الثقة بالوزير في ذات الجلسة التي يقدم فيها، ويجب أن يتحقق من وجود مقدمي الطلب بجلسة المجلس، فخرج بعضهم من الجلسة أو غيابه عن الجلسة وقت عرض الاقتراح يعتبر تنازلاً عن الطلب بطرح الثقة من الوزير، وحضور الأعضاء للجلسة التي يتم فيها عرض الطلب بطرح الثقة من الوزير هو دلالة على جدية للأعضاء في طلبهم، وفي هذه الجلسة يحدد المجلس جلسة أخرى يتم فيها التصويت على الثقة بالوزير.⁽²⁾

3- يجوز للمجلس أن يؤجل المناقشة في الطلب المذكور إلى موعد يحدده، وذلك إذا كان هناك سبب يدعو إلى هذا التأجيل، وإذا لم يكن هناك سبب يدعو إلى مثل هذا التأجيل، ففي هذه الحالة يأذن رئيس المجلس بالكلام لاثنتين من مقدمي الاقتراح، لشرح اقتراحهم وبيان مبرراته، ثم بعد ذلك تجري المناقشة في الطلب إذا رأى المجلس محلاً كذلك⁽³⁾.

4- وبعد انتهاء المناقشة في موضوع الطلب المقدم من الأعضاء باقتراح سحب الثقة من الوزير، يقوم رئيس المجلس بعرض هذا الاقتراح على المجلس للموافقة عليه، وفي هذه الحالة يجب لاعتبار القرار صحيحاً أن يصدر بأغلبية أعضاء المجلس، والأغلبية الواجب توافرها هنا هي الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس أي أكثر من نصف الأعضاء الذي يتكون منهم المجلس (228 عضو) وليس بأغلبية الحاضرين فحسب⁽⁴⁾ ولا شك أن هذه الأغلبية المطلوبة هي أغلبية مشددة.

(1) د. جابر جاد نصار، مرجع سابق، ص 115.

(2) د. فتحي فكري، مرجع سابق، ص 407.

(2) د. جابر جاد نصار، مرجع سابق، ص 116.

(3) د. جابر جاد نصار، مرجع سابق، ص 117.

(4) عبد الله إبراهيم ناصف، مدى توازن السلطة السياسية، مرجع سابق، ص 383

وتجدر الإشارة هنا، إلى أنه لا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في طلب سحب الثقة قبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ تقديمه والغاية من هذا القيد الزمني هي إتاحة الفرصة أمام الحكومة للدفاع عن كيانها وحتى يهدأ المجلس ويتريث قبل أن يقدم على إصدار مثل هذا القرار، لما له من آثار خطيرة سواء على الوزير الموجه ضده الاستجواب بوجه خاص أم على العلاقة بين البرلمان والحكومة بوجه عام⁽¹⁾.

5- يكون أخذ الأصوات في هذه الحالة بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم⁽²⁾.

6- يعتبر الموضوع المعروض على المجلس - أي اقتراح سحب الثقة - مرفوض إذا لم يوافق عليه أغلبية أعضاء المجلس، وكذلك الأمر إذا تساوت الآراء بشأنه، حيث يعتبر الموضوع في مثل هذه الحالة مرفوضاً أيضاً⁽³⁾.

ب- إجراءات تقرير مسئولية رئيس مجلس الوزراء - المسئولية التضامنية: لقد

نصت المادة 127 من الدستور المصري 1971 على - تقرير مسئولية الحكومة الجماعية - إلا أنها قد وضعت إجراءات في غاية التعقيد يصعب تحقيقها في الواقع العملي. وأول ما يلاحظ في هذا الشأن أن المشرع الدستوري لم يطلق على قرار مجلس الشعب في هذا الصدد تسمية، "سحب الثقة" كما نصها عليها بالنسبة للمسئولية الفردية لأعضاء الحكومة وإنما أطلق عليها اسماً آخر هو "قرار بمسئولية مجلس الوزراء" وسبب الخلاف في التسمية أن المشرع الدستوري لم يرتب على قرار المجلس في شأن رئيس مجلس الوزراء استقالته الحتمية كما هو الشأن بالنسبة لباقي أعضاء الحكومة وإنما ترك لرئيس الجمهورية سلطة تقديرية في هذا الخصوص⁽⁴⁾.

(1) د. رمزي الشاعر النظرية العامة والنظام الدستور المصري، مرجع سابق ص 696.

(2) تنص المادة 305 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب لسنة 1979 على أن يؤخذ الرأي نداء بالاسم في أحد الأحوال الآتية:

أولاً: اشتراط صدور قرار المجلس في الموضوع المعروض بأغلبية خاصة.

ثانياً: إذا طلب ذلك رئيس المجلس أو الحكومة.

ثالثاً: إذا قدم بذلك طلب كتابي من عشرين عضواً على الأقل قبل الشروع في أخذ الآراء، ولا يقبل هذا الطلب إلا بعد التحقق من وجود مقدميه بالجلسة.

رابعاً: عدم وضوح النتيجة عند أخذ الرأي برفع الأيدي والقيام والجلوس

(3) انظرا لمادة 255 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري

(4) د. سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص 600

وبالتالي فإن المادة (127) من الدستور المصري لم يمنح مجلس الشعب الحق بتقرير مسئولية رئيس مجلس الوزراء وإنما اشترك رئيس الجمهورية في الأمر وهذا على خلاف الأمر بالنسبة لإجراءات المسئولية الفردية للوزير.

وذلك على الوجه التالي:

1- إنه في حالة تقرير مسئولية رئيس مجلس الوزراء يعد المجلس تقريراً يرفقه إلى رئيس الجمهورية بين فيه عناصر الموضوع وقرار المجلس وأسبابه ولرئيس الجمهورية- بعد أن يطلع على التقرير- أن يعيد التقرير إلى المجلس وهو ما يعني عدم موافقته على ما جاء به ويجب أن يكون ذلك خلال عشرة أيام من تاريخ رفعه إليه ليراجع المجلس نفسه في قرار سحب الثقة في ضوء ما يبديه رئيس الجمهورية من أسباب في عدم اقتناعه بقرار المجلس في سحب الثقة⁽¹⁾.

2- أما إن يتراجع المجلس عن قراره، وإما أن يعود المجلس إلى تأكيد قراره وهنا يعاد التقرير إلى رئيس الجمهورية، وهنا يتخذ رئيس الجمهورية ما يراه بشأن ذلك فإما أن يقبل الوزارة أو يعرض الأمر على الاستفتاء الشعبي.

ويترتب على إعادة التقرير إلى المجلس عرض الأمر على مكتب المجلس في جلسة طارئة⁽²⁾.

ويعرض مكتب المجلس ما ينتهي إليه بشأن التقرير المذكور وأسباب إعادته للمجلس على اللجنة العامة⁽³⁾ وتعد اللجنة العامة تقرير للمجلس برأيها في الموضوع وفقاً لما تقرره بأغلبية أعضائها ويعرض هذا التقرير على المجلس خلال عشرة أيام من تاريخ رد رئيس الجمهورية التقرير الخاص بمسئولية رئيس مجلس الوزراء إلى المجلس⁽⁴⁾.

(1) د. سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص 600

(2) المادة 1/244 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب

(3) المادة 2/244 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب

(4) المادة 3/244 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب

وبالتالي فإن الكلمة الأخيرة لرئيس الجمهورية في هذا الصدد

1- أن يقبل استقالة الوزارة.

2- يعرض الأمر على الاستفتاء الشعبي لكي يحكم الشعب في الأمر ويجب أن يتم اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي لكي يحكم الشعب في الأمر، ويجب أن يتم اللجوء إلى الاستفتاء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التقرير الأخير وتتوقف جلسات المجلس في هذه الحالة فإذا جاءت نتيجة الاستفتاء مؤيدة للحكومة اعتبر المجلس منحلًا، وإذا جاءت عكس ذلك فيجب على رئيس الجمهورية أن يقبل استقالة الوزارة⁽¹⁾.

وفي الأخير يتبين لنا أن تنظيم مسؤولية الحكومة بهذه الصورة التي نصت عليها المادة 187 من الدستور المصري، واستخدام الاستفتاء الشعبي كأسلوب للفصل في تقرير المسؤولية أو عدمها يؤدي إلى صعوبة تحقيق رقابة مجلس الشعب على الحكومة، ضف إلى ذلك تعقيد إجراءات تقرير مسؤولية رئيس مجلس الوزراء، فطول الإجراءات وتعقيدها علاوة على عدم حياد السلطة التنفيذية وقت إجراء الاستفتاء لأنها هي السلطة القائمة على عملية الاستفتاء.

3- الآثار المترتبة على قرار سحب الثقة: وجه التفرقة بين طرح الثقة وتقرير مسؤولية

رئيس مجلس الوزراء يتجلى فيما يترتب على ذلك من آثار يمكن أن نوجزها في اثنتين⁽²⁾.

الآثار الأولى: أن الوزير لا بد أن يعتزل منصبه حال موافقة المجلس على سحب الثقة منه وهذا ما صرحت به المادة 128 من الدستور بنصها على أنه إذ أقر المجلس سحب الثقة من أحد نواب رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء أو نوابهم وجب عليه اعتزال منصبه" ويتضح من هذه المادة أن الدستور المصري قد التزم قواعد النظام البرلماني فيما يخص المسؤولية الفردية للوزراء، فقد أعطى لإعطاء البرلمان حق استجواب الوزراء والتصويت على الثقة بهم بحيث يترتب على سحب الثقة من الوزير بقرار من مجلس الشعب أن يكون معتزلاً لمنصبه

(1) المادة 127. من دستور 1971

(2) د. محمد باهي أبو يونس ، مرجع سابق، ص 174

فور صدور قرار عدم الثقة ويجب عليه أن يتقدم باستقالته على الفور، وما تقديم الاستقالة في هذه الحالة إلا استيفاء للشكل الدستوري فقط، لذلك فلا يجوز للوزير اعتباراً من تاريخ صدور قرار المجلس بسحب الثقة منه القيام بأي تصرف مما كان في اختصاصه وإلا كان ذلك اغتصاباً للسلطة، لأن التصرف في هذه الحالة يكون صادراً ممن لا ولاية له في إصداره.

والوضع مختلف بشأن رئيس مجلس الوزراء، إذ لا ينتج قرار المجلس بتقرير مسؤوليته، إلا بعد استطلاع رأي رئيس الدولة، إذ وفقاً للمادة 127 من الدستور - والمادة 243 من لائحة مجلس الشعب - في حالة تقرير هذه المسؤولية يعد مكتب مجلس الشعب تقريراً متضمناً عناصر الموضوع، وما انتهى إليه من رأي في هذا الشأن، والأسباب التي استند إليها، ويعرض رئيس المجلس هذا التقرير عليه. ثم بعد موافقة المجلس يرفعه رئيسه إلى رئيس الجمهورية، ويكون للرئيس رد التقرير إلى المجلس خلال عشرة أيام. فإذا أصر المجلس على قراره مرة أخرى جاز لرئيس الجمهورية أن يعرض الموضوع على الاستفتاء الشعبي⁽¹⁾.

إلا أن هناك من الفقه⁽²⁾ يرى أن عرض النزاع بين الحكومة والبرلمان على الاستفتاء الشعبي يخالف المبدأ المستقل في النظام البرلماني الذي يقضي بوجود استقالة الحكومة متى قرر البرلمان مسؤولية رئيسها، ويكون الاستفتاء الشعبي خاصة حين تأتي نتيجته على خلاف موقف الرئيس ومؤيدة للبرلمان باستقالة الوزارة، إذ أن هذا إلا معنى له غير طرح الثقة بالرئيس ذاته الذي أصر على وزارة لا تحوز ثقة الشعب، وحال بين البرلمان وبين حقه في إقصاء من أثبت مسؤوليته⁽³⁾.

إلا أن المادة 127 من الدستور المصري قد تم تعديلها في الاستفتاء الأخير بتاريخ 26 مارس 2007، بحيث تم الاستغناء نهائياً عن الاستفتاء الشعبي، وهذا في حالة رفع مجلس الشعب تقريره مرة ثانية لرئيس الجمهورية وأصر هذا الأخير على مساندة الحكومة ومؤازرتها بحيث نصت الصياغة الجديدة على "ولرئيس الجمهورية أن يقبل استقالة الوزارة أو أن يرد

(1) د. محمد باهي أبو يونس. مرجع سابق، ص 175

(2) د. محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص 176

(3) أستاذنا الدكتور صلاح الدين فوزي- النظم السياسية والقانون الدستوري، ص 327

التقرير إلى المجلس خلال عشرة أيام، فإذا عاد المجلس إلى إقراره بأغلبية ثلثي أعضائه قبل رئيس الجمهورية استقالة للوزارة"

في حين كان نص المادة قبل التعديل "ولرئيس الجمهورية أن يرد التقرير على المجلس خلال عشرة أيام، فإذا عاد المجلس إلى إقراره من جديد جاز لرئيس الجمهورية أن يعرض موضوع النزاع بين المجلس والحكومة على الاستفتاء الشعبي".

ومن خلال التعديل الجديد للفقرة الرابعة من المادة 127، فإن على مجلس الشعب، أن يرفع تقريره إلى رئيس الجمهورية بشأن تقرير مسئولية رئيس مجلس الوزراء ويكون رئيس الجمهورية أمام خيارين، أما أن يقبل استقالة الوزارة أو إقالتها، وعندما ينتهي الأمر، وأما أن يفضل تأييد الحكومة فيعيد التقرير إلى مجلس الشعب خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه لإعادة النظر فيه من جديد، وبالتالي يكون مجلس الشعب أمام خيارين أما عدوله عن موقفه بشأن تقرير مسئولية رئيس مجلس الوزراء وأما تأكيده على موقفه الأول، بشرط ثلثي أعضاء المجلس. فإذا رفع التقرير ثانية إلى رئيس الجمهورية ومستوفياً للنسبة التي نصت عليها المادة ففي هذه الحالة ما على رئيس الجمهورية إلا أن يقبل استقالة الحكومة، وليس له أن يعرض النزاع القائم بين المجلس والحكومة على الاستفتاء الشعبي بحيث أن التعديل الدستوري الجديد يفرض عليه إقالة الحكومة أو استقالتها.

الأثر الثاني: في حالة القرار بطرح الثقة من الوزير يعتبر معتزلاً للوزارة من يوم موافقة المجلس على هذا القرار، ولا يمكنه بدءاً من ذلك التاريخ القيام بأي عمل يتعلق بشؤون وزارته وإلا كان عملاً منعماً، ومن ناحية أخرى لا يجوز له البقاء في الوزارة لتصريف العاجل من الأمور وإنما تسند أعمال وزارته إلى وزير آخر حتى يتم تعيين وزير جديد.⁽¹⁾

(1) د. محمد باهي أبوونس. مرجع سابق، ص 177.

المطلب الثاني

تحريك المسؤولية السياسية للحكومة في الفقه الإسلامي

إن تحريك المسؤولية السياسية للحكومة بإجراءاته المختلفة لا نجد له مقابلا في الفقه السياسي لدى المسلمين إلا مسألة عزل الخليفة ، وتتعلق المسؤولية السياسية للخليفة بالأخطاء التي يرتكبها في سياسة أمور الدولة وتدبير شؤونها، فهي لا تتصل بمدى التزامه للشريعة، وإنما بمدى تحقيقه لمصلحة الأمة ودفعه للمفسدة عنها.

وإذا كانت الأمة قد فوضت إليه أمور الحكم، فإن هذا التفويض ليس مطلقا عن أي قيد، بل هو مشروط بالمصلحة ، وبناء عليه فإن الخليفة مطالب بأن يقدم الحساب للأمة حول تصرفاته المخالفة للمصلحة ، سواء كانت ناتجة عن عمد أو سوء تقدير أو عن تقصير منه في اتخاذ أسبابها أو حتى عن عجز منه في القيام بها.

والذي يقوم بالنيابة عن الأمة في تقرير المسؤولية السياسية هي " هيئة الحل والعقد" باعتبار أعضائها مختارين من الأمة وهم من يتولون سلطة الرقابة السياسية التي ترتب عنها مسؤولية الخليفة.

ذهب الفقهاء إلى وجوب انعزال الإمام إذا فسق وتغير حاله. لكن هناك من قال بعدم انعزاله بسبب ما ينتج عن ذلك من إضراب في أحوال المسلمين

وبالنظر في أسباب العزل، فإننا نجد اغلب الأسباب التي نص عليها الفقهاء تتضمن النقص الذي يلحق الخليفة سواء من الناحية السلوكية كالفسق والخروج عن طاعة الله ، أم من الناحية الجسدية كالعمى وغيره، أم من ناحية القدرة على التصرف وإدارة شؤون الدولة كالأسر ونحوه⁽¹⁾.

قال الماوردي "والذي يتغير به حاله - أي الأمام - فيخرج به عن الإمامة : إحداهما جرح في عدالته ، وثانيهما نقص في بدنه"⁽¹⁾.

أما عزل الإمام بسبب إخلاله بعقد البيعة أو لعدم مشاورته لأهل الحل والعقد ، فقد كان اهتمام الفقهاء والباحثين به قليلا على ضوء المصادر المتوفرة، وهو مجال لازال يحتاج إلى الكثير من الدراسة والتنظير .

ومما سبق يتضح لنا أن قابلية الخليفة للعزل مسألة مسلمة في الفقه الإسلامي ولا ينقص إلا وضع الإجراءات التي تتبع لتنفيذه إذا حصلت أسبابه ، ويجب أن تتبع طريقة العزل الأسباب الذي ستوجهه ، إذا كانت سياسية أم جنائية ، وتوضع لكل حالة التنظيم المناسب لها

وقد تبين لنا من خلال دراسة مسؤولية الخليفة، في اتفاق الفقه الإسلامي على مبدأ مسؤولية الخليفة، فقد فرق هذا الفقه بين طريقتين من خروج الخليفة من منصبه، العزل والانعزال ولكل منهما أحكام خاصة به.

(1) الماوردي. الأحكام السلطانية، مرجع سابق ، ص 55 .
(1) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص 55 .

الختاتمة

فهكذا تم في هذه الدراسة بحث موضوع الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الدستوري الجزائري دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي ، وذلك من حيث تحديد مفهومها ومكانتها بين بقية آليات عملية الرقابة البرلمانية علي أعمال الحكومة ، كما تم التعرض إلى دراسة النظام القانوني لآليات الرقابة البرلمانية ، وذلك من حيث شروطها وإجراءاتها ومراحلها .

كما تم معالجة الآثار والتأثيرات المختلفة السياسية والدستورية والقانونية لممارسة هاتين الآليتين في تحريك وتفعيل عملية الرقابة البرلمانية علي أعمال الحكومة ومدى فعاليتها في تحقيق أهداف هذه الرقابة حماية للمصلحة العامة وحقوق وحرقات ومصالح المواطنين بصورة فعالة ومؤكدة .

ومن خلال البحث والدراسة في هذا الموضوع واحتكام إلى الحقائق والمعلومات العلمية القانونية والمتعلقة بهذا الموضوع وبالرجوع إلى التنظيم الدستوري والقانوني لآليات الرقابة البرلمانية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي يمكن الخروج بالاستنتاجات التالية .

أولا - في القانون الوضعي:

1 : إذا كانت عملية الرقابة البرلمانية علي أعمال الحكومة حتمية سياسية ودستورية وقانونية وعلمية لتجسيد مبدأ المشروعية ودولة القانون والحقوق والحرقات فإن آليتي السؤال والاستجواب هما من أكثر آليات هذه الرقابة ممارسة وتطبيقا وفعالية للتحقيق أهداف هذه الرقابة بصورة ملائمة وواقعية .

2 : أن القانون البرلماني بكل مصادره في جمهورية مصر العربية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية قد اعتمد هاتين الآليتين وتكفل بتنظيمهما وضبط عملية ممارستهما من طرف أعضاء البرلمان في البلدين وذلك بصورة دقيقة وشاملة كما تفعل جل الديمقراطيات الكبرى والمعاصرة .

3: أنه من خلال الدراسة والتحليل للتجارب المقارنة والتطبيقات والممارسات البرلمانية لهاتين الآليتين في عملية الرقابة البرلمانية علي أعمال الحكومة في كل من مصر والجزائر يتبين بكل جلاء ووضوح أن هاتين الآليتين أكثر آليات الرقابة البرلمانية ممارسة .

4: يلاحظ من خلال قراءة وتحليل إحصائيات وحصائل ممارسة آليتي السؤال والاستجواب في كل من مصر والجزائر الاستجواب قليل الممارسة البرلمانية بالقياس إلي الأسئلة الشفوية والكتابية وربما يعود ذلك إلي اعتبارات سياسية وقانونية وتنظيمية موضوعية وواقعية .

5 : علي الرغم من أن مجلس الأمة ومجلس الشعب الوطني يملكان نفس الآليات الرقابية (باستثناء طرح الثقة) إلا أنهما يلجأن إليها علي نحو متباين ، في حين أن نواب المجلس الشعبي الوطني يلجئون إلي توجيه الاستجابات ، نجد انصرافا كلياً في مجلس الأمة عن اللجوء إلي هذه الإلية .

6: كشفت الدراسة أن للبرلمان الجزائري آليات إعلامية اواستيضاحية لكونها لا يصح تسميتها بآليات رقابية لانعدام فعاليتها كرد فعل علي الإسراف غير المنطقي الذي تتمتع به الحكومة من اختصاصات تنتهي بالإخلال بالتوازن، ومع ذلك لم تصل هاته الآليات المحدودة للبرلمان في آخر المطاف لترجيح ماله من في ميزان العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان .

7 : وجود أغلبية برلمانية مؤيدة للحكومة في المجلس الشعبي الوطني يجعل سحب الثقة من الحكومة عن طريق ملتصق الرقابة أمراً مستحيلاً من الناحية العملية .

8 : وجود أغلبية برلمانية مؤيدة للحكومة في مجلس الشعب المصري يجعل سحب الثقة من الحكومة عن طريق الاستجواب أمر مستحيلا من الناحية العملية حيث أن اقتراح نواب الأغلبية البرلمانية بقتل باب المناقشة والانتقال إلي جدول الأعمال .

9 : التقدم الفائق للحكومة في امتلاك المعلومات حيث أن الحكومة تتفوق علي البرلمان بما يملكه من أجهزة ومعدات علي أعلي مستوي من التقنية، فضلا عن توافر كوادر بشرية متخصصة لديها في جمع المعلومات ، وهو الأمر المفقود في البرلمان ، مما جعل الحصول علي المعلومات بالنسبة لعضو البرلمان المصري والجزائري يمثل صعوبة باللغة.

10 : سيطرة الحكومة علي وسائل الإعلام المختلفة فيلاحظ أن أجهزة الإعلام جميعها تسخر لإبداء وجهة النظر الحكومية دون أن تعني بإبراز الرأي الأخر.

ثانيا - في الفقه الإسلامي:

1: عملية الرقابة في الفقه الإسلامي أداة فعالة لحراسة العمليات الإدارية الأخرى بما يحقق مقاصد الشرع الحنيف، والمتمثلة في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

2 : أرست الشريعة الإسلامية مبادئ وأسس عملية الرقابة ، ولم تنص على إجراءات تطبيقها، وتركت ذلك لملاءمات الزمان والمكان، ليتم بناء النظام الرقابي بما يناسب العصر وما يؤكد هذا أن النظام الرقابي الذي طبق في عهد النبوة تطور في عهد الخلفاء الراشدين نتيجة لمعطيات وظروف مستجدة فرضت ذلك، إلا أن المبادئ والأسس بقية ثابتة.

3 : إن الرقابة في الفقه الإسلامي أكثر فعالية، وهذا بسبب تعلقها بفكرة الثواب والعقاب، فالمسلم مطالب بفرض رقابته على أعمال الإدارة، وهذا وفقا للمبدأ العام المقرر، وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يتكاتف في أدائه عموم المجتمع الإسلامي وهذا بخلاف القانون الوضعي لا يحث الأفراد على مباشرة الرقابة على الإدارة، كما هو عليه الحال في الفقه الإسلامي، بل في بعض الأحيان يقوم بفرض الإجراءات والضوابط ، من اجل الحد من هذه الرقابة وهذا من خلال عدم إعطاء التراخيص للقيام بالتظاهرات ، وإغلاق الصحف

المستقلة ، إضافة إلى إعلان حالة الطوارئ وسن قوانين للحد من الرقابة سيما في ظل الحالات الاستثنائية.

4 : إن إسناد عملية الرقابة في الفقه الإسلامي إلى هيئة أهل الحل والعقد والذين هم من العلماء والخبراء والمتخصصين في كل ميادين العلم والمعرفة مع اشتراط توافر الخصال الخلقية فيهم ، يجعل رقابتهم على أعمال الخليفة رقابة دقيقة ، بخلاف القانون الوضعي فأعضاء البرلمان .

5 : إذا كانت الرقابة وان عرفها الفقه الإسلامي مبكر وطبقها بأساليب بسيطة ، فان القانون الوضعي قد عرفها أيضا، وان كان بعد تجارب وثورات مريرة، ثم طور أساليبها لما استدعته الحضارة والتعقيد في كل مظاهر التمدن ولما وصل إليه الإنسان .

6: للأمة حق مراقبة تصرفات الحاكم إذ أن ذلك حقها شرعا ، بداية من توجيه أهل الحل والعقد ثم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومجاهرة الحكام علنا بأخطائهم بغية ردعهم عن التماذي فيها إلى عدم طاعتهم، وانتفاء أحكامهم إذا تبين مصادماتها لنصوص الشريعة.

ويمكن أن نقدم في هذا الدراسة والبحث بعض الاقتراحات لتفعيل ممارسة الرقابة البرلمانية في القانون الوضعي والفقه الاسلامي ومن اهم هذه الاقتراحات:

أولاً- في القانون الوضعي:

1 : يجب النظر في النصوص القانونية المنظمة لرقابة البرلمان علي الحكومة وذلك من خلال تعديل بعض أحكام النظاميين الداخليين بما يتماشى وتفعيل الرقابة البرلمانية بحيث يقلل من القيود المفروضة علي البرلمان وإعطاء حرية أكبر لغرفتي البرلمان في مباشرة وظيفتها الرقابية .

2 : علي البرلمان أن يضع في حساباته أنه ممثل للشعب ويجب أن يراعي مصالحهم ويستعمل كل سلطاته لمواجهة الإدارة وليس التخلي عن بعض صلاحياته لمجرد أن الحكومة تعرقه في مباشرة مهامه .

3: إلزام مجلس الشعب والحكومة معا بمناقشة كافة الأسئلة والاستجابات المقدمة قبل انتهاء دور الانعقاد إذا توافر فيها الشروط المطلوبة التي نصت عليها اللائحة الداخلية لمجلس الشعب .

4: إلزام رئيس المجلس أثناء منافسة الاستجاب بالحياد والتوازن وحسن الإدارة والالتزام بالإجراءات دون تجاوز وذلك لتحقيق المصلحة العامة.

5 : توفير المساعدين المتخصصين في مختلف المجالات للمعاونة في توفير المعلومات وتقديمها إلي الأعضاء علي أن يتم اختيار هؤلاء الفنيين من المتخصصين والمدرين حتى توفر لأعضاء البرلمان المعلومات الحقيقية التي تساعد علي فعالية الرقابة البرلمانية .

6: تبادل الزيارات مع المجالس البرلمانية العريقة علي أن يكون زيارات سياحية وإنما لقاءات عمل تناقش فيها القضايا البرلمانية وأساليب معالجتها .

ثانيا- في الفقه الإسلامي:

1: تدريس الفكر الإداري الإسلامي في الجامعات والمعاهد المتخصصة في الإدارة والعلوم القانونية والإدارية فطلاب الجامعات في كثير من الدول العربية يدرسون الفكر الإداري الغربي ولا يهتمون بالفكر الإداري الإسلامي.

2: ينبغي على الباحثين ولاسيما المتخصصين في الشريعة والقانون القيام بمزيد من البحوث المقارنة بين الرقابة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي ،لكي يتم وضع أسس وركائز متينة للرقابة البرلمانية في الفقه الإسلامي.

3: ينبغي على المشرع أن يستفيد من المبادئ التي قررها الفقهاء المسلمون في مجال الرقابة في الفقه الإسلامي.

4: دعوة الطلبة والباحثين للقيام بالبحوث في مجال الرقابة على أعمال الخليفة في الفقه الإسلامي على كافة المستويات التعليمية في الجامعات ، من أجل إعادة طرح التراث الفقهي الإسلامي.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم (رواية حفص)

أولاً : مصادر ومراجع الشريعة الإسلامية:

- 1- أبو عبد الله بن احمد القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط5 ، سنة 1996.
- 2- أبو عبد الله بن يزيد القيزويني بن ماجه ، السنن ابن ماجه ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، القاهرة ، دار الحديث .
- 3- فوزي خليل ، دور أهل الحل والعقد في النموذج الإسلامي لنظام الحكم ، القاهرة ، المعهد العالي للفكر الإسلامي ، ط1 ، 1996.
- 4- ابن تيمية ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية دار المعرفة بيروت ، ط2 ، سنة 1964.
- 5- جميل جودة أبو العينين ، أصول الإدارة من القرآن والسنة ، بيروت ، دار مكتبة الهلال ، 2002.
- 6- أبو عبد الله محمد بن عمر الواقدي ، فتوح الشام ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1997 ، ج1.
- 7- منير حميد البياتي ، النظام السياسي الإسلامي مقارن بالدولة القانونية ، دار البشير ، ط2 ، 1994.
- 8- خالد محمد خالد ، خلفاء الرسول ، دار الفكر ، ط1 ، 1994.
- 9- محمد علي حسنين ، رقابة الأمة على الحكام ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ط1 ، 1988.
- 10- الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، دط ، تحقيق : سمير مصطفى رباب ، لبنان ، المكتبة العصرية 1422 هـ / 2001 م.

- 11- عبد الرزاق السنهوري ، فقه الخلافة ، تحقيق : الدكتور توفيق محمد الشاوي ،
الدكتورة نادية عبد الرزاق السنهوري.
- ثانيا : المصادر والمراجع القانونية:**
- 12- أنور الخطيب : الأصول البرلمانية في لبنان وسائر البلاد العربية، دار العلم
للملايين ، سنة 1961.
- 13- بوقفة عبد الله : آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة
،الجزائر،2002.
- 14- جلال السيد سامي مهران: البرلمان المصري، تقاليد ، رقابة ، تشريع ،
القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، سنة 1984.
- 15- هشام محمد البدري : لجان التحقيق البرلمانية كوسيلة للرقابة على أعمال
السلطة التنفيذية في مصر والكويت ، الطبعة الأولى ، دار الفكر والقانون بدون سنة .
- 16- وسيم حسام الدين: الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني
والرئاسي ، دار النشر الحلبي ، الطبعة الأولى سنة2008 .
- 17- يحيى الجمل : النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية مع مقدمه في
دراسة المبادئ العامة ، القاهرة دار النهضة العربية ، طبعة 1974.
- 18- محمد أنس قاسم جعفر : العلاقة بين السلطين التشريعية والتنفيذية ، دراسة
مقارنه تأصيلية وتطبيقية على النظام السياسي في الجزائر' القاهرة،دار النهضة
العربية،سنة 1987.
- 19- محمد باهي أبو يونس: الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين
المصري والكويتي، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،سنة 2002.
- 20- محمد كامل ليله : النظم السياسية ، الدولة والحكومة ، القاهرة ، دار الفكر
العربي ، 1971.
- 21- محمد فهيم درويش ، أصول العمل البرلماني النظرية والتطبيق في ضوء
الدستور والنظام النيابي المصري ، بدون سنة.

- 22- سامي عبد الصادق : أصول الممارسة البرلمانية ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1982.
- 23 - سليمان محمد الطماوي: السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي ، دراسة مقارنة ، القاهرة ، الطبعة الخامسة، سنة 1986.
- 24- -----:النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988.
- 25- عمر بن الخطاب وأصول السياسة والادارة الحديثة ، دار الفكر العربي ، ط2، بدون سنة .
- 26- سعيد بوشعير: النظام السياسي الجزائري ، الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع 1990.
- 27- عباس عمار: الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستور الجزائري، الجزائر، دار الخلدونية، سنة 2006 .
- 28- عبد الله ناصف : أسس القانون الدستوري وشرح النظام السياسي المصري القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1984.
- 29- عمار عوابدي : عملية الرقابة الفضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة رقم 3 ، 1994.
- 30- عقيلة خرباشي : العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، الجزائر ، دار الخلدونية، 2007.
- 31- فتحي فكري : وجيز القانون البرلماني في مصر، دراسة نقدية تحليلية، دار النهضة العربية، 2003-2004 .
- 32- صلاح الدين فوزي : البرلمان ، دراسة مقارنة، تحليلية لبرلمانات العالم ، دار النهضة العربية القاهرة، 1994.
- 33- ----- : المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999 – 2000.

34- -----: المنهجية في إعداد الرسائل والأبحاث القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2000 .

35- قائد محمد طربوش : السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر بيروت، الطبعة الأولى 1995 .
36- رمزي طه شاعر: النظرية العامة للقانون الدستوري، القاهرة، دار النهضة العربية، 1983.

ثالثا : الرسائل والأبحاث المتخصصة

37- إيهاب زكي سلام : الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني ، القاهرة ، عالم الكتاب ، 1983 .

38- جابر جاد نصار : الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، سنة 1999 .

39- جلال السيد بنداري عطية: الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية في مصر ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، رسالة دكتوراه ، سنة 1996 .

40- هشام جمال الدين عرفه : ضمانات أعضاء المجالس النيابية ، جامعة عين شمس ، كلية الحقوق ، القاهرة ، 2007 .

41- زين بدر فرج : السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1991 .

42- حسن مصطفى ، البحري : الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه القاهرة ، جامعة عين شمس 2006 .

43 - لعروسي رابح : السلطة التشريعية في الجزائر في ظل التعددية الحزبية (1997 – 2002) رسالة ماجستير ، كلية العلوم السياسية والإعلام ، سنة 2003 .

44- محمد فارس محمد عمران: التحقق البرلماني (لجان تقصي الحقائق البرلمانية) ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، 1999 .

- 45- سعيد بوشعير : علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري رسالة دكتوراه. ،جامعة الجزائر، 1984.
- 46- سمير فرقاني ، طبيعة العلاقة بين الحاكم والرعية في الفقه السياسي الإسلامي ، جامعة الأمير عبد القادر ، قسنطينة ، رسالة ماجستير .1993
- 47- عبد الله بوقفة: العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية من خلال تطور النظام الدستوري الجزائري ، رسالة دكتوراه ، جامعة الجزائر. 2001 .
- 48- عبدا لله ناصف : مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدول الحديثة ، رسالة دكتوراه ، حقوق القاهرة 1981.
- 49- عبد المنعم إبراهيم الخطيب ، نظام الشورى في الإسلام والنظم الديمقراطية المعاصرة، رسالة دكتوراه، بدون دار النشر ، بدون سنة.
- 50- عبد الحكيم حسن العيلي ، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام ، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه ، بدون دار النشر ، بدون سنة .
- 51- صادق احمد علي يحيى: الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، سنة2008.
- رابعاً: المجالات والمقالات:**
- 52- العيد عاشوري : ندوة حول السؤال الشفوي والكتابي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية ، مجلة ملتقى المؤسسات ، مجلة دورية تصدرها وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر ،العدد الثالث،ديسمبر،2006.
- 53- بوكرا إدريس: السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية، اليوم الدراسي المنظم من قبل الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان،26سبتمبر2001نشر الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.
- 54- كبيش عبد الكريم: السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية، اليوم الدراسي المنظم من قبل الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان،26سبتمبر 2001، نشر الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان2001 .

- 55- عمار عوابدي : عملية الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع عن حقوق المواطن ، مجلة الفكر البرلماني ، مجلس الأمة الجزائر ، العدد 1 ديسمبر 2002 .
- 56- ----- : مكانة آليات الأسئلة الشفوية والكتابية في عملية الرقابة البرلمانية مجلة الفكر البرلماني مجلس الأمة ، الجزائر ، العدد 13 ، جوان 2006 .
- 57- ----- : ندوة حول السؤال الشفوي والكتابي، كآلية من آليات الرقابة البرلمانية، مجلة ملتقى المؤسسات، مجلة دورية تصدرها وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر ، العدد الثالث، ديسمبر 2006.
- 58- شريط لمين : يوم دراسي حول موضوع، السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، الجزائر، سبتمبر 2001 .
- 59- حزام ماظر المطيري وهاني يوسف خاشجقي ، الرقابة الإدارية بين المفهوم الإسلامي والمفهوم الوضعي ، مجلة الإدارة والاقتصاد ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، مج10 ، سنة 1417هـ.

خامسا: وثائق رسمية:

- 60- مداولات المجلس الشعبي الوطني .
- 61- حصيلة المجلس الشعبي الوطني خلال العهدة التشريعية الرابعة 1997-2002 الجزء الأول والثاني، نشرية للمجلس الشعبي الوطني، 2002 .
- 62- التقرير العام للعهدة التشريعية الرابعة 1997-2002، نشرية للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، ابريل 2002.

63-JOSEPH BARTHELMEY ET PAUL DUEZ§ , TRAITE DE DROIT CONSTITUTIONNEL, PARIS, DALLOZ1933

64- LEON DUGUIT, YRAITE DE DROIT CONSTITUTIONNEL, 2 EDETION , PARIS, BOCCARD, 1924,

65-PIEREE AVRIL ET JEAN GICQUEL, DROIT PARLEMENTAIR, 2 EDITION, PARIS, MONTCHRISTIEN1996

66- YVES GUCHET : DROIT PARLEMENTAIRE, PARIS, ECONOMICA, 1996

فهرس المواضيع

الصفحة	الموضوع
	الفصل الأول : ماهية الرقابة في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي
19	المبحث الأول: مفهوم الرقابة في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي
19	المطلب الأول: مفهوم الرقابة في القانون الوضعي
19	الفرع الأول: معنى الرقابة البرلمانية
20	أولا : تعريف الرقابة لغة
20	ثانيا :تعريف الرقابة على أعمال الإدارة
21	ثالثا : تعريف الرقابة البرلمانية
22	رابعا : نطاق الرقابة البرلمانية
23	الفرع الثاني: أهداف وطبيعة الرقابة البرلمانية
23	أولا : أهداف الرقابة البرلمانية
27	ثانيا : طبيعة الرقابة البرلمانية
28	الفرع الثالث: الآليات العامة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة
29	أولا : السؤال
30	ثانيا : الاستجواب
31	ثالثا : التحقيق البرلماني
35	رابعا : اختتام السنة الحكومية بتقديم بيان السياسة العامة
36	خامسا : طرح موضوع عام للمناقشة
39	سادسا : الاقتراح برغبة أو بقرار
40	المطلب الثاني: مفهوم الرقابة في الفقہ الإسلامي
41	الفرع الأول: معنى الرقابة في الفقہ الإسلامي
41	أولا : تعريف الرقابة في الفقہ الإسلامي
43	ثانيا :مشروعية الرقابة في الفقہ الإسلامي
46	الفرع الثاني: نطاق الرقابة في الفقہ الإسلامي
47	الفرع الثالث: أهداف الرقابة في الفقہ الإسلامي
51	المبحث الثاني: وسائل الرقابة في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي
51	المطلب الأول: وسائل الرقابة البرلمانية في القانون الوضعي
51	الفرع الأول: آلية السؤال البرلماني
52	أولا : تعريف و نشأة آلية السؤال البرلماني
59	ثانيا :أنواع الأسئلة البرلمانية
62	ثالثا : أهمية وأهداف آلية السؤال البرلماني
66	الفرع الثاني: آلية الاستجواب البرلماني

66	أولا : تعريف آلية الاستجواب البرلماني ونشأته
71	ثانيا : أهمية آلية الاستجواب البرلماني وأهدافها
74	المطلب الثاني: وسائل الرقابة في الفقه الإسلامي
74	الفرع الأول : وسائل الرقابة الوقائية
76	الفرع الثاني : وسائل الرقابة العلاجية
الفصل الثاني : النظام القانوني لآليات الرقابة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي	
82	المبحث الأول: شروط وإجراءات تطبيق آلية السؤال البرلماني
83	المطلب الأول : شروط تطبيق السؤال البرلماني
83	الفرع الأول : الشروط المتعلقة بمضمون السؤال
89	الفرع الثاني :الشروط المتعلقة بأطراف السؤال
93	المطلب الثاني :إجراءات السؤال البرلماني
93	الفرع الأول : تقديم السؤال
101	الفرع الثاني :الإجابة عن السؤال
110	المطلب الثالث : عوارض السؤال البرلماني
110	الفرع الأول : سقوط السؤال
114	الفرع الثاني :استرداد السؤال والتنازل عنه
116	المبحث الثاني : شروط وإجراءات تطبيق آلية الاستجواب البرلماني
116	المطلب الأول: شروط تطبيق الاستجواب البرلماني
116	الفرع الأول: الشروط الشكلية للاستجواب
125	الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للاستجواب
130	المطلب الثاني :إجراءات الاستجواب البرلماني
130	الفرع الأول : تقديم الاستجواب
136	الفرع الثاني: مناقشة الاستجواب
147	المطلب الثالث: عوارض الاستجواب البرلماني
147	الفرع الأول: استرداد الاستجواب والتنازل عنه
149	الفرع الثاني: سقوط الاستجواب
152	المبحث الثالث : آثار ممارسة آليات الرقابة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي
153	المطلب الأول: آثار ممارسة الرقابة في القانون الوضعي
153	الفرع الأول :تحريك آليات الرقابة البرلمانية الأخرى
157	الفرع الثاني :تحريك المسؤولية الوزارية
172	المطلب الثاني : آثار الرقابة في الفقه الإسلامي
174	الخاتمة
179	قائمة المصادر والمراجع
186	فهرس المواضيع